

صحيح سنة أبي ذر

الإمام الحافظ إسماعيل بن الأصبغ السجستاني
(مات في سنة ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشَّيخ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
(مات في سنة ٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه شيخه رحمه الله - والذي ضربه فيه أحاديثه
مطوّلاً، ونظم على أسانيد رجاله من فضلك، تعدد لأوثق رجالاً، تصحيحاً وضعيفاً،
وعلى التواليف انتهى به - رحمه الله - في «السلسلتين» «الضعيفة» و«الضعيفة»

(٢)

المجلد الثاني

٢٤٦ - ٥٢٩

كتاب الطهارة والصلاة



للجنة والدراسة والدراسة والدراسة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب. : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٤٦ - عن أم سلمة قالت :

إن امرأة من المسلمين (وفي رواية : أنها) قالت :

يا رسول الله ! إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي ؛ أفأنقضه للجنازة؟ قال :

« إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً (وفي رواية : تحشي عليه ثلاث

حشيات) من ماء ، ثم تُفِضِي على جسدك ؛ فإذا أنت قد طَهُرْتِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا : نا سفيان بن عيينة عن أيوب

ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة .

قلت : والرواية الأخرى في الموضعين لزهير .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٨/١) ، وأبو عوانة (٣٠١/١) ، والنسائي

(٤٧/١) ، والترمذي (١٧٥/١) - وقال : « حسن صحيح » - ، وابن ماجه

(٢٠٩/١) ، والدارقطني (٤٢) ، والبيهقي (١٧٨/١) ، وأحمد (٢٨٩/٦) من طرق

عن ابن عيينة . . . به .

وقد تابعه الثوري عن أيوب بن موسى . . . به .

أخرجه أحمد (٣١٤/٦ - ٣١٥) ، ومسلم - عن يزيد بن هارون - ، وهو والبيهقي (١٨١/١) - من طريق عبد الرزاق - قالوا : أخبرنا الثوري . . . به . وفي حديث عبد الرزاق :

أفأنقضه للحیضة والجنابة؟

وأخرجه أبو عوانة من الطريقتين عن الثوري ؛ ليس فيه : للحیضة .

وتابعه رُوِّحُ بن القاسم قال : ثنا أيوب بن موسى . . . به ؛ ولم يذكر الحیضة .

فذكرُ : الحیضة في الحديث شاذ ؛ لأنها لم ترد في رواية ابن عيينة والثوري ورُوِّحُ عن أيوب ؛ إلا في رواية عن عبد الرزاق عن الثوري . وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٦٧/١ - ١٦٨) :

« أما حديث أم سلمة ؛ فالصحيح فيه : الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحیض ؛ وليست لفظه الحیض بمحفوظة . . . » ، ثم ساق الروايات المتقدمة ؛ ثم قال :

« فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ؛ فاقتصرا على الجنابة . واختُلف فيه عن الثوري ؛ فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح . وقال عبد الرزاق عنه : أفأنقضه للحیضة والجنابة؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب ؛ فلو أن الثوري لم يختلف عليه ؛ لترجَّحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظر حقَّه ؛ علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

٢٤٧ - وفي رواية عنها : إن امرأة جاءت إلى أم سلمة . . . بهذا

الحديث ، قالت : فسألت لها النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال فيه :

« واغْمِزِي قَرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا ابن نافع - يعني : الصائغ - عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم .

لكن قد خالف أسامة في إسناده ؛ فأسقط - من بين المقبري وأم سلمة - : عبد الله بن رافع ؛ وقد صرح في رواية بسماع المقبري من أم سلمة كما يأتي ! فإن كان أسامة قد حفظه : فهو ؛ وإلا فالرواية التي قبلها أصح .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٦٣/١) ، والبيهقي (١٨١/١) من طرق أخرى عن أسامة . . . به . وقال البيهقي :

« وقصّر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة ، وذلك فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق . . . » .

قلت : فساق إسناده بذلك ، ثم قال :

« ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد ؛ وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد » .

٢٤٨ - عن عائشة قالت :

كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة ؛ أخذت ثلاث حَفَنَاتٍ هكذا - تعني : بكفيها جميعاً - ؛ فتصبُّ على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبَّتْها على هذا الشق ، والأخرى على الشق الآخر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري في

«صحيحه» .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي بكير : نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٣٠٦/١) : حدثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم ابن نافع به . وقال :

على شقها الأيمن . . . ، على شقها الأيسر .

٢٤٩ - عن عائشة قالت :

كنا نغتسل وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٍ وَمُحْرَمَاتٍ .

قلت : إسناده صحيح . وقال المنذري : « إسناده حسن » .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عمر بن سويد ، وهو ثقة ، كما في «التقريب» ، وثقه ابن معين وابن حبان . فقول المنذري :

« إسناده حسن » !

قصور .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨١/١ - ١٨٢) من طريق نصر بن علي .

٢٥٠ - عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ :

أفتاني جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنْ ثَوْبَانِ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« أَمَا الرَّجُلُ ؛ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ . وَأَمَا الْمَرْأَةُ ؛ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا » .
(قلت : إسناده صحيح . وقواه ابن القيم والشوكاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل بن عياش .
قال ابن عوف : ونا محمد بن إسماعيل عن أبيه : ثني ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير محمد بن إسماعيل ؛ فقال المصنف :
« لم يكن بذاك ، قد رأيتُه ودخلت حمص غير مرة وهو حي ؛ وسألت عمرو بن عثمان عنه ؟ فذمه » . وقال أبو حاتم :
« لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث » .

قلت : وإنما اعتمدنا في تصحيحه على قول محمد بن عوف : « قرأت في أصل إسماعيل بن عياش » . وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة ؛ وهي حجة على المعتمد ؛ انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٦٩) . وأعله المنذري بقوله :

« في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه ؛ وفيهما مقال » ! ورد عليه ابن القيم ، فقال :

« وهذا إسناده شامي ؛ وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش

عن الشاميين صحيح؛ ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه . وقال الشوكاني (٢١٧/١) :

« وأكثر ما علّل به : أن في إسناده إسماعيل بن عياش . والحديث من روايته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم ، فيُقبَلُ » .

قلت : وأعله صاحب «العون» بالانقطاع ؛ قال :

«لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل ؛ كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش!»

وهذا منه بناءً على القول المرجوح في ترك العمل بالوجادة ! وليس عليه العمل ؛ وما علمونا وما روايتنا إلا من طريق الوجادة !

ولذلك لم يعلّ الحديث بها : المنذريُّ وابنُ القيم والشوكانيُّ ؛ فتنبه .

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٠٣ - باب مواكلة الحائض ومجامعتها

٢٥١ - عن أنس بن مالك قال :

إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة ؛ أخرجوها من البيت ، ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت . فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا

النساء في الحيض . . . ﴿ إلى آخر الآية . فقال رسول الله :

« جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاح » .

فقلت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ! فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بَشْرِ إلى النبي ﷺ ؛ فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهنَّ في الحيض؟! فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ ؛ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ! فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لَبْنٍ إلى رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهما ، فسقاهما ؛ فظننا أنه لم يجد عليهما .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن حبان (١٣٥٩) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد : نا ثابت البناني عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٠٥٢) قال : حدثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٩) وأبو عوانة في «صحاحهم» ، والنسائي والدارمي والبيهقي ، وأحمد (٢٤٦/٣) عن حماد . وكذا الترمذي (١٦٢/٢) - طبع بولاق) ؛ وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وروى ابن ماجه بعضه .

٢٥٢ - عن عائشة قالت :

كنت أَتَعَرَّقُ العِظْمَ وأنا حائض ؛ فأعطيه النبي ﷺ ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي فيه وضعتَه ، وأشرب الشراب ؛ فأناوله ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي كنت أشرب منه .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٧) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٧) ، وأبو عوانة ، والنسائي (٥٤/١) و (٦٧) ، وأحمد (٦٢/٦ و ٦٤ و ١٩٢ و ٢١٠) من طرق عن مسعرٍ . . . به .
وتابعه سفيان الثوري عندهم .

وشعبة : عند ابن ماجه ، والطيالسي (رقم ١٥١٤) ، وأحمد (١٢٧/٦ و ٢١٤) .

وله عند النسائي وابن ماجه (٦٤٣) ، والبيهقي (٣١٢/١) طرق أخرى عن المقدم .

٢٥٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجْرِي ؛ فيقرأ وأنا حائض .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٦/١٣) ، وأبو عوانة والنسائي وابن ماجه ، وأحمد (١٤٨/٦ و ١٩٠ و ٢٠٤) من طرق عن سفيان ... به .

وأخرجه مسلم (١٦٩/١) ، وأحمد (١٥٨/٦ و ٢٥٨) - من طريق داود بن عبد الرحمن المكي - ، والبخاري (٣١٩/١) ، وأحمد أيضاً (١١٧/٦) - من طريق زهير - كلاهما عن منصور ... به .

وله في «المسند» متابعة أخرى (١٣٥/٦) ، وطريق أخرى (٦٨/٦ - ٦٩) .

١٠٤ - باب الحائض تُناولُ من المسجد

٢٥٤ - عن عائشة قالت :

قال لي رسول الله ﷺ :

« ناوليني الخُمرة » ؛ من المسجد .

قلت : إني حائض ! فقال رسول الله ﷺ :

« إن حَيْضتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِيكَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . وقد أخرجه

مسلم ، وابن حبان (١٣٥٣) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥/٦ و ٢٢٩) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه مسلم والبيهقي من طرق عن أبي معاوية .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحه» ، والنسائي (٥٢/١ - ٥٣ و ٦٨) ، والترمذي ، والطيالسي (رقم ١٤٣٠) ، وأحمد (١٠١/٦ و ١٧٣) ، من طرق عن الأعمش . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، وأحمد (١١٤/٦) من طرق أخرى عن ثابت بن عبيد . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى عن عائشة :

أخرجه ابن ماجه (٢١٨/١) ، وابن حبان (١٣٥٣) ، وأحمد (١٠٦/٦ و ١١٠ و ١٧٩ و ٢٤٥) من وجوه عن عبد الله البهي عنهما . وانظر «الإرواء» (١٩٤) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : في «صحيحي مسلم وأبو عوانة» و «سنن النسائي» و «أحمد» .

وعن أنس : عند البزار في «مسنده» (٣٢٣/١٦٣/١) من طريق شبيب بن بشر عنه .

وإسناده حسن .

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٥٥ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ :

إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ :

أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَلَا نَقْضِي وَلَا نؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن حبان (١٣٤٦) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب : نا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والترمذي - وقال : « حسن صحيح » - والدارمي والبيهقي ، وأحمد (٣٢/٦ و ٢٣٢) من طرق أخرى عن أيوب . . . به .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة ، والنسائي (٣١٩/١) ، وابن ماجه والبيهقي ، والطيالسي (رقم ١٥٧٠) ، وأحمد (٩٧/٦ و ١٢٠ و ١٤٣ و ١٨٥) من طرق عن معاذة . وفي لفظ :

. . . فَأْمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟!

أخرجه مسلم وأحمد من طريق يزيد الرُّشَكِ عن معاذة .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة بلفظ :

كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ؛ فما يأمر امرأة منا ببرد الصلاة .

أخرجه الدارمي (٢٣٣/١) ؛ وسنده لا بأس به في المتابعات والشواهد .

٢٥٦ - وفي رواية عنها عن عائشة . . . بهذا الحديث ؛ وزاد فيه :

فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

(قلت : إسنادهما صحيح . وقد أخرجها مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا الحسن بن عمرو : أنا سفيان - يعني : ابن عبد الملك - عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية .

قلت : وهذا إسنادهما صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن عمرو - وهو السدوسي البصري - ؛ روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، لم يصب الأزدي في تضعيفه » .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد من طريق عاصم الأحول عن معاذة قالت :

سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بأحرورية ؛ ولكني أسأل ! قالت :

كان يصيبنا ذلك ؛ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

وأخرجه النسائي (٣١٩/١) من طريق قتادة عن معاذة . . . نحوه .

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

٢٥٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ في الذي يأتي امرأته وهي

حائض ، قال :

« يتصدق بدينار أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال : «دينار أو نصف دينار» .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري . وصححه أيضاً الحاكم ، ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن حجر العسقلاني . وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد - يعني : هذا الحديث - . قيل له : تذهب إليه؟ قال : نعم ؛ إنما هو كفارة . وقواه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقْسَم عن ابن عباس . . . وربما لم يرفعه شعبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ والحكم : هو ابن عتيبة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٩/١ - ٢٣٠) : ثنا يحيى عن شعبة . ومحمد بن جعفر : ثنا شعبة . . . به .

ثم أخرجه (٢٨٦/١) من طريق محمد بن جعفر أيضاً .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠/١) : حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي عن شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (٥٥/١ و ٦٦ - ٦٧) : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا

يحيى عن شعبة . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٥٤/١) ، والبيهقي (٣١٤/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به . وقال الدارمي - في بيان نسب عبد الحميد هذا - :

« عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ؛ وكان واليَ عمر ابن عبد العزيز على الكوفة » .

قلت : كذا في نسختنا : « عبد الحميد بن زيد . . . » ! وأرى أن (ابن زيد) زيادة من بعض النساخ أو الطابع ! فإنه (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) ؛ كما في كتب القوم ؛ وكنيته أبو عمر المدني .

ثم أخرجه الحاكم (١٧١/١ - ١٧٢) من طريق مسدد . . . به ، وقال : « حديث صحيح ؛ فقد احتجا جميعاً بـ (مقسم بن نجدة) . فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن ؛ فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ، ثقة مأمون» ! وقد أخطأ الحاكم في موضعين :

الأول : قوله : إن مقسم بن نجدة احتج به الشيخان ! وليس كذلك فإن مسلماً لم يرو له البتة .

والآخر : قوله أن عبد الحميد بن عبد الرحمن هذا هو أبو الحسن الجزري ! بل هو أبو عمر المدني ؛ كما سبق عن الدارمي .

وأما أبو الحسن الجزري ؛ فهو شامي مجهول . وقد أشار الحافظ في «التهذيب» إلى خطأ الحاكم في قوله : إنه عبد الحميد بن عبد الرحمن ! وصرح بذلك في «التقريب» .

والسبب في وقوع الحاكم في هذا الخطأ : أن أبا الحسن الجزري هذا ممن روى

هذا الحديث عن مقسم ، كما يأتي بعد هذا ؛ فظن الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن .

ثم إن البيهقي أخرج الحديث من طرق عن شعبة . . . به موقوفاً على ابن عباس ؛ وقد أشار إليه المؤلف كما سبق . ولا يخدج هذا في روايته المرفوعة ؛ لأن الرفع زيادة منه قد حفظها .

وأيضاً ؛ فقد بين السبب في وقفه له ، فيما أخرجه الدارمي : أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة . . . بإسناده عن ابن عباس : في الذي يغشى امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال شعبة : أما حفطي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا : غير مرفوع . فقال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ! فقال : والله ما أحب أني عمّرت في الدنيا عمّر نوح ؛ وإنني حدثت بهذا أو سكت عن هذا .

وسعيد بن عامر : هو الضبعي ، وهو ثقة حجة ؛ وقد أبان في روايته عن شعبة سبب إيقافه للحديث أحياناً ، وأن ذلك ليس منه مباشرة ؛ بل بسبب الذين أوقفوه ! وذلك مما لا يضره إن شاء الله تعالى .

على أن شعبة لم يتفرد برفعه ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق قتادة : حدثني الحكم بن عتيبة . . . به ولفظه :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ؛ فزعم أنه أتى - يعني - امرأته وهي حائض؟ فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار ؛ فإن لم يجد فنصف دينار .

وقد رواه قتادة أيضاً عن مقسم . . . به .

أخرجه أحمد (٢٣٧/١ و ٣١٢) ، والبيهقي ، وقال : « لم يسمعه قتادة من

مقسم « !

ثم أخرجه البيهقي من طريق مَطَرِ الوَرَّاق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . . .
به . وقال :

« هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن
الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ؛ إنما سمعه من عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم « !

قلت : ولا دلالة على ما ذكره البيهقي ؛ لأن الحَكَمَ كان معاصراً لمقسم ؛ فجازز
أن يكون قد سمعه منه مباشرة . وقد جزم أحمد ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه
إلا خمسة أحاديث ؛ ذكرها الحافظ في «التهذيب» ، وفيها هذا الحديث في إتيان
الحائض . وهذا أولى بالقبول لأمرين :

الأول : أنه مثبت ، والبيهقي نَافٍ ؛ والمثبت مقدم على النافي .

والآخر : أنهما أجلُّ من البيهقي وأعلم بالحديث ورجاله .

وقد تابع عبد الحميد بن عبد الرحمن على أصل الحديث غير واحد عن
مقسم ؛ لكن خالفوه في لفظه ؛ وفي حفظهم ضعف ، ولذلك أوردنا حديثهم في
الكتاب الآخر (رقم ٤١) ؛ ولكنها على كل حال تشهد على أن أصل الحديث
مرفوع ليس بموقوف .

ورواه يعقوب بن عطاء عن مقسم . . . به مثل رواية عبد الحميد .

أخرجه الدارقطني (ص ٤١٠) ، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي بكر بن
عياش عن يعقوب . وقال البيهقي :

« ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : أخرج له ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرک» ، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه ؛ فأقل أحواله أن يتابع بروايته ما تقدم » .
وبعد ؛ فإن الكلام على طرق هذا الحديث وأسانيده وألفاظه طويل جداً ، وفي القدر الذي ذكرنا كفاية في إثبات صحة إسناده .

وأما من حيثُ متنه ؛ فالصواب فيه رواية عبد الحميد هذه ؛ وهي التي رجَّحها المصنف على غيرها وصححها كما رأيت ، والألفاظ الأخرى المخالفة لها ؛ في أسانيدها مقال ؛ فلا تصلح للمعارضة ، ولا يجوز التمسك بها في دعوى الاضطراب في متنه ، كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى في الكتاب الآخر .

وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٦/٢) :

« والاضطراب في إسناده هذا الحديث و متنه كثير جداً » . قال :

« وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابنُ دقيق العيد تصحيحَ ابن القطان ، وقوّاه في «الإمام» ، وهو الصواب ؛ فكم من حديث قد احتجوا به ؛ فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة [رقم ٥٩ و ٦٠] ، وحديث القلتين [رقم ٥٦ - ٥٨] ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المذهب» و «التنقيح» و «الخلاصة» : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم . وتبع النووي في بعض ذلك ابنُ الصلاح » .

قلت : وقوّاه ابن التركماني ؛ ومنه نقلنا ما ذكرنا في الأعلى عن أحمد . وكذا قوّاه ابن القيم في «التهذيب» .

وتجد تفصيل الكلام على هذا الحديث وطرقه وألفاظه في تعليق الشيخ أحمد

محمد شاكر على «الترمذي» (٢٤٦/١ - ٢٥٤). وفيه تحقيق دقيق، لا تجده في كتاب؛ إلا أنه وهم في بعض الشيء، لكنه لا يخلج في تحقيقه لصحة الحديث، فانظر كلامنا على الحديث الآتي.

٢٥٨ - عن ابن عباس قال :

إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

(قلت : هو بهذا التفصيل موقوف صحيح).

إسناده : حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر : نا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي ابن الحكم البُنَّاني عن أبي الحسن الجَزَريِّ عن مقسم عن ابن عباس .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي الحسن الجزري ؛ وهو مجهول ، وزعم الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن راوي الحديث السابق ! وهو وهم منه ، كما سبق بيانه هناك .

لكنه لم يتفرد به كما يأتي ؛ فكان الحديث صحيحاً موقوفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٨/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٧٢/١) من طريق أخرى عن عبد السلام . . . به . وقال :

« قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً . ونحن على أصلنا الذي أصلناه : أن القول قول الذي يسنده ويصل ؛ إذا كان ثقة » .

قلت : وهو كما قال الحاكم رحمه الله . ويشير بذلك إلى حديث عبد الحميد السابق ؛ فإنه أورد عقبيه هذا الحديث الموقوف .

وله طريق أخرى عن مقسم ؛ وهو :

٢٥٩ - قال أبو داود : « وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن

مقسم » .

قلت : وصله الدارمي ؛ لكنه قال : عن عبد الكريم عن رجل . . . لم يسم

مقسماً) .

إسناده : هو معلق كما ترى ، ولم أجده موصولاً عن ابن جريج هكذا .

نعم ؛ أخرجہ الدارمي (٢٥٤/١) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس . . . به موقوفاً .

فلعل هذا الرجل الذي لم يُسمَّ وقع مسمًى عند المصنف .

وقد رواه ابن جريج أيضاً عن عطاء عن ابن عباس . قال البيهقي :

« وقد قيل : عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً . وإن كان محفوظاً ؛ فهو من قول ابن عباس يصح . . . » ، ثم ساق إسناده إلى سفيان الثوري عن ابن جريج . . . به . قال :

« والمشهور : عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس ، كما تقدم » . وتعقبه ابن التركماني في موضعين : الأول ؛ قوله : « إن كان محفوظاً » ؛ فقال :

« رجال إسناده ثقات ؛ فلا وجه لتمريره بقوله : فإن كان محفوظاً » .

والموضع الآخر ؛ قوله : « والمشهور عن ابن جريج . . . » إلخ ، فقال ابن التركماني :

« وكأنه يقصد بذلك أيضاً الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء ؛ وليست

تلك الرواية معارضة لهذه ، فيحمل على أن ابن جريج روى عنهما : أعني عبد الكريم وعطاءً !

قلت : ولعل وجه تمرير البيهقي لرواية ابن جريج عن عطاء : أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

على أن ابن جريج قد رواه عند عبد الكريم مرفوعاً ؛ وهي التي أشار إليها البيهقي بقوله : « كما تقدم » .

وقد أخرجها أحمد (٣٦٧/١) قال : ثنا عبد الرزاق : أنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره :

أن النبي ﷺ جعل في الحائضِ نِصَابَ دينار ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل ؛ فنصف دينار . كل ذلك عن النبي ﷺ .

والبيهقي أخرجه (٣١٦/١) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري . . . به نحوه مرفوعاً .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الكريم البصري أنه أخبره . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس . . . مرفوعاً نحو الرواية الأولى في الباب ؛ وزاد :

وفسّره مقسم فقال : إذا كان في إقبال الدم فدينار . . . الحديث فجعله من تفسير مقسم .

ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم . . . به مرفوعاً

مفسراً .

ثم رواه من طريق هشام الدستوائي : ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقسم . . . به موقوفاً مثل الرواية الأولى . ثم قال البيهقي :

« هذا أشبه بالصواب . وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به » .
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٤/١) :

« وهو مجمع على ضعفه » .

واعلم أن في الرواة من طبقة واحدة رجلين ؛ اسم كل منهما عبد الكريم :

أحدهما ضعيف ؛ وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري .

والآخر ثقة من رجال الشيخين ؛ وهو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحَرَاني .

فاختلفوا في راوي هذا الحديث ؛ هل هو الأول أم الآخر؟!

فجزم البيهقي أنه الأول - كما رأيت - ، وتبعه الحافظ ابن حجر ، وسبقهما الإمام أحمد فقال في «المسند» (٢٣٧/١) - عقب رواية قتادة عن مقسم المتقدمة في الحديث الأول - :

« ورواه عبد الكريم أبو أمية . . . مثله بإسناده » .

وخالفهم ابن التركماني - تبعاً للمزي - ؛ فذهب إلى أنه ابن مالك الجزري الثقة !
وتبعهما الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (٢٤٧/١) ؛ وصحح إسناده من أجل ذلك !

والحق : أنه الأول ؛ لأن ابن جريج صرح بأنه أبو أمية البصري في رواية نافع

ابن يزيد عنه ، ووافقه ابن لهيعة عنه في أنه البصري ، وكذلك صرح هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة بأنه أبو أمية .

فبعد اتفاق هؤلاء الثلاثة على أنه أبو أمية البصري الضعيف ؛ لا مجال للقول بأنه ابن مالك الجزري الثقة ؛ لا سيما وأنه لم يأتِ مصرحاً بذلك في شيء من الروايات ؛ إلا في رواية عبد الله بن مُحَرَّر عنه ؛ فقال : عبد الكريم بن مالك .

لكن ابن محرر هذا متروك ؛ بل كذبه بعضهم .

ومما يدل على أنه عبد الكريم الضعيف : اضطرابه في إسناد هذا الحديث ، وفي

متنه :

أما الأول ؛ فرواه الجمهور عنه عن مقسم عن ابن عباس ، ورواه سعيد - في رواية - عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

وأما اضطرابه في متنه ؛ فهو أنه تارة يرويهِ مرفوعاً ، وتارة موقوفاً . ثم إنه تارة يروي كلاً منهما مفسراً ، وأخرى غير مفسر ، وتارة يجعل التفسير من كلام مقسم ! وتجذ هذا كله أو جلّه فيما سبق من التخريج .

والصواب من ذلك : المرفوع غير مفسر ؛ لمتابعة عبد الحميد له . . وأن المفسر من قول ابن عباس ؛ لمتابعة أبي الحسن الجزري وعطاء له ؛ كما قد سبق بيانه .

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٠ - عن ميمونة قالت :

أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ؛ إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ؛ تحتجز به .

قلت : حديث صحيح ، وكذا قال أبو الحسن السُّنْدِي ، وصححه ابن حبان (١٣٦٢) وقوّاه ابن القيم وحسنه المنذري .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الرَّمْلِي : ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير ندبة - بضم أولها ؛ ويقال : بفتحها ، وسكون الدال بعدها موحدة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير - مقبولة ، ويقال : إن لها صحبة ؛ كذا في «التقريب» . وفي «التهذيب» :

« ذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وذكرها ابن منده وأبو نعيم في «الصحابة» . . . » .

وأما ابن حزم ؛ فقال في «المحلى» (١٧٩/٢) :

« وهي مجهولة لا تعرف » .

قلت : لكن الحديث له طريق آخر وشواهد ؛ فهو بها صحيح بلا شك . ولذلك قال ابن القيم رحمه الله - راداً على ابن حزم - :

« فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة ؛ فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة ، وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوي إذا كانت هذه حاله ؛ إنما يخشى من تفرد ما لا يتابع عليه ، فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات ؛ فإن أئمة الحديث يقبلون حديثاً مثل هذا ، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر ؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو مَحْضُ العلم والذوق والوزن المستقيم . فيجب التنبه لهذه النكتة ؛ فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ، ويقع الغلط بسببها » .

قلت : وهذه قاعدة مهمة ، نبه عليها الحافظ ابن القيم رحمه الله . وعليها جرينا ونجري في كتابنا وفي الكتب الأخرى إن شاء الله تعالى ، وعلى ذلك أئمة الحديث كما قال ابن القيم ؛ ومنهم خاتمة الحفاظ المحققين : الحافظ ابن حجر . وأقرب مثال منه على ذلك قوله في (ندبة) هذه : إنها «مقبولة» ؛ أي : حيث تتابع ؛ وإلا فهي لينة الحديث ، كما قد نص عليه في «المقدمة» .

والحديث أخرجه النسائي (١/٥٤ - ٥٥ و ٦٧) ، والدارمي (١/٢٤٦) ، والبيهقي (١/٣١٣) ، وأحمد (٦/٣٣٢ و ٣٣٥ - ٣٣٦) من طرق عن الليث . . . به . وكذا أخرجه الطحاوي (٢/٢١) .

وقد تابعه شعيب بن أبي حمزة - عند البيهقي - ، ومحمد بن إسحاق - عند أحمد - كلاهما عن الزهري . . . به نحوه .

وتابعهم يونس : عند الطحاوي .

وأما الطريق الآخر ؛ فهو عند مسلم (١/١٦٧) ، وأبي عوانة (١/٣٠٩ - ٣١٠) ، والدارمي (١/٢٤٤) ، وأحمد (٦/٣٣٥) عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت :

كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حَيَّضٌ .

وأخرجه البخاري أيضاً (١/٣٢١) ، والمصنف نحوه . ويأتي برقم (١٨٨٣) .

وله عنها طريق ثالث : عند مسلم وأبي عوانة .

ومن شواهدة : ما أخرجه ابن ماجه (١/٢١٩) من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال :

سألته : كيف كنتِ تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت : كانت

إحدانا في فورها - أول ما تحيض - تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ .

وهذا إسناد حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق . ولكنه صحيح معنى ؛ بحديث الباب ، كما قال السندي .

ومن شواهد : أحاديث عائشة في الباب .

٢٦١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا - إذا كانت حائضاً - أن تتزر ، ثم يضاجعها زوجها (وقال مرة : يباشرها) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (١٣٦١) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٤/٦) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة . . .

به .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٣٧٥) .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة والنسائي والترمذي - وقال : « حديث حسن صحيح » - والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي أيضاً ، وأحمد (١٣٤/٦)

و ١٨٩ و ٢٠٩) من طرق عن منصور... به .

وقد تابعه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . ويأتي آخر الباب .

٢٦٢ - عن خِلاصِ الهَجْرِيِّ قال : سمعت عائشة تقول :

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشَّعَارِ الواحد ؛ وأنا حائض طامث ؛ فإن أصابه منه شيء ، ؛ غسل مكانه ولم يَعُدْهُ ، ثم صلى فيه ، وإن أصاب - تعني - ثوبه مني شيء ؛ غسل مكانه ولم يَعُدْهُ ، ثم صلى فيه .

(قلت : إسناده صحيح . وقال المنذري : « هو حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن جابر بن صُبْحٍ قال : سمعت خلاصاً الهَجْرِيِّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير جابر بن صُبْحٍ ؛ قال ابن معين : « ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال المنذري عقب الحديث :

« وهو حسن » .

والحديث أخرجه النسائي (٦٧/١) : أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى... به .

ورواه البيهقي عن المؤلف .

٢٦٣ - عن بعض أزواج النبي ﷺ :

أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ؛ ألقى على فرجها ثوباً .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ : « إسناده قوي » .
وقال ابن عبد الهادي : « إسناده صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن
بعض أزواج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في «الفتح»
: (٣٢١/١)

« إسناده قوي » . وقال ابن عبد الهادي - كما في «فيض القدير» - :

« إسناده صحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٤/١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو بكر

ابن إسحاق : ثنا أبو مسلم : ثنا أبو عمر : ثنا حماد . . . به ؛ وزاد :

ثم صنع ما أراد .

قال أبو بكر : « وكل أزواج النبي ﷺ ثقات » .

٢٦٤ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا - في فَوْح حِيضتنا - أن نتزر ثم يباشرنا .

وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟!

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم». وصححه الحاكم أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي).

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وكذا قال الحاكم (١٧٢/١) - وقد أخرجه عن عثمان - ، ووافقه الذهبي .

والحديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة وابن ماجه والبيهقي من طريق - علي ابن مُسهر - ، وأبو عوانة وابن ماجه ، وأحمد (٣٣/٦) - من طرق أخرى - كلهم عن أبي إسحاق الشيباني ... به .

وله طريق أخرى عن عائشة: رواه أبو إسحاق - وهو السبيعي - عن أبي مسرة عنها ... به .

أخرجه أحمد (١١٣/٦ و ١٦٠ - ١٦١ و ١٨٢ و ٢٠٤) ، والطحاوي (٢١/٢) ، والبيهقي (٣١٤/١) من طرق عنه .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرطهما .

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام

التي كانت تحيض

٢٦٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

إن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله ﷺ ؛ فاستفتت لها

أم سلمة رسول الله ﷺ ؟ فقال:

« لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك ؛ فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصلّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . وكذا قال النووي في «المجموع» (٤١٥/٢) .

وقد أعل بالانقطاع ! ويأتي الجواب عنه .

والحديث في «الموطأ» (٨٠/١ - ٨١) . ومن طريقه : رواه محمد في «موطئه» (ص ٧٩) ، وكذا النسائي (٦٥/١) ، والبيهقي (٣٣٢/١) ، وأحمد (٣٢٠/٦) كلهم عن مالك ... به . وكذا رواه عنه في «الحلية» (١٥٧/٩) .

وقد تابعه عبید الله بن عمر قال : أخبرني نافع ... به :

أخرجه النسائي وابن ماجه (٢١٥/١) ، والدارقطني (ص ٨٠) - عن أبي أسامة - ، وأحمد (٢٩٣/٦) - عن ابن نمير - كلاهما عنه .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما كليهما في «المصنف» ؛ كما في «الجواهر النقي» .

وخالفهما أنس بن عياض عنه ؛ فأدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً .

أخرجه المصنف بعد الرواية الآتية . قال ابن التركماني :

« وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض ؛ وقد تابعه عبد الله بن نمير ؛ فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة » .

وتابعه عن سليمان بن يسار : أيوب السَّخْتِيَانِي :

أخرجه الدارقطني (ص ٧٦) ، والبيهقي (٣٣٤) ، وأحمد (٣٢٢/٦) ؛ ولم يختلف عليه فيه ؛ بخلاف رواية نافع . فقول البيهقي :

« إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة ! »

غير قوي ؛ وإن كان احتج على ذلك برواية الليث وغيره عن نافع ... مثل رواية أنس بن عياض عن عبيد الله .

وقد ذكر المؤلف رواياتهم - فيما بعد - وقد اختلف فيه على الليث أيضاً ، كما سنبينه في الرواية الآتية .

فترجيح ما اختلف فيه على ما لم يُخْتَلَفْ فيه ؛ مما لا يخفى ضعفه ؛ لا سيما وأن سليمان بن يسار ثقة جليل ، أحد الفقهاء السبعة ، ولم يعرف بتدليس ، وقد أدرك أم سلمة حتماً ؛ فحديثه عنها محمول على الاتصال .

فإن كان لا بد من الترجيح ؛ فرواية أيوب أصح من رواية نافع ؛ وإلا فالروايتان ثابتتان ، ويكون ابن يسار سمعه منها مباشرة^(١) ، ومرة بالواسطة . وقد قال ابن التركماني :

« وذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة ؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ، ومن رجل عنها » .

(١) وقد روى له أحمد (٣٠٦/٦) حديثاً آخر ، صرح فيه بسماعه منها .

قلت : وقد ذكر الحافظ (أم سلمة) في جملة من سمع منهم سليمان بن يسار .
ولذلك صحح النووي إسناده الحديث كما سبق ؛ ولم يعرِّج على إعلال البيهقي له
بالانقطاع أو جهالة الواسطة .

ويقوِّي الحديث : أن له طريقاً أخرى عن أم سلمة ؛ سنورده عند الكلام على
الرواية الأخيرة للحديث (رقم ٢٦٩) .

٢٦٦ - وفي رواية عنها :

أن امرأة كانت تُهراق الدم . . . فذكر معناه ؛ قال : « فإذا خلفت ذلك
وحضرت الصلاة ؛ فلتغتسل . . . » بمعناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب
قالا : ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ؛ لولا الرجل الذي لم يسم .

لكن قد رواه سليمان عن أم سلمة ؛ دون هذه الواسطة ، كما في الرواية
الأولى ؛ وقد ذكرنا عندها أنها أرجح من هذه ، فراجعها .

والحديث أخرجه الدارمي (١/١٩٩) ، والبيهقي (١/٣٣٣) من طرق عن

الليث . . . به .

وقد اختلف فيه على الليث :

فأخرجه المصنّف - ومن ذكرنا - هكذا .

ورواه أسيدٌ عن الليث . . . مثل رواية مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن

أم سلمة .

ورواه أسيدٌ أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان والحجاج بن أرطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . كذا في «الجواهر النقي» .

وقد تابع ليثاً على الوجه الأول : عبيد الله بن عمر ، وصخر بن جويرية ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية بن أسماء عن نافع :

أما حديث عبيد الله فهو :

٢٦٧ - وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار :

أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدماءَ . . . فذكر معنى حديث الليث ؛ قال :

« فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ . . . » ، وساق معناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا أنس - يعني : ابن عياض - عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار .

والكلام على هذا الإسناد كالكلام على الذي قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٣/١) من طريق المؤلف .

وقد خولف فيه أنس بن عياض ؛ فرواه أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله . . . مثل رواية مالك عن نافع ؛ وقد سبق تخريجها عند تخريج الرواية الأولى .

وأما حديث صخر بن جويرية ؛ فهو :

٢٦٨ - وفي رواية عن نافع ... بإسناد الليث ومعناه ؛ قال :

« فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة ؛ فلتغتسل ،
وَلتَسْتَذْفِرْ بثوب ، ثم تصلي » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : نا عبد الرحمن بن مهدي : نا صخر بن
جويرية عن نافع .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

والدارقطني (ص ٨٠) من طريق أخرى عن ابن مهدي .

وأما حديث إسماعيل بن إبراهيم وجويرية بن أسماء ؛ فأخرجهما البيهقي ،
وسبق تحقيق الكلام على هذا الحديث .

٢٦٩ - عن وهيب : نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ... بهذه

القصة ؛ قال فيه :

« تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستذفر بثوب وتصلِّي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب ... به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٧٦) - عن مُعَلَّى بن أسد - ، والبيهقي
(٣٣٤/١) - عن عفان - كلاهما عن وهيب ... به ، وفي روايتهما تسمية المرأة .

ولفظه من طريق عفان : عن أم سلمة :

أن فاطمة - وقال معلى - بنت أبي حُبَيْشٍ استحِيضت ، فكانت تغتسل من مِرْكَنٍ لَهَا ، فتخرج وهي غالبة الصفرة ، فاستفتت لها أم سلمة رسولَ الله ﷺ ؟ فقال :

« لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها ؛ فتدع فيها الصلاة وتغتسل ... » الحديث .

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٣٢٢/٦ - ٣٢٣) : ثنا عفان ... به .

وقد تابع أيوب عن سليمان : نافعٌ في بعض الروايات عنه ؛ وقد سبق بيان اختلاف الروايات عليه في ذلك .

٢٧٠ - قال أبو داود : « وسمى المرأة التي كانت استحِيضت حمادُ بن

زيد عن أيوب ... في هذا الحديث ؛ قال : فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ » .

(قلت : وصله الدارقطني عنه بإسناد صحيح) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارقطني (ص ٦٧) .

وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل عن أيوب ... به ؛ وفيه التسمية أيضاً ؛ وإسماعيل : هو ابن عليّة .

وللحديث طريق أخرى : أخرجه أحمد (٣٠٤/٦) : ثنا سريج : ثنا عَبْدُ اللَّهِ

- يعني : ابن عمر - عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت :

جاءت فاطمة رسولَ الله ﷺ ، فقالت : إني أُسْتَحَاضُ ... الحديث نحوه .

ورواه البيهقي (٣٣٥/١) مختصراً .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ لكن عبد الله بن عمر - وهو العمري - سيئ الحفظ ؛ غير أنه صحيح الحديث في المتابعات .

٢٧١ - عن عائشة أنها قالت :

إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم - فقالت عائشة : فرأيت مِرْكَنَهَا مِلَّانَ دَمًا - ؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

« امكثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » . ولمسلم فيه شيخان ؛ أحدهما شيخ المصنف فيه) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عِرَاكٍ عن عروة عن عائشة .

قال أبو داود : « ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها . ورواه ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا : جعفر بن ربيعة .

قلت : ومقصود المؤلف من هذا التعليق : أن جعفر الذي وقع غير منسوب في إسناده ؛ إنما هو جعفر بن ربيعة ؛ لأمرين ذكرهما :

الأول : أن قتيبة روى هذا الحديث في أثناء أحاديث يرويها لجعفر بن ربيعة ، ووقع هذا في آخرها هكذا : (جعفر) غير منسوب ، وهو جعفر بن ربيعة ، كما جاء منسوباً في الأحاديث التي قبلها عند قتيبة .

والأمر الآخر : أن ابن عياش ويونس روياه عن الليث فقالا : جعفر بن ربيعة .

والحديث أخرجه مسلم (١/١٨١) ، والنسائي (١/٦٥) عن قتيبة ... بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (١/٣٣١) من طريق أحمد بن سلمة عنه .
ثم قال النسائي : وأخبرنا به قتيبة مرة أخرى ؛ ولم يذكر فيه : جعفر بن ربيعة .
قلت : يعني : أنه أسقطه من الإسناد .

والصواب إثباته ؛ فقد تابعه على ذلك محمد بن رُمح : عند مسلم ، ويونس بن محمد وشعيب بن الليث : عند أبي عوانة (١/٣٢٢) ، ويحيى بن بكير : عند البيهقي ؛ كلهم قالوا : عن الليث عن يزيد عن جعفر عن عراك ... به .
ورواه بكر بن مضر أيضاً عن جعفر بن ربيعة : أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي .

٢٧٢ - عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته :

أنها سألت رسول الله ﷺ : فشكّت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

« إنما ذلك عرق ؛ فانظري إذا أتى قُرُوك فلا تصلي ، فإذا مرَّ قُرُوك فتطهري ؛ ثم صلي ما بين القُرء إلى القُرء » .

قلت : حديث صحيح . وقد صححه عبد الحق «الأحكام الكبرى» (٥٢١) ، وهو بمعنى حديث عروة عن عائشة الآتي في الباب الذي يلي (رقم (٢٨١)) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بُكَيْرِ ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة .

قلت : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المنذر بن المغيرة ؛ قال المنذري في «مختصره» (رقم ٢٧١) :

« سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال : هو مجهول ليس بمشهور » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف ؛ وبعضهم قواه . وقال أبو حاتم : مجهول » .

قلت : وهذا (البعض) الذي أشار إليه الذهبي ؛ إنما هو ابن حبان ؛ فقد أورده في «الثقات» - كما في «التهذيب» - . وقال في «التقريب» :

« مقبول » ؛ حيث يتابع ؛ وإلا فلين الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٦٥/١) : أخبرنا عيسى بن حماد ... به .

وأخرجه البيهقي (٣٣١/١) - عن يحيى بن بكير - ، وأحمد (٤٢٠/٦ و ٤٦٣) - عن يونس بن محمد - ؛ وكلاهما عن الليث ... به .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤/١) : حدثنا محمد بن رمح : أنا الليث ... به ، كلاهما عن الليث ... به .

وقال النسائي عقبه :

« وقد روى هذا الحديث : هشام بن عروة عن عروة ... ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر » ؛ يعني : من سماع عروة للحديث من فاطمة ، وحديث هشام يأتي في الباب الذي يلي (رقم ٢٨١) . وقال البيهقي :

« وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه ، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حُبَيْش ؛ فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش من عائشة . وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« رواه هشام عن أبيه عنها ، وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي ؛ وهو أنه بين أن أباه إنما سمع القصة منها . وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ، ولم يَسْتَبْعِدْ أن يسمعه من فاطمة » .

وجزم بسماع عروة من عائشة وفاطمة : ابن القيم رحمه الله ؛ فقال في « التهذيب » (١/٨٢ - ١٨٣) - رداً على إعلال ابن القطان للحديث ؛ بقوله : « المغيرة مجهول . قاله أبو حاتم الرازي ، والحديث عند غير أبي داود معنعن ، لم يقل فيه : إن فاطمة حدثته » . - قال ابن القيم :

[« إنَّ عروة قد أدرك عائشة وفاطمة] كليهما ، وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته ؛ فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته . وقوله : إن المغيرة جهله أبو حاتم ؛ لا يضره ذلك ؛ فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجلاً وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد في الرجال ، وقد وثق المغيرة جماعةً وأثنوا عليه وعرفوه . وقوله : الحديث عند غير أبي داود معنعن ؛ فإن ذلك لا يضره ؛ ولا سيّما على أصله في زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال : حدثتني فاطمة . [قلت : يعني : الرواية الآتية (رقم ٢٧٣)] . وَحَمَلُهُ عَلَى سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه : دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل ! »

قلت : وفي هذا الرد نظر من وجهين :

الأول : قوله : « وقد وثق المغيرة جماعةً » ، وهذا وهم تبع فيه ابن القطان ؛ وإنما

هو (المنذر بن المغيرة) .

وقوله : «وثقه جماعة» ! غير صحيح ؛ فلم يوثقه غير ابن حبان كما سبق ؛ وهو معروف بتساهله في التوثيق . وقد أشار إلى ذلك الذهبي فيما سبق ، وجزم بأنه لا يعرف .

والوجه الآخر : أن سهيلاً قد تردد في إسناده بين أن يكون سمعه من فاطمة أو من أسماء - كما يأتي - ؛ فلا حجة فيه ؛ لاسيما وأنه قد خالفه غيره ؛ فجزم أنه من (مسند أسماء) ؛ كما سيأتي في الكتاب .

والحق : أن علة الحديث جهالة (المنذر) هذا .

ولكن لما كان له طرق أخرى وشواهد يأتي ذكرها في الكتاب ؛ حكمنا عليه بالصحة .

منها : ما عند الحاكم (٤/٦٢) من طريق أبي قلابة : ثنا أبو عاصم عن عثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة :

أن خالته فاطمة بنت أبي حُبَيْش أتت عائشة فقالت : إني أخاف أن أكون من أهل النار ! لم أصل منذ نحو من سنّتين ! فسألت النبي ﷺ ؟ فقال ... فذكره نحوه .

٢٧٣ - عن الزهري عن عروة بن الزبير قال :

حدثني فاطمة بنت أبي حُبَيْش : أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني - : أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حُبَيْش أن تسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ، والتردد المذكور في

إسناده لا يُعْلَهُ ، على أن الصواب فيه أنه من رواية عروة عن أسماء بنت عميس . كذلك رواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري . وسيأتي في الكتاب (رقم ٣٠٨) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى : نا جرير عن سهيل - يعني : ابن أبي صالح - عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

٢٧٤ - قال أبو داود : « رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة : أن أم حبيبة بنت جَحْشِ اسْتُحِيضَتْ ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

قال أبو داود : « لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

قلت : لكنه بمعنى حديث عائشة السابق (رقم ٢٧١) .

إسناده معلق ؛ ولم أقف عليه موصولاً ! وقد ذكره البيهقي (٣٣٢/١) عن المؤلف هكذا معلقاً ؛ ثم قال :

« ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية » .

قلت : حديث عائشة هذا قد سبق في الباب (رقم ٢٧١) ؛ وهو مثل هذا في المعنى ؛ فإنه قال لها فيه :

« امكثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك » ؛ فهذا مثل قوله هنا :

فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

٢٧٥ - وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

قال أبو داود : « وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ؛ إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح . وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة ؛ لم يذكر فيه : تدع الصلاة أيام أقرائها » .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» . وابن عيينة ثقة حافظ متقن ، وقد تابعه الأوزاعي وغيره من الثقات ، فانظر الحديث الآتي (رقم ٢٨٣) .

وقد خالف الحميدي : محمد بن المنثى ومحمد بن الصَّبَّاح ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ؛ فكلهم روه عن ابن عيينة ؛ فذكروا فيه هذه الزيادة . ورواية هؤلاء مقدمة على رواية الحميدي) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله مسلم (١/١٨١) - عن محمد بن المنثى - ، وأبو عوانة (١/٣٢٢) - عن محمد بن الصباح - ، والنسائي (١/٤٥) - عن موسى - ، والطحاوي (١/٦٠) - عن محمد - ؛ كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري ... به . ولم يَسُقْ مسلم والطحاوي لفظه .

ومحمد عند الطحاوي : هو ابن إدريس الشافعي الإمام .

وأما موسى عند النسائي - وهو شيخه فيه - ؛ فلم يتبين لي من هو؟! وفيمن روى عنهم النسائي في «سننه» كثيرون بهذا الاسم ؛ وهم :

١- موسى بن حزام الترمذي أبو عمران الفقيه .

- ٢- موسى بن سعيد بن النعمان أبو بكر الطَّرْسُوسِيّ المعروف بالذُّنْدَانِيّ .
- ٣- موسى بن سليمان بن إسماعيل أبو القاسم المنبجِيّ .
- ٤- موسى بن عبد الله بن موسى بن موسى الخَزَاعِيّ أبو طلحة البصري .
- ٥- موسى بن عبد الرحمن بن سعيد المسروقي أبو عيسى الكوفي .
- ٦- موسى بن محمد الشامي أبو محمد .

ولم يذكر الحافظ في «التهذيب» فيمن روى عنه هؤلاء : سفيان بن عيينة !
 فلذلك لم نستطع تعيين المراد منهم ! ويغلب على الظن أنه موسى بن عبد الرحمن
 المسروقي ؛ فإنه كوفي مثل ابن عيينة ؛ ثم تأكد ذلك عندي حين راجعت
 الأحاديث المتقدمة على هذا ؛ فوجدته قد أخرج له حديثين آخرين (٢٧ / ١) و
 (٣٦) ، قال في الأول منهما : « أخبرنا موسى بن عبد الرحمن » . وقال في
 الآخر : « أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي » . ثم روى له هذا
 الحديث فقال : « أخبرنا موسى » ؛ فلم ينسبه اعتماداً على ما سبق ، كما جرت
 عليه عادة المحدثين .

وقد أخرج (٤٤ / ١) من طريق محمد بن المثني أيضاً .

ثم إن المصنف قد أعل الحديث بتفرد ابن عيينة به عن الزهري دون سائر
 أصحابه ، وبأن الحميدي رواه عن ابن عيينة ؛ فلم يذكر فيه :

تدع الصلاة أيام أقرائها !!

وهذا ليس بشيء عندي ؛ وذلك أن الحميدي قد خالفه الجماعة الذين سبق
 ذكرهم ؛ فرووه عن ابن عيينة بإثبات هذه الزيادة . والمثبت مقدم على النافي ؛ لا
 سيما وأنهم جماعة .

ومن هذا تعلم أن قول صاحب «عون المعبود» :

« ولقائل أن يقول : إن الوهم ليس من ابن عيينة ؛ بل من راويه أبي موسى محمد بن المثني ؛ فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة . وأما الحميدي فلم يذكرها ؛ فالقول قول الحميدي !! »

فهذا ليس بشيء أيضاً ؛ لأنه ظن أنه تفرد به محمد بن المثني ؛ وإنما جاء ذلك من عدم تتبع الروايات والمتابعات .

ثم إن ابن عيينة لم يتفرد به ؛ بل تابعه الأوزاعي بلفظ :

« إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة » ، وسيأتي في الكتاب (رقم ٢٨٣) ؛ وادعى المصنف هناك أنه وهم فيه الأوزاعي أيضاً !

وليس كذلك ؛ فقد تابعه حفص بن غيلان عن الزهري .

وتابع الزهريّ : أبو بكر بن محمد بن عمرو ، بن حزم عن عمرة ، كما سنذكره هناك إن شاء الله تعالى .

٢٧٦ - وروت قَمِيرُ بنت عمرو - زوج مسروق - عن عائشة : المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل .

(قلت : هو موقوف معلق . وقد وصله الدارمي وغيره بإسناد صحيح ، وقد رواه المصنف وغيره مرفوعاً ؛ لكنه خطأ ؛ ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) .)

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارمي (٢٠٢/١) : أخبرنا جعفر بن عون : ثنا إسماعيل عن عامر عن قَمِيرَ . . . به موقوفاً بلفظ :

تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها ؛ فإذا كان يومٌ طُهِرَها الذي كانت تطهر فيه ؛ اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة ، وصلّت .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير قمير ، وهي ثقة .

ثم أخرجه هو (٢٠٣/١) ، والطحاوي (٦٣/١) ، والبيهقي (٣٢٩/١) و ٣٣٥ و (٣٤٥) من طرق أخرى عن عامر - وهو الشعبي - . . . به نحوه . وسيأتي في الكتاب أيضاً (رقم ٣١٦) .

وقد روي من طريق أخرى عن قمير عن عائشة مرفوعاً .

أخرجه المصنف وغيره عن أيوب أبي العلاء عن عبد الله بن شُبْرمة عنها .

وأيوب هذا ؛ فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد خالفه جماعة فأوقفوه ؛ وهو الصواب ، ولذلك أوردنا حديثه هذا في الكتاب الآخر فانظره (رقم ٥٢) .

٢٧٧ - وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :

أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها .

(قلت : هو معلق مرسل ؛ وقد وصله وأسنده النسائي وغيره عن سفيان

الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جَحْش قالت :

إنها مستحاضة؟ فقال :

« لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل

وتصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً ، وتغتسل

للفجر » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنه منقطع بين القاسم وزينب ،

وقد صح إسناده موصولاً بذكر عائشة بينهما ؛ لكن ليس فيه القدر الذي علّقه المصنف منه ، وهو الحديث الآتي (رقم ٣٠٧) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الطحاوي (٦٠/١) ، والبيهقي (٣٥٣/١) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :

أن امرأة استحيضت من المسلمين ؛ فسألوا النبي ﷺ ... ثم ذكر نحوه [قلت : يعني : نحو حديث الثوري الذي ذكرنا لفظه آنفاً] ؛ إلا أنه قال :
« تعد أيامها » .

ثم أخرجاه من طريق نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت :

سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة؟ فقال ... الحديث ؛ وزاد البيهقي بلفظ :
سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقلت : إنها مستحاضة ...

ولعلها سقطت من الطابع أو الناسخ للطحاوي ؛ فإن سياقه يدل لذلك كما ترى .

لكن نعيم بن حماد ضعيف .

وأخرجه النسائي (٦٥/١) : أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله عن سفيان ... به ؛ ولفظه قد سقناه في الأعلى .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لولا أنه منقطع بين القاسم بن محمد وزينب ؛ غير أنه قد جاء موصولاً بذكر عائشة بينهما .

٣٢٤ - وروى أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ عن عكرمة عن النبي ﷺ

قال :

إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ... فذكر مثله .

(قلت : قد وصله المصنف بعد سبعة أبواب ؛ فانظره بالرقم الموضوع له هنا ؛ إشارةً إلى أنه مكرر) .

٣١٢ - وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

(قلت : يأتي موصولاً بعد أربعة أبواب بهذا الرقم) .

٢٧٨ - وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس :

المستحاضة تجلس أيام أقرائها .

(قلت : وصله الطحاوي من طريق قتادة عن أبي حسان - واسمه مسلم بن

عبد الله - عن سعيد بن جبير :

أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب بعدما ذهب بصره ، فدفعه

إلى ابنه فترتر فيه ، فدفعه إلي فقرأته ، فقال لابنه : ألا هذرمته كما هذرمته

الغلام المصري؟! فإذا فيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم : من امرأة من المسلمين : أنها استحيضت

فاستفتت علياً؟ فأمرها أن تغتسل وتصلي) .

فقال : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ؛ ثلاث مرات .

قال قتادة : وأخبرني عَزْرَةُ عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ،
وإنها يشق عليها الغسل لكل صلاة؟ فقال :

لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه .

وإسناده صحيح .

إسناده معلق ، وقد وصله الطحاوي (٦٠/١) قال : حدثنا سليمان بن شعيب
قال : ثنا الخَصِيبُ بن ناصح قال : همام عن قتادة .

وهذا إسناد صحيح .

ثم أخرجه (٦١/١) من طريق إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير . . . به
نحوه .

وإسناده صحيح أيضاً .

وذكره ابن حزم (٢١٣/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن سعيد بن جبير . . . نحوه . وسيأتي لفظ إسماعيل (رقم ٣٠٥) .

٢٧٩ - وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلَّقَ بن حبيب عن ابن

عباس .

(قلت : وصله من طريق الأول : الدارمي بلفظ :

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستتفر ، ثم تصلي . فقال

الرجل : وإن كانت تَسِيلُ؟ قال : وإن كانت تسيل مثل هذا المَثْعَب .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ووصله البيهقي من طريق طلق بن حبيب قال :

كُتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين ، فكتبت إليه تعظّم عليه إن كان عنده علم ؛ إلا أنبأها به؟ فقال :

تجلس وقت أقرائها ، ثم تغتسل وتصلّي . فما أتى عليها شهران حتى طهرت) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارمي من طريق عمار ؛ فقال (٢٠١/١) : أخبرنا أسود بن عامر : ثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة ... إلخ .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي (٣٣٥/١) من طريق طلق ؛ وإسناده هكذا : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العَدَل - ببغداد - : أبنا إسماعيل بن محمد الصفار : ثنا محمد بن عبد الملك : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سليمان - يعني : التيمي - عن طلق - يعني : ابن حبيب - قال ... فذكره .

وهذا إسناد صحيح ؛ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران من شيوخ الخطيب البغدادي ؛ وقد ترجمه في «تاريخه» (٩٨/١٢ - ٩٩) ، وقال :

« وكان ثقة ثبتاً » .

وإسماعيل الصفار ؛ قال الدارقطني :

« ثقة » .

وبقية الرجال ثقات معروفون .

٢٨٠ - وكذلك رواه مَعْقِلُ الخَثْعَمِيُّ عن علي .

(قلت : لم أقف عليه موصولاً ! ومعقل الخثعمي مجهول ؛ لكنه قد توبع

كما سبق .

ثم رأيت المصنف قد وصله فيما يأتي ؛ فانظره (رقم ٥٥) من الكتاب

(الآخر) .

٢٧٦ - وكذلك روى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرِ امرأة مسروق عن عائشة .

(قلت : قد سبق بهذا الرقم) .

قال أبو داود : « وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول

وإبراهيم وسالم والقاسم : أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » .

(قلت : أخرج جُلَّ هذه الآثار الدارميُّ (٢٠١/١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥)

بأسانيده إليهم) .

٢٨١ - عن زهير : نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت :

إن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : إني امرأة

أستحاض فلا أطهر ؛ أفأدع الصلاة؟ قال :

« إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة ،

فإذا أدبرت ؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاخهم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

إسناده: حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالوا: ثنا زهير... به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه البخاري (٣٤٠/١) قال: حدثنا أحمد بن يونس عن زهير... به مختصراً. قال الحافظ:

«وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه تماماً».

وهكذا بتمامه: أخرجه البخاري أيضاً (٢٦٤/١ و ٣٣٤ و ٣٣٨)، ومسلم (١٨٠/١)، وأبو عوانة (٣١٩/١)، والنسائي (٤٣/١ و ٤٥ و ٦٥)، والترمذي (٢١٧/١ - ٢١٩)، والدارمي (١٩٨/١)، وابن ماجه (٢١٤/١)، والطحاوي (٦١/١ - ٦٢)، والدارقطني (ص ٧٦)، والبيهقي (١١٦/١ و ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٣٤٣)، وأحمد (١٩٤/٦) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة... به.

وزاد البخاري في آخره، وكذا الترمذي والدارقطني: قال هشام: قال أبي:

«... ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وهي عندهم من طريق أبي معاوية.

وهي أيضاً عند الطحاوي من طريق أبي حنيفة.

وعند ابن حبان في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (٢٠٣/١) - من طريق

أبي حمزة.

وعنده أيضاً - كما في المصدر المذكور (٢٠٢/١) - وعند الطحاوي في «كتاب الرد على الكرابيسي» - كما في «الجواهر النقي» (٣٤٣/١ - ٣٤٤) - من طريق أبي عوانة ؛ كلهم عن هشام ... به ؛ دون قوله :

« حتى يجيء ذلك الوقت » .

وهي أيضاً عند النسائي والبيهقي من حديث حماد بن زيد ؛ وهو عند مسلم ؛ ولكنه لم يسق لفظه .

وعند الدارمي والطحاوي من حديث حماد بن سلمة ؛ كلاهما عن هشام ... به مختصراً بلفظ :

« وتوضئي » .

وقد أعل النسائي - ثم البيهقي - هذه الزيادة بتفرد حماد بن زيد بها ! ويرد ذلك ما سبق من المتابعات ، فلا نزيل الكلام بالرد عليهما ! وقد كفانا مؤنة ذلك ابن التركماني في «الرد على البيهقي» ، ثم الحافظ ابن حجر وغيرهما . ولهذه الزيادة شواهد ؛ فانظر ما سيأتي (رقم ٣١٢ و ٣١٣) .

٢٨٢ - عن مالك عن هشام ... بإسناد زهير ومعناه ؛ قال :

« فإذا أقبلت الحيضة ؛ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ؛ فاغسلي الدم عنك وصلّي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو في «الموطأ» (٧٩/١ - ٨٠) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٧٩/١ - ٨٠) .

وأخرجه البخاري (٣٢٤/١) ، وأبو عوانة (٣١٣/١) ، والنسائي (٤٥/١ و ٦٦) ، والطحاوي (٦٢/١) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه هؤلاء وغيرهم من طرق أخرى عن هشام بن عروة ، وقد سبق تخريجه في الذي قبله .

ورواه البيهقي أيضاً عن مالك (٣٢١/١ و ٣٢٩) ، وكذا الدارقطني (٧٥) .

١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٣ - عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت :

« إن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن ابن عوف - استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن هذه ليست بالحيضة ؛ ولكن هذا عرقٌ ؛ فاغتسلي وصلّي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المؤلف ، وأخرجه البخاري أيضاً وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وكذا الحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا : أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وابن أبي عقيل ؛ لم أعرفه ، ولم يورده الخزرجي في «الخلاصة» ، ولا الحافظ في «التهذيب» ، وفي «التقريب» ؛ لم يورده في باب من نسب إلى أبيه أو جده . . . إلخ ! ولعله يأتي في حديث آخر في الكتاب^(١) ، وقد أعاد المصنف الحديث بهذا الإسناد (رقم ٢٩٤) لزيادة فيه .

والحديث أخرجه مسلم (١٨١/١) فقال : حدثنا ، والنسائي (٤٤/١) قال : أخبرنا - ثم اتفقنا - : محمد بن سلمة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢١/١ - ٣٢٢) ، والبيهقي (٣٤٨/١) من طرق أخرى عن عبد الله بن وهب . . . به^(٢) ؛ وكذلك أخرجه الحاكم (١٧٣/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (٣٣٨/١) ، والطحاوي (٥٩/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٣٩ و ١٥٨٣) ، وأحمد (١٤١/٦) من حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب . . . به .
وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٣٢١/١) .

ثم أخرجه هو ومسلم ، والطحاوي (٦٠/١) ، والبيهقي وأحمد (١٨٧/٦) ، والدارمي أيضاً (٢٠٠/١) - من طريق إبراهيم بن سعد - ، والنسائي (٦٥/١) ، والطحاوي - عن سفيان - كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها .

وأخرجه النسائي ، والترمذي (٢٢٩/١) - من طريق الليث - ، والنسائي (٦٥/١) - من طريق الأوزاعي - ، وأحمد (٢٣٧/٦) - عن محمد بن إسحاق - ؛ ثلاثهم عن الزهري عن عروة وحده .

(١) انظر رقم (٣٧٥) .

(٢) وفي آخره عندهم زيادة من قول عائشة ؛ سيذكره المصنف مرة أخرى معها رقم (٢٩٤) ؛ وهي عند البخاري أيضاً .

والحديث صحيح عنهما جميعاً ، كما قال البيهقي . وقال الترمذي :

« وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة » .

قلت : هو رواية عن الأوزاعي ، وقد علّقه المصنف أيضاً ؛ وهو :

٢٨٤ - قال أبو داود : « زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن

عروة وعمرة عن عائشة :

استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف -

سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ قال :

« إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت ؛ فاغتسلي وصلّي » .

(قلت : وصله أبو عوانة في «صحيحه» وأحمد في «مسنده» وغيرهما ، وهو

صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي) .

قال أبو داود : « ولم يذكر هذا الكلام أحدٌ من أصحاب الزهري غير

الأوزاعي ، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب

ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ، ولم

يذكروا هذا الكلام » .

(قلت : يعني : قوله : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ! وليس الأمر

كما قال المصنف رحمه الله ؛ فقد تابع الأوزاعي على ذكر هذا الكلام النعمان

ابن المنذر وأبو معبد حفص بن غيلان كلاهما عن الزهري : أخرجه من

طريقهما أبو عوانة في «صحيحه» والنسائي وغيرهما . وتابعهم ابن عيينة كما

سبق (رقم ٢٧٥) ، وسيشير إليه المؤلف قريباً » .

قال أبو داود^(١): « وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة » .

(قلت: يعني: في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ، وقد مضى الحديث (رقم

. (٢٨١).

وأقول: إن هذا اللفظ ثابت صحيح في قصة أم حبيبة هذه أيضاً؛
بدليل رواية الثقات له عن الزُّهري كما سبق. وترك الأخرين له من
أصحاب الزُّهري ممن ذكرهم المؤلف لا يُعَلِّهُ؛ لأنهم نفاة وهم مثبتون. وأيضاً
فقد رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مثل

(١) وكذا قال البيهقي، فقد ساق الحديث، ثم قال:

« وقوله: « إذا أقبلت الحيضة . . . وإذا أدبرت . . . » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات
أصحاب الزهري. والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ. وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي
كما رواه غيره من الثقات . . . »، ثم ساق إسناده إليه بذلك! وقد تعقبه ابن التركماني بقوله:

« قلت: ذكر أبو عوانة في «صحيحه» حديث بشر هذا [٣٢٠/١] على موافقة ما رواه
الأوزاعي أولاً؛ بخلاف ما ذكره البيهقي، فأخرج - أعني: أبا عوانة - من جهة عمرو بن أبي
سلمة وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة؛ وفيه: « إن هذه
ليست بالحيضة؛ ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم
صَلِّي . . . » الحديث، ثم قال عقبه: ثنا إسحاق الطحان: أنا عبد الله بن يوسف: نا الهيثم بن
حميد: ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معبد عن الزهري . . . بنحوه. فظهر من هذا أن
النعمان وأبا معبد وافقا للأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار. وقد وثق أبو زرعة النعمان .
وأما أبو معبد حفص بن غيلان؛ فقد وثقه ابن معين ودُحِّيمٌ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا
يحتج به. وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم. وهذا مخالف لقول البيهقي:
(قوله: « إذا أقبلت الحيضة . . . وإذا أدبرت . . . » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب
الزهري . . .) » .

رواية الأوزاعي . ومن تابعه عن الزهري عن عمرة وعروة عنها ، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا علة له ؛ وهو يثبت ما نفاه المؤلف) .

ثم قال : « قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه أيضاً : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها . وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ، ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه » .

(قلت : قد مضى حديث ابن عيينة (رقم ٢٧٥) ، وهو حديث صحيح ، لم يهم فيه ابن عيينة ؛ لما ذكرناه آنفاً) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الإمام أحمد (٨٣/٦) قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ووصله أيضاً النسائي (٤٣/١) ، والبيهقي (٣٢٧/١) من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . به .

ووصله الدارمي (١٩٦/١) ، وابن ماجه (٢١٥/١) ، والحاكم (١٧٣/١) ، بإسناد أحمد .

وقد زعم المؤلف رحمه الله أن الأوزاعي تفرد بقوله في هذا الحديث :

« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » !!

وليس كذلك ؛ فقد تابعه النعمان بن المنذر وأبو معبد حفص بن غيلان :

أخرج حديثهما : أبو عوانة (٣٢١/١) ، والنسائي (٤٣/١) ، والطحاوي

(٥٩/١) من طريق الهيثم بن حُمَيْدٍ قال : أخبرني النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهري . . . به .

وهذه متابعات قوية : النعمان بن المنذر وحفص بن غيلان ثقتان .

وكذا الراوي عنهما الهيثم بن حميد ؛ ولم يتفرد به عن الأوزاعي ، كما يأتي بعد قليل .

وتابعهم ابن عينة - كما سبق - ؛ وسيشير إليه المصنف قريباً .

وقد تابع الزهريّ على هذه الجملة في هذا الحديث : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٣٢٣/١) ، والنسائي (٤٤/١ و ٦٥) ، والطحاوي ، وأحمد (١٢٨/٦ - ١٢٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٥ - عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ قالت :

إنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :

« إذا كان دم الحيض ؛ فإنه دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ ، فإذا كان ذلك ؛ فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي ؛ فإنما هو عِرْقٌ » .

٢٨٦ - وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت :

إن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .

(قلت : إسناده حسن ، ورواية ابن أبي عدي له على الوجهين لا يُعْلَهُ ؛ بل

هو محمول على ثبوتها عنده ؛ وهو ثقة حجة ، ولذلك قال الحاكم : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم والنووي ؛ ومن قبلهم ابن حبان (١٣٤٥) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : نا محمد بن أبي عدي عن محمد - يعني : ابن عمرو - قال : ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ . قال أبو داود :

« قال ابن المثني : ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم ثنا به بَعْدُ حفظاً قال : ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : إن فاطمة كانت تستحاض . . . فذكر معناه » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عمرو ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً ، وأخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة .

ورواية محمد بن أبي عدي له مرة من كتابه عن عروة عن فاطمة ، وأخرى من حفظه عن عروة عن عائشة . . . لا يعله ؛ لأنه - أعني : ابن أبي عدي هذا - ثقة جليل ، كما قال الذهبي في «الميزان» ، وقد احتج به الشيخان .
فروايته على الوجهين محمول على ثبوتها عنده .

وقد تابعه المنذر بن المغيرة ؛ فرواه عن عروة أن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ حدثته . . . به نحوه . وقد مضى (رقم ٢٧٢) ، فصرح في روايته بسماع عروة من فاطمة .

من أجل ذلك ؛ صحح الحديث غير ما واحد من العلماء المحققين ، كما يأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما المصنف رحمه الله ؛ فقد أشار إلى ضعف هذا الحديث ، فقال فيما مضى في الكتاب قريباً :

« فيه شيء » !

وكذلك ضعفه أبو حاتم ؛ فقال ابنه في «العلل» (١/٤٩/رقم ١١٧) :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها : « إذا رأيت الدم الأسود ؛ فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضئي »؟ فقال أبي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر » !

قلت : محمد بن عمرو ثقة ؛ وفيه ضعف يسير في حفظه ؛ وإنما ينظر فيه إذا خالف ؛ وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى ؛ بل هي موافقة ومبينة لها .

ثم إنه قد عُرفَ أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات ؛ وليس محمد بن عمرو ضعيفاً ، فلا يكون حديثه منكراً فتأمل !

والحديث أخرجه البيهقي (١/٣٢٥) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١/٤٥ و ٦٦) بإسناد المصنف هذا على الوجهين .

وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٣٠٦) من طريقه الوجه الثاني منهما .

ومن طريق صالح بن أبان البصري عن محمد بن المثني ؛ الوجه الأول .

وأخرجهما الدارقطني (ص ٧٦) من طرق أخرى عن محمد بن المثني .

وأخرج الحاكم (١٧٤/١) - الوجه الثاني فقط - من طريق محمد بن زياد عن ابن المثني .

وأخرج الوجه الأول البيهقي ، وابن حزم (١٦٣/٢ - ١٦٤) من طريق أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن أبي عدي . . . به . وقال الحاكم :
« صحيح على شرط مسلم » .

كذا قال ! ووافقه الذهبي ! وصححه ابن حبان أيضاً (١٣٤٥) ، وابن حزم في «المحلى» (١٩٩/٢) ، والنووي في «المجموع» (٤٠٣/٢) .

وأعله الطحاوي وغيره ؛ فقالوا : إن ابن أبي عدي اضطرب فيه ؛ فرواه مرة عن عائشة ، ومرة عن فاطمة كما سبق ! قال ابن حزم (١٦٨/٢) :

« هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما معاً ؛ فعائشة خالته أخت أمه ، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب ابن أسد : ابنة عمه ، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد . ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون . ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ؛ تعللاً على إبطال السنن » .

وقد أجاب بنحو هذا ابن القيم رحمه الله في «التهذيب» ؛ ونقلنا كلامه في ذلك مختصراً عند حديث المنذر بن المغيرة ، الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

وللحديث شاهد : أخرجه الدارقطني (ص ٨٠ - ٨١) ، والبيهقي (٣٢٦/١) من طريق عبد الملك : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ :

« ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً ، تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة . . . » الحديث . وقال الدارقطني :

« عبد الملك هذا رجل مجهول . والعلاء : هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث .
ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً » .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في «الكبير» ؛ وضعفه
الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/١) .

٢٨٧ - قال أبو داود : « وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس : في
المستحاضة قال :

إذا رأيت الدم البَحْرَانِيَّ ؛ فلا تصلِّي ، وإذا رأيت الطهر - ولو ساعة - ؛
فلتغتسل وتصلِّي » .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن
حزم : « إنه أصح إسناد يكون ») .

وصله الدارمي (٢٠٣/١) قال : أخبرنا محمد بن عيسى : ثنا ابن عُلَيْيَّةَ : أنا
خالد عن أنس بن سيرين قال :

استحيضت امرأة من آل أنس ؛ فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال : أما ما رأيت
الدم البحراني الخ .
وهذا سند صحيح .

وقد ذكره ابن حزم (١٦٦/٢) من طريق أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل ابن
عليه . . . به . ثم قال (١٩٨/٢) :

« إنه أصح إسناد يكون » . وقال البيهقي (٣٤٠/١) - بعد أن ذكره من طريق
المؤلف معلقاً - :

« وقرأته في «كتاب ابن خزيمة» عن زياد بن أيوب عن إسماعيل ابن علي . . . »
بلفظ الدارمي .

ثم أخرجه - أعني - الدارمي من طريق يزيد بن زريع : ثنا خالد . . . به نحوه .
وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

٢٨٨ - قال أبو داود : « وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
الققعاق بن حكيم عن سعيد بن المسيب : في المستحاضة :

إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلّت » .

(قلت : وصله الدارمي والبيهقي من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا
يحيى . . . به . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد وصله المصنف من
طريق آخر يأتي (رقم ٣١٩)) .

وصله الدارمي (٢٠١/١) قال : أخبرنا يزيد بن هارون . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٢٣٠/١) .

وهو على شرط مسلم .

٢٨٩ - وروى سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب : تجلس أيام أقرائها .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن سمي قال :

سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال : تجلس أيام أقرائها وتغتسل من
الظهر إلى الظهر ، وتستدفر بثوب ، ويأتيها زوجها وتصوم . فقلت : عن هذا؟
فأخذ الحصا) .

وصله الدارمي (٢٠٥/١) قال : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا سفيان عن سُمَيٍّ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وانظر رقم (٣١٩) .

٢٩٠ - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب .

(قلت : لم أره موصولاً من هذا الوجه بهذا اللفظ) .

لم أره موصولاً من هذا الوجه بهذا اللفظ ! وإنما أخرجه الدارمي (٢٠٥/١) بلفظ آخر فقال : أخبرنا أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال :

تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشفرت .

وكان الحسن يقول ذلك .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

٢٩١ - قال أبو داود : « وروى يونس عن الحسن :

الحائض إذا مَدَّ بها الدم ؛ تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين ؛ فهي

مستحاضة » .

(قلت : وصله الدارمي . وإسناده صحيح على شرط مسلم) .

وصله الدارمي (٢١٠/١) قال : أخبرنا حجاج : ثنا حماد عن يونس . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٢٩٢ - وقال التيمي عن قتادة :

إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل .

قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين . فقال :

إذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح نحوه) .

وصله الدارمي (٢٠٢/١) قال : أخبرنا محمد بن عيسى : ثنا معتمر عن أبيه : . . . به نحوه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٢٩٣ - عن حَمَنَةَ بنت جحش قالت :

كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ! إنني امرأة أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ؛ فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم ! فقال :

« أنعتُ لك الكُرْسُفَ ؛ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ » .

قالت : هو أكثر من ذلك ! قال :

« فاتخذي ثوباً » .

فقالت : هو أكثر من ذلك ؛ إنما أئج ثجاً ! قال رسول الله ﷺ :

« سأمرك بأمرين ؛ أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ؛ فإن قويت عليهما فأنت أعلم » . فقال لها :

« إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقت ؛ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ؛ كما يحضن النساء وكما يطهرن ، ميقات حیضهن وطهرن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، وتغتسلي وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ :

« وهذا أعجب الأمرين إلي » .

(قلت : إسناده حسن . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قال : « وسألت محمداً [يعني : البخاري] عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد » . وقال ابن العربي والنووي : « حديث صحيح » ، وقواه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا : نا عبد الملك بن عمرو : نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي ابن عقيل كلام من قبيل حفظه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، كما سبق بيانه عند الحديث (رقم ٥٥) ؛ وقد صحح حديثه هذا وحسنه جماعة يأتي ذكرهم .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٩/٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٩/٣) ، والدارقطني (ص ٢٩) ، والحاكم (١٧٢/١) ، وعنه البيهقي (٣٣٨/١) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي . . . به .

وقد تابعه شريك بن عبد الله عن ابن عقيل .

أخرجه أحمد (٣٨١/٦ و ٤٣٩ - ٤٤٠) ، وابن ماجه (٢١٦/١) ، والطحاوي (٣٠٠/٣) ، والدارقطني .

وتابعه أيضاً عبيد الله بن عمرو الرقي : عند الدارقطني والحاكم ، وعنه البيهقي أيضاً .

وإبراهيم بن أبي يحيى : عند الدارقطني .

وابن جريج : عند ابن ماجه (٢١٤/١ - ٢١٥) ؛ وكلهم قالوا : عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة ؛ إلا ابن جريج فإنه قال : عمر بن طلحة !

وهو وهم منه أو ممن دلّسه ؛ فقد رواه عن ابن عقيل بالنعنة ، وقد قيل : إن بينهما النعمان بن راشد ، كما في «المحلى» (١٩٤/٢) ؛ عن الإمام أحمد ، قال :

« والنعمان يعرف فيه الضعف » . ولذلك قال الترمذي :

« والصحيح : عمران بن طلحة » .

وقد غفل ابن حزم عن هذه الرواية الصحيحة ؛ فأعل الحديث بالرواية المرجوحة ؛ قال :

« فعمرو بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر » !

وأعله أيضاً بأن الذين رواه عن ابن عقيل ؛ كلهم ضعيف ؛ حاشا عبید الله بن عمرو الرقي ؛ فإن الذي رواه عنه ضعيف ؛ وهو الحارث بن أبي أسامة !!

وهذا نقد خاطئ ؛ فإن هؤلاء الذين رواه عن ابن عقيل ؛ أكثرهم ثقات غير متهمين ؛ وإنما ضُعبُوا من قبل حفظهم ، فمثل هؤلاء إذا اجتمعوا على رواية حديث ؛ دل ذلك على صحته ؛ لأنه يبعد جداً أن يكون كل منهم أخطأه حفظه موافقاً زميله في ذلك ؛ لا سيما وإن فيهم زهير بن محمد ؛ وقد احتج به الشيخان ، وصرح البخاري أنه صحيح الحديث فيما رواه أهل البصرة عنه .

وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ فإنه من رواية عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي ، وهو بصري ؛ فيكون - على قول البخاري - صحيحاً كما قال ابن القيم في «التهذيب» ، وقد صرح بصحة الحديث في رواية الترمذي عنه كما ذكرت آنفاً (ص ٥١٠) . فتضعيف رواية زهير مطلقاً ؛ خطأ واضح لا يجوز أن يُغترَّ به !

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في الرد على ابن حزم وغيره من ضعفوا الحديث ، وأجاب عن كل ما أعلوه به ؛ فراجع (١/١٨٣ - ١٨٧) .

ومن صحح الحديث من المتأخرين : النووي رحمه الله ؛ فقال في «المجموع» (٢/٣٧٧ و ٣٩٧) :

« حديث صحيح » .

وكذا قال ابن العربي - كما في «نيل الأوطار» (١/٢٣٨) - ، ثم نقل النووي كلامَ الترمذي المذكور (ص ٥١٠) ، ثم قال :

« قال الخطّابيُّ: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث ؛ لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك .

قلت : هذا الذي قاله هذا القائل ؛ لا يقبل ؛ فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق ! وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه ؛ فقد صحح الحفاظ حديثه هذا ؛ وهم أهل هذا الفن ، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن : أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف المُجبر حديثه بشواهد له أو متابعة ؛ وهذا من ذلك .

قلت : كأنه يشير إلى ما سيأتي (رقم ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨) ؛ فإن فيها الغُسل للثلاث صلوات جميعاً .

وقد ذهل عن هذا كلّهُ النوويُّ ؛ فأنكر - فيما بعدُ (٥٣٦/٢) - ثبوت شيء من الأحاديث في الأمر بالغُسل لكل صلاة ؛ مع أنه ثابت فيما صححه هو !!

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن جميع من روى الحديث عن ابن عقيل ؛ رواه مرفوعاً كله ؛ إلا عمرو بن ثابت ؛ فإنه أوقف الجملة الأخيرة منه :

« وهذا أعجب الأمرين إليّ » ! رواه المصنف معلقاً !

ولما كان (عمرو) هذا ضعيفاً ؛ فقد أوردنا حديثه في الكتاب الآخر (رقم ٤٩) ، ولبعضه شاهد من حديث فاطمة بنت أبي حبيش عند أحمد (٤٦٤/٦) ، وفيه جملة الركضة .

١١٠ - من باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٩٤ - عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج

النبي ﷺ قالت :

إن أم حبيبة بنت جحش - حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وتحت عبد الرحمن ابن عوف - استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول ﷺ :

« إن هذه ليست بالحیضة ؛ ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلي وصلِّي » .

قالت عائشة : فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش ؛ حتى تعلقو حمرة الدم الماء .

(قلت : قد سبق هذا (رقم ٢٨٣) ؛ دون قوله : قالت عائشة . . . إلخ . والإسناد واحد ، وهو صحيح على شرط مسلم !)

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن . قلت : قد مضى هذا الإسناد بهذا الحديث مع الكلام عليه وتخريجه ؛ فراجعه (٢٨٣) .

٢٩٥ - وفي رواية عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة . . . بهذا الحديث ؛ قالت عائشة :

فكانت تغتسل لكل صلاة .

(قلت : الحديث صحيح ؛ لكن الصواب فيه أنه من (مسند عائشة) كما في الرواية التي قبلها وكما يأتي بعدها) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عنبسة : نا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال البخاري ؛ لكن اختلف فيه على يونس :

فرواه عنه عنبسة - وهو ابن خالد - هكذا ؛ جعله من (مسند أم حبيبة) برواية عمرة عنها ، وأسقط من بينهما عائشة .

وقد تابعه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، كما يأتي في الكتاب (رقم ٢٩٧) .

وخالفه القاسم بن مبرور - كما علقه المصنف بعد هذه الرواية - فقال : عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة . . . فأدخل بينهما عائشة .

وهذا هو الصواب : أنه من رواية عمرة عن عائشة ، لكن هو من (مسندها) لا من (مسند أم حبيبة) ؛ كذلك رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري ؛ منهم عمرو بن الحارث وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وسفيان والأوزاعي ؛ كلهم قالوا : عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة . . . وقد سبق تخريج أحاديثهم عند الحديث (رقم ٢٨٣) .

٢٩٦ - قال أبو داود : « قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش » .

(قلت : لم أجد من وصله ! والصواب فيه أنه عن عائشة أن أم حبيبة . . . كما سبق) .

٢٩٧ - وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة . وربما قال معمر : عن عمرة عن أم حبيبة . . . بمعناه .

(قلت : هذه الرواية الأخيرة وصلها أحمد (٤٣٤/٦) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة . . . والصواب رواية معمر الأولى ؛ فقد تابعه عليها جماعة ؛ وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله :

٢٩٨ - « وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة . . . وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل » .

(قلت : وصله عن إبراهيم بن سعد : مسلم وغيره . وأما رواية ابن عيينة ؛ فقد وصلها أبو عوانة وغيره كما ذكرنا عند رواية ابن عيينة ؛ وقد علقها المصنف فيما مضى (رقم ٢٧٥) ، لكن ليس عندهم هذه الزيادة التي ذكرها المصنف هنا : « ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل » . وكأنه : يعني عند كل صلاة ؛ وإلا فإن مطلق الغسل قد قاله ابن عيينة عن الزهري ؛ لكن قد ثبت أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة ، فانظر الأحاديث الآتية : (رقم ٣٠١ - ٣٠٣) . كما ثبت الغسل لكل صلاتين كما يأتي (رقم ٣٠٦ و ٣٠٨) .

قد سبق أن علق المصنف رواية ابن عيينة (رقم ٢٧٥) ؛ وقد ذكرنا من وصله هناك .

وأما رواية إبراهيم بن سعد ؛ فقد خرجتها عند الكلام على الحديث المتقدم (رقم ٢٨٣) ، لكن ليس عند الذين خرجوه قول ابن عيينة : « ولم يقل . . . » إلخ ؛ بل عند أبي عوانة ما نصه :

فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، تقول : ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة .

وهذا ظاهره خلاف ما نقل المصنف عن ابن عيينة !

وفي معناه قول الليث بن سعد - عقب روايته للحديث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن معاً :

قال ابن شهاب : لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة ؛ إنما فعلته هي .

أخرجه مسلم والترمذي والطحاوي ، وأحمد (٨٢/٦) .

وقد أخرج الطحاوي - إثر هذه الرواية - رواية إبراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها . . . مثله ، ولم يذكر قول الليث .

ثم ساقه من طريق سفيان ، فقال فيه : عن عائشة . . . مثله .

فهذا يدل على أن حديث سفيان ليس فيه ما ذكره المصنف رحمه الله ففعل ؛ ذلك وقع في رواية له !!

٢٩٩ - عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة استحيزت سبع سنين ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ : ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجالهم كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق المُسَيَّبِيُّ ، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي :

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجالهم كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق المسيبي ، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي :

« صالح الحديث » . وقال الحافظ :

« صدوق ؛ فيه لين » .

قلت : وقد تابعه مَعْنُ عند البخاري . وغيره عند غيره ؛ وقد ذكرنا مَنْ خَرَجَهُ عن ابن أبي ذئب قريباً ، وعند الحديث (رقم ٢٨٣) .

٣٠٠ - وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً . . . قالت عائشة :

فكانت تغتسل لكل صلاة .

(قلت : وصله أبو عوانة وغيره ؛ وقد سبق معلقاً أيضاً (رقم ٢٨٤)) .

٣٠١ - عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ؛ فأمرها بالِغُسْلِ لكل صلاة . . . وساق الحديث .

(قلت : وتماه : فإن كانت لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مملوءاً ماءً ؛ فتغتمس فيه ثم تخرج منه ؛ وإن الدم لَغَالِبُهُ ، فتخرج فتصلي . وهو حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه أخرج لابن إسحاق مقروناً ؛ ثم هو مدلس ، وقد عنعنه .

لكن الحديث صحيح ؛ لأن له متابعا وشواهد يأتي ذكرها .

وعبدة : هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٠٠/١) ، والطحاوي (٥٩/١) ، وأحمد (٢٣٧/٦) من طرق عن ابن إسحاق . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٠/١) من طريق المؤلف ، وابن حزم (٢١٢/٢) من طريقه أيضاً ومن طريق أحمد بسند آخر له عن ابن إسحاق .

وقد تابعه سليمان بن كثير ؛ وهو :

٣٠٢ - قال أبو داود : « ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ :

« اغتسلي لكل صلاة . . . » وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح ، لكن قوله : (زينب بنت جحش) وهم من سليمان ابن كثير ؛ فإنه ضعيف في روايته عن الزهري خاصة ، والصواب : (أم حبيبة بنت جحش) ، كما في الرواية التي قبل هذه ، وفي غيرها مما سبق . وقد قيل : إن أم حبيبة اسمها (زينب) وقيل : (حبيبة) ، قال الدارقطني : « وهو الصواب » . والله أعلم) .

علَّقه المصنف ، ولم أجد من وصله ! وقد رواه البيهقي (٣٥٠/١) من طريق المؤلف .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنهم تكلموا في سليمان بن كثير في روايته عن الزهري خاصة ، فقال النسائي :

« ليس به بأس ؛ إلا في الزهري ؛ فإنه يخطئ عليه . » وقال العقيلي :

« مضطرب الحديث عن ابن شهاب ، وهو في غيره أثبت . »

وقال الذهلي نحو ذلك قبله . وقال ابن حبان :

« كان يخطئ كثيراً ، فأما روايته عن الزهري ؛ فقد اختلطت عليه صحيفته ،

فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات . » وقال الحافظ في «التقريب» :

« لا بأس به في غير الزهري . »

قلت : وما وهم فيه على الزهري قوله : (زينب بنت جحش) ؛ فإنه لم يتابعه على قوله هذا أحد من أصحاب الزهري ؛ اللهم إلا ابن أبي ذئب في رواية الطيالسي عنه (رقم ١٤٣٩ و ١٥٨٣) .

وخالفه معن - وهو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولا هم - ، وحسين المرزوزي ؛ وأسد - وهو ابن موسى - ويزيد - وهو ابن هارون - كلهم قالوا عن ابن أبي ذئب : (أم حبيبة بنت جحش) .

وهذا هو الصواب ! وأبو داود الطيالسي - مع جلالة قدره وكثرة حفظه - ؛ فقد نسب إلى الخطأ !

وهكذا على الصواب رواه سائر أصحاب الزهري : عمرو بن الحارث والأوزاعي وابن عيينة ، وقد مضت أحاديثهم في الكتاب (رقم ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٢٨٤) ، والليث ابن سعد : عند أحمد (٨٢/٦) ، وإبراهيم بن سعد ، وقد علقها المصنف قريباً (رقم ٢٩٨) .

وقد قال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا : زينب بنت جحش زوجة النبي

ﷺ لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب ؛ فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع في «الموطأ» : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة . وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح ؛ يرتفع الإشكال .

قلت : لكن الروايات عن مالك لم تتفق على هذا ؛ ففي بعض الروايات عنه قال : (ابنة جحش ؛ لم يُسمَّها) ؛ وقال القاضي عياض :

« وهذا هو الصواب »^(١) . كما في «تنوير الحوالك» ؛ ونقل عن الدارقطني أن الصواب في اسمها : (حبيبة) . والله أعلم .

ثم إن الحديث قد أعله البيهقي بالمخالفة ، فقال :

« ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ؛ فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان ابن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهري . . . » .

قلت : ثم ساق إسناده إليه بذلك مثل الرواية الأولى في الباب (رقم ٢٩٤) ، ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ؛ ثم قال :

« وهذا أولى ؛ لموافقته سائر الروايات عن الزهري ، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط ؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : المخالفة على وجهين : مخالفة ترك ، ومخالفة تعارض وتناقض . فإن

(١) قلت : وهكذا - على الصواب - أخرجه الدارمي (٢٢١/١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة .

أراد مخالفة الترك ؛ فلا تناقض في ذلك . وإن أراد مخالفة التعارض ؛ فليس كذلك ؛ إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي . وقد تابع ابن إسحاق : سليمان بن كثير ، كما ذكره البيهقي قريباً ؛ وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك » .

قلت : وخبر ابن الهاد المشار إليه ؛ قد سبق تخريجه عند الكلام على الحديث (رقم ٢٨٤) ، وهو يرويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة :

أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :
 « ليست بحیضة ؛ لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيضُ له ، فترك الصلاة ، ثم تنتظر - ما كان - بعد ذلك ، وتغتسل لكل صلاة » .

وهذا شاهد قوي لرواية ابن إسحاق وسليمان بن كثير ؛ فقد ذكرنا هناك أن إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأما البيهقي ؛ فقد أعله بمجرد الدعوى ؛ فقال :

« قال أبو بكر - يعني : الفقيه - : قال بعض مشايخنا : خبر ابن الهاد غير محفوظ » !! وقد رد عليه ابن التركماني ، فقال :

« قلت : إن أراد غير محفوظ عنه ؛ فليس كذلك ؛ فإن البيهقي أخرجه فيما مرَّ من طريق ابن أبي حازم عنه . وأخرجه النسائي من طريق بكر بن نصر عنه . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه . فهؤلاء ثلاثة روه عنه . وإن أراد أنه غير محفوظ منه ؛ فليس كذلك أيضاً ؛ لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في «الصحيح» . . . » .

قلت : ويشهد لذلك أيضاً الحديث الآتي :

٣٠٣ - عن زينب بنت أبي سلمة :

أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَّ - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي .

(قلت : حديث صحيح ؛ وإسناده مرسل صحيح . وصححه ابن حزم ، وقوّاه ابن القيم والحافظ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : حدثتني زينب بنت أبي سلمة . . . قلت : فذكر الحديث ، ثم قال إثره : وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت . . . قلت : فذكر الحديث المذكور بعده (رقم ٣٠٤) .

وإسناد الأول صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه شبه المرسل ؛ وبذلك أعله ابن القطان ، فقال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال : لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات ، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة ، فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة ، وحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدِّدَ إلا على زوج » ؛ ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي ﷺ ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ - بما لم تذكر بينها وبينه أحداً - لم تذكر سماعاً منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها : أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ ، وحديثها في تغيير اسمها » . قال ابن القيم :

« وهذا تعليل فاسد ؛ فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب ، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم

سلمة ، والله أعلم . وقد حفظت عن النبي ﷺ ، ودخلت عليه وهو يغتسل ، فنضح في وجهها ؛ فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت .

قلت : والحق أن أحاديث زينب هذه مرسلة كما ذهب إليه ابن القطان ؛ فإننا لم نجد لها رواية فيها التصريح بسماعها منه ﷺ ، وهي وإن كانت ثبت لها رؤية ، فهي - من هذه الحِيثية - صحابية في أصح الأقوال ، ولكنها من حيث الرواية تابعة ؛ لأنها لم تكن قد بلغت سن التمييز حين وفاته عليه السلام ، فقد كان عمرها آنئذ بين السادسة والسابعة ؛ لأن النبي ﷺ كان قد تزوج أم سلمة في السنة الرابعة من الهجرة على الصحيح ، كما في «التهذيب» ، وكانت زينب حينئذ لا تزال ترضع ، كما روى الحاكم (١٦/٤ - ١٧) ، وأحمد (٢٩٥/٦ و ٣١٣ - ٣١٤) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة في قصة وفاة زوجها أبي سلمة ، ثم تزوج النبي ﷺ بها ؛ قالت :

فكان رسول الله ﷺ يأتيها وهي ترضع زينب ، فكانت إذا جاء النبي ﷺ ؛ أخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها . . . الحديث . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، والحافظ في «التهذيب» .

وله طريقان آخران عن أم سلمة : أخرجهما أحمد (٣٠٧/٦ و ٣٢٠ و ٣٢١) ، ولفظه في أحدهما :

قالت : فلما وضعت زينب ؛ جاءني النبي ﷺ فخطبني . . . (١) الحديث نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين . فقول ابن القيم :

أنها « قد حفظت عن النبي ﷺ » ! مع أنه مما لا دليل عليه ؛ لا تساعده هذه

(١) وهذا الحديث يرد قول الواقدي أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة .

الرواية الصحيحة ؛ ثم هو معارض بقول الحافظ ابن حجر في «الإصابة» :

« وأظنُّ أنها لم تحفظ » .

ولذلك ذكرها العجلي في «ثقات التابعين» . قال الحافظ :

« كأنه كان يشترط للصحة البلوغ ، وأظنُّ أنها لم تحفظ » . قال :

« وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً ، وروى عن أزواجه » .

وأما دخول زينب على النبي ﷺ وهو يغتسل ؛ فقد أشار ابن عبد البر في «الاستيعاب» إلى ضعف الرواية بذلك . وقد ذكره الحافظ من طريق عَطَّاف بن خالد عن أمِّه عن زينب .

وأم عطاف هذه ؛ لم أعرفها ، ولم أجد من ذكرها ! والله أعلم .

ثم إن قول ابن القيم : إن «النسائي وابن ماجه أخرجا هذا الحديث من رواية زينب عن أم سلمة» !

فخطأ بيِّن ؛ فليس عندهما هذا الحديث البتَّة من رواية زينب عنها ؛ بل ولا هو عند غيرهما من هذا الوجه ؛ وإنما لأم سلمة حديث آخر في الاستحاضة ، وليس فيه الغسل لكل صلاة ، وهو الذي أخرجه النسائي وابن ماجه ؛ وهو من طريق سليمان بن يسار عنها - وأدخل بعضهم بينهما رجلاً - ، وقد مضى في الكتاب أيضاً (رقم ٢٦٥ - ٢٦٩) .

وأدخل آخر بينهما مرجانة . أخرجه البيهقي (١/٣٥٠) .

فالظاهر أنَّ هذه الرواية هي منشأ خطأ ابن القيم رحمه الله ظنُّ أنها من رواية زينب عن أم سلمة ، والمعصوم من عصمه الله !

وبعد هذا كله ؛ فإني أرى جازماً أن الحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه مرسل صحيح الإسناد ، وقد جاء موصولاً من وجوه أخرى كما سبق .

ثم أرى أن زينب أخذت الحديث من صاحبة القصة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن هشام بن عروة روى عن أبيه عنها :

أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، فكانت تغتسل وتصلي .

أخرجه مالك (١/٨١) ، وإسناده صحيح على شرطهما .

وزينب بنت جحش : هي أم حبيبة ؛ أخطأ بعض الرواة في تسميتها ، كما سبق بيانه عند الكلام على الحديث السابق ، فلا يبعد أن تكون أم حبيبة قد حدثتها بقصتها ، وأمر الرسول ﷺ إياها بالغسل لكل صلاة .

ويؤيد ذلك :

الأمر الآخر : وهو أن أم حبيبة قد حدثت بالحديث ، فرواه عنها جماعة ؛ منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، الذي روى هذا عنها بواسطة زينب هذه كما يأتي .

ثم استدركت فقلت : إن أبا سلمة لم يسمعه منها ، كما سنذكره ، فالاعتماد على الوجه الأول فقط .

ولذلك قوى الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٩) هذا الحديث ، وجعله شاهداً للرواية التي قبله ، واستدرك به على من ضعفها ، ثم قال : فيحمل الأمر - يعني : بالغسل لكل صلاة - على الندب ؛ جمعاً بين الروایتين : هذه ورواية عكرمة ؛ يعني : الآتية

(رقم ٣٢٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥١/١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو وابن حزم (٢١١/٢) من طرق أخرى عن أبي معمر . ثم قال ابن حزم (٢١٣/٢) : إنه في غاية الصحة .

ثم أخرجاه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة . . . به . وأعله البيهقي بالإرسال - يعني : الانقطاع - . وقد قال أبو حاتم :

« إن أبا سلمة لم يسمع من أم حبيبة » . والله أعلم .

وأخرجه الدارمي أيضاً (٢٢١/١) .

٣٠٤ - عن عائشة قالت :

إن رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر - : « إنما هي - أو قال : إنما هو - عرقٌ - أو قال : عروق - » .

(قلت : حديث صحيح) .

قال أبو داود : « في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : « إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ؛ وإلا فاجمعي » ؛ كما قال القاسم في حديثه » .

(قلت : يعني : حديث القاسم بن عبد الرحمن الآتي في الباب الذي يلي . وحديث ابن عقيل مضى (رقم ٢٩٣) ؛ لكن ليس فيه الغسل لكل صلاة ، وإنما فيه الجمع) .

إسناده : هو مقرون مع إسناد الحديث السابق ؛ وهو من رواية عبد الله بن عمرو

ابن أبي الحجاج أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أم بكر ؛ قال الذهبي والعسقلاني :
« لا تعرف » .

قلت : لكن حديثها هذا صحيح ؛ فقد تابعها عليه : عروة عن عائشة ، وهو وعمره عنها أيضاً ، وقد تقدم في الكتاب حديثهما (رقم ٢٨٠ - ٢٨٢) بأتم من هذا .
والحديث أخرجه أحمد (٧١/٦) : ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبي : ثنا حسين . . . به .

ثم أخرجه هو (٢٧٩/٦) ، وابن ماجه (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٣٣٧/١) ، من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به .
وقال صاحب «الزوائد» :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » !

كذا قال ! وقد اغتر بثوثيق ابن حبان لأم بكر هذه ، وقد عرفت حالها .

٣٠٥ - وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ : اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلِّي) .

وصله الطحاوي (٦١/١) : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن جَعَادَة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال :

جاءته امرأة مستحاضة تسأله؟ فلم يُفْتِها ، وقال لها : سَلِيْ غَيْرِي ! قال : فأتتِ ابن عمر فسألته؟ فقال لها : لا تصلِّي ما رأيتِ الدَّم . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته؟ فقال : رحمه الله ! إن كاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي بن أبي طالب؟ فقال : تلك ركزة من الشيطان أو قُرْحَة في الرحم ! اغتسلي عند كلِّ صلاتين مرةً وصلِّي . قال : فلقيت ابن عباس بعدُ فسألته؟ فقال : ما أجْدُ لك إلا ما قال علي رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير ابن أبي داود - واسمه إبراهيم - ، وهو ثقة حافظ .

١١١ - من باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غُسْلاً

٣٠٦ - عن عائشة قالت :

استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تعجّل العصر وتؤخّر الظهر ؛ وتغتسل لهما غُسْلاً ، وتؤخّر المغرب وتُعجّل العشاء ؛ وتغتسل لهما غُسْلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غُسْلاً ، فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقواه ابن التركماني . وقوله : فأمرت ... محمول عند المحدثين والأصوليين على أن الأمر هو النبي ﷺ ، وما يشهد له ما بعده) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن معاذ : ثني أبي : نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٤١٩) قال : حدثنا شعبة ... به بلفظ :

فأمّرت . قلت : من أمرها؟ النبي ﷺ؟ قال : لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً . قالت : فأمّرت ... الحديث .

وهكذا أخرجه الدارمي (١٩٨/١ - ١٩٩) من طريق هاشم بن القاسم : ثنا شعبة ... به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٢/١) من طريق الطيالسي .

وأخرجه النسائي (٦٥/١) ، والطحاوي (٦٠/١) ، وأحمد (١٧٢/٦) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن شعبة ... به ، دون قوله : فقلت لعبد الرحمن ... إلخ . وفي رواية للبيهقي :

فأمرها النبي ﷺ ...

فصرح بأن الأمر هو النبي ﷺ ؛ لكن البيهقي حكم بخطأ هذه الرواية ، ثم قال :

قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد ابن إسحاق . وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً .

قلت : وتعقبه ابن الترمذاني بقوله :

« قلت : امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً . ولا شك أنه إذا سمع : فأمّرت ... ليس له أن يقول : فأمرها النبي عليه السلام ؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح ؛ فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي عليه

السلام أن لا يكون مرفوعاً بلفظ: أُمِرْتُ... على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمله! فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة. وبهذا يُعَلَّمُ أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفع شعبة دلالة، ورفع هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه.»

قلت: ورواية ابن إسحاق؛ قد أخرجها المصنف عقيب هذا الحديث؛ لكن ابن إسحاق عنعنه؛ وهو مدلس، وقد زاد فيه بعض الأحرف بما لم ترد في هذا الحديث؟! ولا في حديث ابن عيينة الآتي بعد هذا؛ ومن أجل ذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥١).

٣٠٧ - قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: إن امرأة استحیضت، فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها... بمعناه.»

(قلت: وصله الطحاوي والبيهقي، وهو مرسل صحيح الإسناد شاهد لما قبله).

قلت: قد مضى معلقاً أيضاً (رقم ٢٧٧) عن عبد الرحمن، ووصلناه هناك من طريق الطحاوي والبيهقي، وهو مرسل صحيح الإسناد، وهو يقوي رواية شعبة عن عبد الرحمن مسنداً، ويؤيد أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

وكأنه - للدلالة على ذلك - عقبها المصنف رحمه الله بهذا التعليق.

والحديث أسنده الثوري أيضاً؛ لكن خالف شعبة في إسناده فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت:

سألت رسول الله ﷺ حمئة، فقلت: إنها مستحاضة... الحديث نحوه.

وقد خرجناه هناك ، وبيننا أنه منقطع ، والعمدة على رواية شعبة ؛ فإنه قد حفظه وأجاده .

٣٠٨ - عن أسماء بنت عميسٍ قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيشٍ استحيزت منذ كذا وكذا ؛ فلم تُصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلسُ في مِرْكَنٍ ؛ فإذا رأته صفرة فوق الماء ؛ فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتوضأ فيما بين ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حزم : « إنه في غاية الصحة » . وقال المنذري : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : أنا خالد عن سهيل - يعني : ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبي كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٣/١) ، وابن حزم (٢١٢/٢ - ٢١٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) من طريق أخرى عن وهب بن بقية ... به .

ثم أخرجه هو، والدارقطني (ص ٨٠) - من طريق علي بن عاصم - ،
والطحاوي (٦٠/١ - ٦١) ، والدارقطني (ص ٧٩) ، والبيهقي - من طريق خالد بن
عبد الله - كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حزم :

« إنه في غاية الصحة » .

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٤٠) ، وصاحب «عون المعبود» عن
المنذري أنه قال :

« حديث حسن » .

قلت : هذا في النسخة المطبوعة في مِصْرَ مِنْ «مختصر السنن» للمنذري .

والحديث رواه جرير أيضاً عن سُهَيْل ؛ لكنه خالفه في المتن وشك في إسناده :

أما المتن ؛ فإنه قال : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .

هذا هو الحديث عنده لا غير ؛ فليس عنده ما رواه خالد بن عبد الله وعلي بن
عاصم ، كما أنه ليس عندهما ما عنده . فإذا ضمت الروایتان إلى بعضهما ؛ تمَّ
الحديث وكَمَلَ .

وأما الإسناد ؛ فإنه قال فيه : عن عروة بن الزبير قال : حدثني فاطمة بنت
أبي حُبَيْشٍ أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي
حُبَيْشٍ - : أن تسأل رسول الله ﷺ .

والصواب من ذلك : أسماء حدثني ... إلخ ؛ كما تدل عليه رواية خالد وعلي .

وحديث جرير مضى في الكتاب (رقم ٢٧٣) .

وفيما سبق من الكلام على أسانيد أحاديث الباب وبعض أحاديث الباب السابق ؛ يتبين لك خطأ قول النووي رحمه الله في «المجموع» (٥٣٦/٢) :

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها [يعني : المستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » ؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» و«البيهقي» وغيرهما : أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ؛ فليس فيها شيء ثابت !!

ومن الغريب : أنه غفل عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة - ومنهم النووي نفسه - ؛ وفيه الغسل أكثر من مرة واحدة ، وقد سبق أن نبهنا على هذا عند الحديث المشار إليه فراجعه (رقم ٢٩٣) .

والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب ، بل للاستحباب .

٣٠٩ - قال أبو داود : « ورواه مجاهد عن ابن عباس : لما اشتدَّ عليها الغسل ؛ أمرها أن تجمع بين الصلاتين » .

(قلت : وصله الطحاوي من طريق قيس بن سعد عنه قال :

قيل لابن عباس : إن أرضنا أرض باردة؟ قال :

تؤخر الظهر وتعجل العصر ؛ وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ؛ وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتغتسل للفجر غسلًا » .

وإسناده صحيح ، وقد وصله الدارمي أيضاً ، وإسناده على شرط مسلم ، وانظر ما تقدم (رقم ٢٧٨) .

وصله الطحاوي (٦١/١) قال : حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن قيس بن سعد .

وهذا إسناد صحيح .

ثم وجدت الدارمي قد أخرجه فقال (٢٢١/١) : أخبرنا حجاج بن منهال ... به .

فهو صحيح على شرط مسلم .

٣١٠ - قال أبو داود : « ورواه إبراهيم عن ابن عباس » .

(قلت : لم أقف عليه) .

٣١١ - وهو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ وعبد الله بن شداد .

(قلت : وصله عنهما الدارمي بإسنادين صحيحين . والأول على شرط الشيخين ، والآخر على شرط البخاري) .

وصله عنهما الدارمي ، فقال (٢٠٤٤/١) : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا سفیان عن منصور عن إبراهيم قال :

المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، ولل فجر غسلاً واحداً ، ولا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال الدارمي (٢٠٥/١) : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا أبو زبيد : ثنا حصين عن عبد الله بن شداد قال :

المستحاضة تفتسل ، ثم تجمع بين الظهر والعصر ، فإن رأت شيئاً ؛ اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وأبو زبيد : اسمه عَبَثُ بن القاسم .

١١٢ - باب من قال : تفتسل من طهرٍ إلى طهرٍ

٣١٢ - عن عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تفتسل وتصلِّي ، والوضوء عند كل صلاة (زاد في رواية : وتصوم وتصلِّي) » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وأنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت .

قال أبو داود : « وزاد عثمان : « وتصوم وتصلِّي » » .

وهذا إسناد ضعيف : شريك سيعي الحفظ . وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عُمَيْر ، وهو ضعيف .

وثابت - والد عدي - مجهول الحال ، كما في «الميزان» ، و «التقريب» .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» على قاعدته .

وأما جد عدي ؛ فلم يعرف ! وقد ذكر في «التهذيب» خمسة أقوال عن العلماء في اسمه ، ولم يستقر الخلاف على شيء يطمئن القلب إليه ؛ فلا نطيل الكلام

بذكر أقوالهم ! ويأتيك قريباً كلام البخاري وابن معين في ذلك .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٢٠/١) ، والدارمي (٢٠٢/١) ، وابن ماجه (٢١٥/١) ، والطحاوي (٦١/١) ، والبيهقي (٣٤٧/١) من طرق عن شريك . . . به . وقال الترمذي :

« تفرد به شريك عن أبي اليقظان » . قال :

« وسألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : إن اسمه دينار؟ فلم يعبأ به » .

وأما نقل مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (٢٣٩/١) عن الترمذي أنه قال :

« حسن » !

فخطأ؛ بل كلامه السابق يشير إلى تضعيفه له . وقال ابن سيد الناس في شرحه :

« وسكت الترمذي عن هذا الحديث ، فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ؛ لضعف راويه عن عدي بن ثابت » .

قلت : لكنه من باب الصحيح لغيره ؛ لأن له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ وهو :

٣١٣ - عن عائشة قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها [قلت :

انظره (رقم ٢٨١)] ؛ قال :

« ثم اغتسلي ، ثم توضعِي لكل صلاة وصلِّي » .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه البخاري وابن حبان في

«صحيحهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن

أبي ثابت عن عروة عن عائشة .

قلت : قد سبق هذا الإسناد بحديث آخر (رقم ١٧٢) ، وقد تكلمنا عليه هناك

بما فيه كفاية .

وخلاصة ذلك : أن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن حبيب بن أبي

ثابت مدلس ، وقد عنعنه ؛ وقد اتفق علماء الحديث على أنه لم يسمع من عروة

- وهو ابن الزبير - شيئاً ؛ فعلة الحديث الانقطاع ليس إلا .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) ، والطحاوي (٦١/١) ، والدارقطني

(٧٨/١) ، والبيهقي (٣٤٤/١) ، وأحمد (٤٢/٦) و ٢٠٤ و ٢٦٢) من طرق عن

الأعمش . . . به ، وزادوا :

« وإن قطر الدم على الحصير » .

وقد بين ابن ماجه في روايته - من طريق وكيع - والدارقطني - من طريقه ومن

طريق عبد الله بن داود - جميعاً عن الأعمش أن عروة : هو ابن الزبير .

وتابعهما محمد بن ربيعة عن الأعمش : عند الدارقطني ؛ كلهم قالوا : عنه

عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير .

فهذا يدفع (القييل) الذي ذكره المنذري ، وهو أن عروة هذا إنما هو المنزي ؛ وهو

مجهول ! وقد قيل هذا في الحديث المشار إليه أنفأ ؛ والصواب أنه عروة بن الزبير في

هذا الحديث وفي ذلك ؛ كما تقدم بيانه هنا وهناك .

وبما يؤيد ذلك في هذا الحديث : ما أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال :

جئنا من عند عبد الله بن داود الخُرَيْبِيِّ إلى يحيى بن سعيد القطان . فقال : من أين جئتم؟ قلنا : من عند عبد الله بن داود . فقال : ما حدثكم؟ قلنا : حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة . . . الحديث . فقال يحيى : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا : زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

قلت : فهذه الرواية تدل على أن يحيى القطان كان يرى أن عروة في الحديث : هو ابن الزبير ؛ ولكنه أعله بالانقطاع ، وكذلك ابن حزم أعله في «المحلى» (٢٥٣/١) بالانقطاع .

وهو علة هذا الإسناد ، كما ذكرنا فيما سلف .

وأما المصنف رحمه الله ؛ فقد أعله بعلة أخرى ، وهي الوقف ، فقال عقب رواية عائشة الآتية - وقد ساقها موقوفاً ومرفوعاً ، والمرفوع ليس على شرطنا ، فأوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) - قال المصنف :

« قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت ، والأعمش عن حبيب ، وأيوب أبي العلاء : كلها ضعيفة لا تصح . ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب ؛ هذا الحديث ؛ أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش ، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش . . . موقوف عن عائشة » . قال أبو داود :

« ورواه ابن داود عن الأعمش . . . مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء

عند كل صلاة . ودل على ضعف حديث حبيب هذا : أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة . وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي ، وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس . وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة : « توضأ لكل صلاة » . ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة : « تغتسل كل يوم مرة » . وروى هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ؛ إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه . والمعروف عن ابن عباس الغسل » .

وهو كما قال المصنف رحمه الله ؛ لكننا لا نوافق على ضعف حديث عائشة المرفوع هذا ، ولا على ضعف حديثها الآتي بعده موقوفاً .

أما المرفوع ؛ فلأن إعلاله بالوقف غير مسلم ؛ لأنه قد رواه جماعة من الثقات مرفوعاً عن الأعمش ؛ منهم وكيع : عند المصنف وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد . وقال البيهقي :

« وهكذا رواه علي بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الأعمش . واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي . ورواه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش ؛ فوقفوه على عائشة واختصروه » .

قلت : ورواية الآخرين المرفوعة ؛ أخرجها كلها الدارقطني . ورواية علي بن هاشم عند أحمد أيضاً .

وممن رفعه أيضاً عن الأعمش : يحيى بن عيسى : عند الطحاوي ، وسعيد بن محمد الوراق : عند الدارقطني .

فهؤلاء ستة - أكثرهم أئمة كبار - زادوا عن الأعمش الرفع ؛ فوجب على

مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم ، لأنها زيادة ثقة ، وكذا على مذاهب أهل الحديث ؛ لأنهم أكثر عدداً ، وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى ، كما قال ابن التركماني .

ثم استدلل المصنف على ضعف الحديث بأن في رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة !

قلت : يعني : الحديث المتقدم (رقم ٢٩٥) ! وهذا ليس بشيء ؛ لأن المستحاضة المشار إليها هي أم حبيبة ، ولا يلزم من عدم ذكر الوضوء في قصتها أن لا يكون صحيحاً في غيرها ، كقصة فاطمة في هذا الحديث ؛ فإن ذكر الوضوء فيه ثابت صحيح لم يتفرد بذكره حبيب عن عروة ؛ بل قد تابعه ابنه هشام ؛ فرواه عن أبيه مثل رواية حبيب هذه .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد ذكرنا لفظه فيما مضى عند الكلام على حديث هشام هذا ؛ المذكور في الكتاب (رقم ٢٨١) . وسنذكره بنصه قريباً (رقم ٣١٨) .

وفي هذا رد واضح على المؤلف ؛ حيث ضعف الحديث ؛ وقد صححه من ذكرنا (ص ٩٥) .

وأما قوله : « وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً » !

فقد وصله الدارقطني (ص ٧٨) من طريق أحمد بن أبي خيثمة : نا عمر بن حفص : ثنا أبي : ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها .

وقال ابن أبي خيثمة : لم يرفعه حفص . وتابعه أبو أسامة .

قلت : فليس فيه إنكار حفص رفع الحديث ؛ وغاية ما فيه أنه رواه موقوفاً ؛ وتابعه على ذلك أبو أسامة ، وقد خالفهم من سبق ذكرهم ؛ فروايتهم هي المقدمة .

وأما قوله : « وأنكر ابن داود أن يكون فيه الوضوء لكل صلاة » !

فهو من تساهل المصنف أيضاً ؛ وسيأتي الجواب عنه عند رواية ابن داود هذه (رقم ٣١٥) .

٣١٤ - عن عائشة في المستحاضة :

تغتسل مرة واحدة ، ثم تَوَضَّأُ إلى أيام أقرائها .

(قلت : حديث صحيح موقوف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي : نا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أم كلثوم لا يدرى من هي ؟

والحجاج : هو ابن أرطاة ، وهو ثقة ، لكنه مدلس .

وأيوب بن أبي مسكين ثقة ؛ لكن في حفظه ضعف . وفي «التقريب» أنه

« صدوق له أوهام » .

قلت : وقد اضطرب في هذا الحديث ؛ فمرة أوقفه ، ومرة رفعه بإسناد آخر عن

عائشة .

والصواب الموقوف ؛ ولذلك أوردنا المرفوع في الكتاب الآخر ، كما سبقت

الإشارة إليه .

والمصنف رحمه الله ضعفه مرفوعاً وموقوفاً ! ولكن لما رأينا الموقوف قد جاء

من وجه آخر صحيح ، صححناه كما هو شرطنا في الكتاب ، فانظر ما يأتي (رقم

(٣١٦).

٣١٥ - قال أبو داود : « ورواه [قلت : يعني : حديث عائشة المرفوع (رقم ٣١٣)] : ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة » .

(قلت : وصله الدارقطني من طريق الفضل بن سهل : ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، قالت : يا رسول الله ! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ؛ أفأدع الصلاة؟ فقال :

« دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلّي ، وإن قطر الدم على الحصير » .

قلت : وليس فيه - كما ترى - إنكار ابن داود كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ! ومجرد السكوت عن هذه الزيادة وترك روايتها ؛ لا ينبغي أن يستنتج منه أن التارك لها استنكرها ؛ فإنه إنما روى ما ذُكر له ، أو ما حفظ ! كيف وقد رواه جماعة من الثقات عن الأعمش ؛ فأثبتوها؟! كما في الرواية الأولى ! كيف وقد ثبتت من رواية هشام بن عروة عن أبيه؟! .

إسناده : وصله الدارقطني (ص ٧٨) : حدثنا الحسين بن إسماعيل : نا الفضل ابن سهل : ثنا عبد الله بن داود . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى حبيب ؛ والحسين هذا : هو أبو عبد الله الضبيّ الحاملي ؛ وهو ثقة فاضل ، له ترجمة فاضل ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٩/٨ - ٢٣) .

وبقية الرجال ثقات معروفون .

وليس في سياقه ما يدل على الإنكار الذي ادعاه المصنف رحمه الله ؛ كما بيناه أعلاه .

ويجوز أن يكون الأعمش كان يختصره أحياناً ؛ مراعاةً لحال السؤال أو البيان للمسألة .

ويؤيد ذلك : أن وكيعاً روى الحديث - كما سبق في الكتاب - دون قوله في آخره :

« وإن قطر الدم على الحصير » ، ورواه غير المصنف عنه بإثبات هذه الزيادة ، كما ذكرنا فيما تقدم .

ثم أخرجه أحمد (١٣٧/٦) عنه أيضاً مختصراً جداً ؛ بلفظ :

« تصلي المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير » .

فهذا الاختلاف في إتمام الحديث واختصاره ؛ ليس له وجه إلا ما ذكرنا من المراعاة ؛ فلا يكون رواية من اختصره حجة على من أتمه ؛ لا سيما إذا كانوا جماعة ، كما في هذا الحديث ! وهذا بين لا يخفى . والحمد لله .

٣١٦ - وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن

الشعبي عن حديث قمير عن عائشة :

توضاً لكل صلاة .

(قلت : وصل أحاديثهم - دون حديث مغيرة - : الدارمي والطحاوي

والبيهقي ، وهو حديث صحيح موقوفاً ، وصححه المؤلف . وقد روي من حديث

قمير مرفوعاً ، ولكن إسناده ضعيف لا يصح ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) ، إلا أنه صحيح من وجه آخر عن عائشة ، كما سبق (رقم ٣١٣) ، ويأتي بعد حديث) .

وصل أحاديثهم - إلا حديث المغيرة - : الطحاوي والدارمي والبيهقي :

فأخرجه الطحاوي (٦٣/١) ، والبيهقي (٣٣٥/١) من طريق شعبة قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد ويان قالوا : سمعنا عامراً الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة :

تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة .

وأخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق أخرى عن شعبة عن عبد الملك وحده .

وأخرجه الدارمي (٢٠١/١) - عن مجالد - ، و(٢٠٢/١) - عن إسماعيل ؛ وهو

ابن أبي خالد - ، وهو (٢٠٣/١) ، والطحاوي - عن فراس - كلهم عن عامر . . . به .

وهذا إسناده صحيح .

وقد رواه المصنف وغيره من طريق أخرى عن قمير . . . مرفوعاً .

ولكنه لا يصح ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر ؛ واستغنيا عنه بحديث

حبيب السابق ، وحديث هشام عن أبيه الآتي .

هذا ؛ ولفظ حديث فراس : المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلًا

واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة .

وروى البيهقي (٣٥١/١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن

عائشة :

أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلًا واحداً .

وهذا سند صحيح في الشواهد والمتابعات .

٣١٧ - ورواية داود وعاصم : عن الشعبي عن قمير عن عائشة :

تغتسل كل يوم مرة .

(قلت : وصله الدارمي من طريق داود - وهو ابن أبي هند - . وإسناده

صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه المؤلف) .

قلت : وصله الدارمي (٢٠٦/١) من طريق داود ؛ فقال : أخبرنا حجاج : ثنا

حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة :

وتغتسل كل يوم مرة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣١٨ - وروى هشام بن عروة عن أبيه :

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(قلت : وصله أحمد عقب حديث هشام المتقدم (رقم ٢٨١) فقال : قال :

يحيى - هو ابن سعيد القطان - : قلت لهشام : أغسل واحد تغتسل ، وتوضأ عند

كل صلاة؟ قال : نعم . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المؤلف .

وقد صح مرفوعاً من طريق أبي معاوية : عند البخاري والترمذي وغيرهما ، ومن

طريق أبي حمزة وأبي عوانة : عند ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥١) ، ومن

طريق حماد بن زيد : عند مسلم والنسائي والبيهقي ، ومن طريق حماد بن

سلمة : عند الدارمي والطحاوي ، ومن طريق أبي حنيفة : عنده ؛ كلهم قالوا :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . مرفوعاً به . وقواه الحافظ . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

أخرجه أحمد (١٩٤/٦) من طريق يحيى ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة :

أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ . . . الحديث . وقال عقيه : قال يحيى . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري والترمذي والدارقطني ، والبيهقي (٣٤٤/١) من طريق أبي معاوية عن هشام . . . به . وقال في آخره : قال : وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة ؛ حتى يجيء ذلك الوقت » . ثم قال البيهقي :

« وقول عروة فيه صحيح » .

قلت : وهو - أعني : عروة - قد رفع الحديث ؛ حيث قال :

« ثم توضئي » . وهذا من قوله ﷺ حتماً ؛ لأنه هو الذي كان يخاطب المستحاضة لا عروة ، كما هو واضح بين . وحينئذ فقول البيهقي :

« والصحيح : أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير !

ليس بصحيح . وقد رد عليه الحافظ في «الفتح» (٢٦٥/١) ؛ حيث قال :

« وادعى بعضهم أن قوله : « ثم توضئي » من كلام عروة موقوفاً عليه ! وفيه نظر ؛ لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ ، بصيغة الإخبار . فلما أتى به بصيغة الأمر ؛ شاكلة الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : « فاغسلي » . . . » .

قلت : ويؤيد ذلك : أن هذه الزيادة من تمام الحديث - عند غير أبي معاوية - وصلوه بالحديث .

وكذلك رواه البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان : ثنا أبو حمزة قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه :

أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ! إنني أستحاض فلا أطهر . . . الحديث ، وقال فيه :

« فاعتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة » .

قلت : وهذا مرسل لم يذكر فيه عائشة ! والصحيح أنه موصول بذكرها فيه ؛ فقد أخرجه كذلك ابن حبان (١٣٥١) من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن فاطمة بنت أبي حبيش . . . الحديث .

وهكذا هو موصول عند أبي معاوية ومن تابعه ؛ وقد سبق تخريج أحاديثهم عند حديث هشام المتقدم ؛ فلا داعي للإعادة .

١١٣ - باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣١٩ - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر :

أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال :

تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ؛ فإن غلبها الدم استشفرت بثوب .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٨١/١) ، ومن طريقه رواه محمد في «موطئه» (ص ٨٠) بلفظ : طهر . . . بالإهمال ، ويأتي قريباً ما نقله المؤلف عن مالك في ذلك .

وأخرجه الدارمي (٢٠٥/١) قال : أخبرنا يزيد بن هارون : حدثنا يحيى أن سُمِّيَ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره . . . به .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما .

ومن طريق يزيد : أخرجه البيهقي (٣٣٠/١) ؛ لكنه لم يذكر فيه : زيد بن أسلم .

وقد علقه المصنف فيما مضى من طريق حماد بن زيد عن يحيى . . . به (رقم ٢٨٨) .

ورواه سفيان أيضاً عن سُمِّيَ ، وقد ذكرنا لفظه فيما سبق (رقم ٢٨٩) .

٣٢٠ - قال أبو داود : « وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك :

تغتسل من ظهر إلى ظهر » .

قلت : وصله عن ابن عمر الدارمي : من طريق نافع عنه ؛ وإسناده حسن .

وأما أثر أنس ؛ فلم أجده .

وصله من طريق ابن عمر : الدارمي فقال (٢٠٦/١) . أخبرنا مروان عن بكير

ابن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول :

المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر .

قال مروان : وهو قول الأوزاعي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير بكير بن

معروف ؛ فقال الأجرى عن المصنف :

« ليس به بأس » .

وكذا قال النسائي ، ونحوه أحمد في رواية . وقال في رواية أخرى :

« ذاهب الحديث » . وقال ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به ، وليس حديثه بالمنكر جداً » . وفي «التقريب» :

« صدوق ، فيه لين » .

٣١٧ - وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير

عن عائشة ؛ إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم : عند الظهر .

(قلت : كذا في هذه الرواية : (عن امرأته) ! وهي - إن ثبتت في جميع نسخ

الكتاب - شاذة ، وقد سبق أن ذكره المصنف معلقاً على الصواب : عن الشعبي

عن قمير . ووصلناه هناك بهذا الرقم من طريق داود . وأما طريق عاصم ؛ فلم

أقف عليه موصولاً) .

سبق بهذا الرقم ، وزيادة امرأة الشعبي في الإسناد شاذ ؛ كما ذكرت

أعلاه .

ويؤيد ذلك : أنه قد رواه عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن

الشعبي عن قمير . . . وقد مضى (رقم ٣١٦) .

٣٢١ - وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء .

(قلت : وصله الدارمي من طريق الحسن وعطاء . وهو عن الحسن صحيح

على شرط مسلم ، وعن عطاء ضعيف .

قال أبو داود : « قال مالك^(١) : أني لأظن حديث ابن المسيب : « من ظهر إلى ظهر » ، قال فيه : إنما هو : « من طهر إلى طهر » ، ولكن الوهم دخل فيه ، فقلبها الناس فقالوا : « من ظهر إلى ظهر » .

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ؛ قال فيه : « من طهر إلى طهر » ، فقلبها الناس : « من ظهر إلى ظهر »^(٢) .

(قلت : وظن مالك هذا ليس بصحيح ؛ مسور بن عبد الملك ليس بالقوي . وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن سمي^١ باللفظ الأول : « من ظهر إلى ظهر » بالإعجام ؛ أخرجه الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين . وتابعه سفيان عن سمي ؛ وقد ذكر لفظه فيما سبق من الكتاب (رقم ٢٨٩) . وهكذا صححه

(١) قول مالك هذا ليس في «الموطأ» ! وهو ظن غير صحيح ؛ كما سأذكر تالياً .

والمسور هذا أورده الحافظ في «التهذيب» من أجل هذه الرواية ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال في «التقريب» :

« مقبول » . وفي «الميزان» :

« مسور بن عبد الملك ، حدث عنه معن القزاز ؛ ليس بالقوي . قاله الأزدي » .

فالظاهر أنه هذا ! ثم تأكد ذلك لدي حين رجعت إلى «اللسان» ؛ فإذا به يقول :

« وسمى ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، وذكر في الرواية عنه أيضاً ابن وهب وأشهب وعبد الله بن الحكم » .

(٢) قال أبو الحسنات في «التعليق الممجّد على موطأ محمد» :

« قال ابن سيد الناس : اختلف فيه : فمنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة . وقال ابن العراقي : المروي إنما هو بالإعجام ، وأما الإهمال ؛ فليس رواية مجزوماً بها . وقال ابن عبد البر : قال مالك : ما أرى الذي حدثني به : « من ظهر » إلا وقد وهم .

وليس ذلك بوهم ؛ لأنه صحيح عن سعيد ، معروف من مذهبه ، وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي^١ . . . به بالإعجام » .

ابن عبد البر وغيره أنه بالإعجام) .

وصله من طريق الحسن - وهو البصري - : الدارميُّ فقال (٢٠٦/١) : حدثنا حجاج بن منهال : ثنا حماد عن حميد عن الحسن قال :

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي ، ويأتيها زوجها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم قال : حدثنا حجاج بن منهال : ثنا حماد عن عباد بن منصور عن الحسن وعطاء . . . مثل ذلك .

قلت : وعباد بن منصور فيه ضعف ، وهو مدلس .

١١٤ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام

٣٢٢ - عن محمد بن عثمان :

أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال :

تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل في الأيام .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبني : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن محمد بن

عثمان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عثمان - وهو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي - ، وهو ثقة بلا خلاف .

١١٦ - باب من قال : تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ

(١)

٣٢٣ - قال أبو داود : « وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر - قال العلاء - عن النبي ﷺ - وأوقفه شعبة على أبي جعفر - : « تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

(قلت : الموقوف إسناده صحيح ؛ فقد وصله الدارمي من طريق أخرى عن أبي جعفر . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأما المرفوع ؛ فهو حديث صحيح ؛ صح مسنداً من حديث عائشة ، وقد مضى (رقم ٣١٨) .

هو معلق كما ترى ؛ وهو من طريق العلاء بن المسيب مرفوع مرسل ، ومن طريق شعبة موقوف .

أما المرسل ؛ فقد علقه المصنف أيضاً في باب سابق بلفظ آخر ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٤٦) ، وذكرنا هناك أن ابن خزيمة وصله مرسلأً أتم من اللفظ المذكور هناك ، كما قال البيهقي ، ولم نقف على لفظه ؛ فلعل فيه ما ذكره المؤلف هنا ! على أن هذا القدر منه صحيح مرفوعاً ؛ لأنه صح إسناده مسنداً من حديث عائشة ، وقد تقدم (رقم ٣١٨) .

(١) هنا في بعض النسخ حديث تقدم بإسناده ومثته برقم (٢٨٥ و ٢٨٦) .

وأما الموقوف ؛ فقد وصله الدارمي من طريق أخرى عن أبي جعفر ، فقال (٢٠٣/١) : أخبرنا محمد بن يوسف : أنا إسرائيل : ثنا أبو إسحاق عن محمد أبي جعفر (وفي الأصل : محمد بن أبي جعفر ، وهو خطأ مطبعي) : أنه قال في المستحاضة :

تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتحتشي كُرْسُفًا ، وتوضأ لكل صلاة .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ^(١) .

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٢٤ - عن عكرمة قال :

إن أم حبيبة بنت جحش استحیضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلِّي ، فإن رأَت شيئاً من ذلك توضأت وصلت .
قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (٥٢٢) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب : نا هشيم : نا أبو بشر عن عكرمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أعل بالانقطاع ، ويأتي الجواب عنه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥١/١) من طريق يحيى بن يحيى : أنا هشيم . . . به ؛ إلا أنه قال :

(١) تنبيه : أورد المصنف في الباب حديث : « دم الحيض أسود يعرف » ؛ وقد اختصرناه ؛ لأنه تقدم بإسناده ولفظه (رقم ٢٨٥) .

توضأت واستثفرت واحتشت وصلّت . وأعله بقوله :

« وهذا منقطع » !

وتبعه المنذري والخطابي ؛ وزاد :

« وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش » ! قال ابن الترمذاني :

« وفي تسميته هذا منقطعاً نظر » .

قلت : ولعل وجهه أن عكرمة - وهو أبو عبد الله المدني البربري ؛ مولى ابن عباس - تابعي مات سنة (١٠٧) ؛ وهو غير معروف بالتدليس ، فروايته محمولة على السماع إلا إذا وجد ما يدل على الانقطاع ؛ وليس لدينا شيء من ذلك .

وقول الخطابي : « إن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة » !

لا ندرى ما مستنده في ذلك؟! ولم يذكره أحد من ترجم لأم حبيبة وعكرمة !

نعم ؛ هناك مجال للشك في سماع عكرمة منها ، كما فعل الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/١) ، وسيأتي نص كلامه في ذلك (رقم ٣٢٨) .

فلو كان صحيحاً ما ذكره الخطابي من نفي السماع ؛ لجزم الحافظ بذلك ولم يشك !

على أن الشك المذكور خلاف الأصل ؛ لما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

(فائدة) : هذا الحديث كالمخصص أو المقيد لحديث عائشة المشار إليه في الباب

قبله :

أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

فإنه - بإطلاقه - يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة ؛ سواء رأت الدم أو لم تره !

وأما هذا الحديث ؛ فإنه يدل على أن ذلك إنما يجب إذا رأت الدم .

فدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم ؛ تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات ، حتى ينتقض وضوؤها ؛ سواءً بخروج الدم أو غيره من النواقض .

هذا هو المراد من الحديث ، ولا يحتمل غيره من المعنى ؛ لا سيما على رواية البيهقي المذكورة عند تخريج الحديث .

وقد ذكر صاحب «العون» وجهاً آخر من المعنى ، وهذا - وإن كان قد ذكره احتمالاً ، ورجح المعنى الأول - ؛ فإن المعنى المشار إليه باطل إذا ما قوبل برواية البيهقي ، والله أعلم .

٣٢٥ - عن ربيعة :

أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ؛ إلا أن يصيبها حدث غير الدم ؛ فتوضأ^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

قال أبو داود : « وهذا قول مالك - يعني : ابن أنس - »^(٢) .

(١) قال الخطابي : « وقول ربيعة شاذ ؛ ليس عليه العمل » .

قلت : وهو قول باطل ؛ لخالفته لحديث الباب ، ولحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله .

(٢) قال في «عون المعبود» :

« هذه العبارة في النسختين ، وليست في أكثر النسخ . قال ابن عبد البر : ليس في حديث مالك في «الموطأ» ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ، وذكر في حديث غيره ، فلذلك كان مالك يستحبها لها ولا يوجبها ؛ كما لا يوجبها على صاحب التسلسل . ذكره الزرقاني » .

قلت : لكن الحديث بوجوب الوضوء لكل صلاة ؛ قد صح عند البخاري وغيره كما سبق ؛ فوجب الأخذ به ، ولا عذر بعد ذلك لمن يصير على تقليد غير المعصوم !!

(قلت : وهو قول باطل ؛ لمخالفته لحديث الباب ، ولحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب : ثنا عبد الله بن وهب : ثنا الليث عن ربيعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٢٦ - عن أم الهذيل عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت :

كنا لا نَعُدُّ الكُدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارمي (٢١٥/١) ، والحاكم (١٧٤/١) من طريق حجاج بن منهال :

ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وقد تابعه أبان : عند البيهقي ، وأيوب : عند ابن ماجه (٢٢٣/١) كلاهما عن

حفصة به . . . وحفصة : هي بنت سيرين أم الهذيل ، كما ذكره المصنف فيما

بعد .

وقد رواه أيوب عن ابن سيرين أيضاً ، وهو :

٣٢٧ - عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بمثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال النووي . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي) .
قال أبو داود : « أم الهذيل : هي حفصة بنت سيرين ، كان ابنها اسمه هذيل ، واسم زوجها عبد الرحمن » .

إسناده : حدثنا مسدد : نا إسماعيل : نا أيوب عن محمد بن سيرين .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال النووي في «المجموع» (٣٨٨/٢) .

وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّةَ .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٤/١) ، ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه البخاري (٣٣٨/١) ، والنسائي (٦٦/١) ، والدارمي (٢١٤/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣/١) من طريق معمر عن أيوب .

والحاكم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين . . . به ؛ وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ؛ ووافقه الذهبي .

(تنبيه) : ليس في حديث ابن سيرين قوله : بعد الطهر ؛ كما في حديث أم الهذيل ؛ فقول المصنف في حديث ابن سيرين :

« بمثله » ! فيه مسامحة !

١١٩ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٢٨ - عن عكرمة قال :

كانت أم حبيبة تُسْتَحَاضُ ؛ فكان زوجها يغشاها .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن خالد : نا مُعَلَّى بن منصور عن علي بن مُسَهَّرٍ عن الشيباني عن عكرمة .

قال أبو داود : « قال يحيى بن معين : مُعَلَّى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه ؛ لأنه كان ينظر في الرأي » .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ، وإبراهيم بن خالد : هو أبو ثور صاحب الشافعي .

والشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

وعكرمة : هو أبو عبد الله البربري . وقال الحافظ :

« هو حديث صحيح ؛ إن كان عكرمة سمعه منها » !

قلت : ولم نجد ما ينفي سماعه منها ! وانظر الحديث المتقدم (رقم ٣٢٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق المؤلف .

٣٢٩ - عن عكرمة عن حَمَنَةَ بنت جحش :

أنها كانت مستحاضة ؛ وكان زوجها يجامعها .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْجِ الرازي : نا عبد الله بن الجَهْمِ : نا عمر بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة .

قلت : هذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس - وهو الرازي - ، وشيخه عاصم - وهو ابن أبي النَّجْدِودِ - كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .

وأحمد بن أبي سريج ؛ هو ابن الصَّبَّاحِ أبو جعفر الرازي المقرئ ، وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري . وقال النووي في «المجموع» (٣٧٢/٢) :

« رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق المؤلف .

١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفساء

٣٣٠ - عن مُسَّةَ عن أم سلمة قالت :

كانت النَّفْسَاءُ على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بعد نَفَاسِهَا أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نَطْلِي على وجوهنا الوَرَسَ - تعني : من الكَلْفِ - .

قلت : إسناده حسن صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقواه البيهقي . وقال النووي : « حديث حسن جيد » ، وأقره الحافظ .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : نا زهير : نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّةَ .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير مُسَّةَ - بضم أولها والتشديد - ؛ قال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عُتَيْبَةَ ومحمد بن عبيد الله

العزمي وزيد بن علي بن الحسين .

وهو يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها ؛ وكأنه يرد بذلك على ابن القطان ؛ حيث قال - كما في «نصب الراية» (٢٠٥/١) - :
« لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث » ! قال في «عون المعبود» :

« وأجاب عنه في «البدر المنير» ، فقال : ولا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ؛ فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين . ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مسة أيضاً ؛ فهؤلاء رواها عنها ، وقد أثنى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم إسناده . فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى » .

وقال الخطابي في «المعالم» :

« وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، وقال : مسة هذه أزدية (*) . واسم أبي سهل : كثير بن زياد ؛ وهو ثقة ؛ وعلي بن عبد الأعلى ثقة » .

وقال النووي في «المجموع» (٥٢٥/٢) :

« حديث حسن » . ثم قال :

« وذهب بعض أصحابنا إلى تضعيف الحديث ، وهو مردود ؛ بل الحديث جيد كما سبق ، وإنما ذكرت هذا لثلاث يغتر به » . وأقره الحافظ في «التلخيص» (٥٧٤/٢) قال :
« وأغرب ابن حبان ، فضعفه بكثير بن زياد ؛ فلم يصب » .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٥/١) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس . . . به .

(*) سجل الشيخ هنا تاريخ انتهائه من دفتره الثاني : ١٣٦٩/٦/٢٢ هـ .

وأخرجه الدارمي (٢٢٩/١)، وأحمد (٣٠٠/٦ و ٣٠٤ و ٣٠٩ - ٣١٠) من طرق أخرى عن زهير بن معاوية . . . به .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣٤١/١) .

ثم أخرجه هو ، والترمذي (٢٥٦/١) ، وابن ماجه (٢٢٣/١) ، والدارقطني (ص ٨٢) ، وأحمد (٣٠٣/٦) من طريق شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة » .
وقال البيهقي :

« وقد روي فيها أحاديث مرفوعة كلها - سوى ما ذكرناه - ضعيفة » .

قلت : وفي هذا إشارة منه إلى أن حديث الباب عنده قوي ثابت .

والأحاديث المشار إليها : هي من رواية أنس وأبي هريرة وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وعائشة ؛ وهي وإن كان أفرادها ضعيفة ؛ فمجموعها يعطي الحديث قوة .

قلت : وأما قول البوصيري في حديث أنس - عند ابن ماجه (٢٢٤/١) - :
« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » !

فمن أوهامه ؛ لأن الحديث عنده - وكذا عند أبي يعلى (٩٥٢/٣) - من طريق المحاربي عن سلام بن سُلَيْمٍ عن حميد عن أنس .

وذلك أنه توهم أن سلام بن سليم هذا : هو أبو الأحوص ! وليس به ؛ وإنما هو سلام الطويل المتهم .

وبه أعله الدارقطني (٦٦/٢٢٠/١) ، والبيهقي (٣٤٣/١) .

٣٣١ - وفي رواية عنها قالت :

حججتُ ، فدخلتُ على أمِّ سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ يأمر النساءَ بِقُضِيْنَ صلاةَ الحيضِ ؟ فقالت :

لا يقضين ؛ كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن يحيى : نا محمد بن حاتم - يعني : حَبِيٍّ - : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : حدثني الأزدي - يعني : مُسَّةً - .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير مُسَّةً ، وقد تقدم الكلام عليها في الرواية الأولى .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٥/١) ، ومن طريقه البيهقي (٣٤١/١) عن عَبدان : ثنا عبد الله بن المبارك . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

١٢١ - من باب الاغتسال من الحيض

٣٣٢ - عن عائشة قالت :

دَخَلْتُ أسماءَ على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! كيف تغتسل إحدانا إذا طَهَّرَتْ من الحيضِ ؟ قال :

« تأخذ سِدْرَهَا وماءَهَا فَتَوَضَّأُ ، ثم تغسل رأسها وتدلكه ، حتى يبلغ الماءُ أصولَ شعرها ، ثم تُفِيضُ على جسدِها ، ثم تأخذ فِرْصَتَهَا فتطهرُ بها . »

قالت : يا رسول الله ! كيف أتطهرُ بها؟

قالت عائشة : فعرفتُ الذي يَكْنِي عنه رسولُ الله ﷺ ، فقلت لها : تَتَّبِعِينَ آثارَ الدم .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأخرجه البخاري نحوه .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا سلام بن سليمٍ عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ - غير إبراهيم بن مهاجر ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد تكلّم فيه من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

« صدوق ، لئِنُ الحفظُ . »

قلت : ولم يتفرد بالحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١/١٨٠) من طريق أبي الأحوص . . . به ؛ وأبو الأحوص كنية سلام بن سليم .

ثم أخرجه ، والمصنف فيما بعد ، وأبو عوانة (١/٣١٦ - ٣١٨) ، والدارمي (١/١٩٧) ، وابن ماجه (١/٢٢١) ، والبيهقي (١/١٨٠) ، والطيالسي (رقم ١٥٦٣) ، وأحمد (٦/١٤٧ و ١٨٨) من طرق أخرى عن إبراهيم . . . به .

وقد تابعه منصور بن صفية عن أمه :

أخرجه البخاري (٣٢٩/١ و ٣٣١ و ٢٨١/١٣ - ٢٨٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، والنسائي (٤٩/١ و ٧٢ - ٧٣) ، والبيهقي (١٨٣/١) ، وأحمد (١٢٢/٦) من طرق عنه . . . نحوه .

٣٣٣ - وفي رواية عنها :

أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وقالت لهنّ معروفًا . قالت : دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ . . . فذكر معناه ؛ إلا أنه قال : « فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ » .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسْرَهَدٍ : نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قال مسدد : كان أبو عوانة يقول : « فِرْصَةٌ » ، وكان أبو الأحوص يقول : « قَرْصَةٌ » .

قلت : وهذا إسناده حسن كالذي قبله ، ورجاله رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣١٨/١) من طريق أبي المثني قال : ثنا مسدد . . . به ؛ دون الثناء عليهن .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (١٨٨/٦) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به ؛ وفيه عند أحمد ذكر نزول سورة ﴿النور﴾ ومبادرة نساء الأنصار رضي الله تعالى عنهم جميعاً إلى اتخاذ الخُمُرِ من حُجَزِ مناطقهن ، وسيأتي هذا في كتاب «اللباس» [٣٣ - باب] (رقم . . .) .

٣٣٤ - وفي رواية أخرى عنها :

أن أسماء سألت النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال :

« فرصة مُمسّكة » ، فقالت : كيف أتطهّرُ بها؟ قال :

« سبحان الله ! تطهّري بها ، واستتري بثوب » ، وزاد : وسألته عن

الغسل من الجنابة؟ قال :

« تأخذين ماءك ، فتطهّرين أحسنَ الطهور وأبلغه ، ثم تصبّين على رأسك الماء ، ثم تدلّكينه حتى يبلغ شؤونَ رأسك ، ثم تُفِضين عليك الماء » .

وقالت عائشة : نعمَ النساءُ نساءُ الأنصار ؛ لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يسألنَ عن الدّين وأن يتفقهن فيه !

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه بتمامه ؛ هو وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» دون قول عائشة : نعمَ النساءُ نساءُ الأنصار . . . إلخ ؛ فإن هذا القدر منه أخرجه معلقاً مجزوماً به) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا شعبة عن إبراهيم - يعني : ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن كسابقه ، وهو على شرط مسلم .

والحديث ، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٩/١ - ١٨٠) ، وأبو عوانة (٣١٦/١ - ٣١٧) ، وابن ماجه (٢٢١/١ - ٢٢٢) ، وأحمد (١٤٧/٦ - ١٤٨) من طرق عن شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٨٠/١) عن المصنف وغيره عن عبيد الله بن معاذ .

١٢٢ - باب التيمم

٣٣٥ - عن عائشة قالت :

بعث رسول الله ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضْوءٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمِمِ (زاد في رواية : فقال لها أُسَيْدُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ ؛ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فَرَجًا) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، وأخرجه البخاري ومسلم وابن حبان (١٢٩٧) .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : نا أبو معاوية . (ح) وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة : نا عَبْدَةُ - المعنى واحد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . زاد ابن نفيل : فقال لها أُسَيْدُ . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبدَةُ : هو ابن سليمان الكلابي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٣/١) عن المصنف . . . بالإسنادين .

وأخرجه النسائي (٦١/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا أبو معاوية . . . به .

والبخاري (٢٠٣/٨ و ٢٨٢/١٠) من طريقين آخرين عن عبدَةَ . . . به .

وهو (٣٤٩/١) ، وأحمد (٥٧/٦) - عن عبد الله بن نُمَيْرٍ - ، وهو أيضاً (٨٥/٧) و
 (١٨٦/٩ - ١٨٧) ، ومسلم (١٩٢/١) ، والدارمي (١٩٠/١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١) ،
 والبيهقي (٢١٤/١) - من طرق عن أبي أسامة - كلاهما عن هشام . . . به .

وللحديث طريقان آخران :

أخرج الأول منهما مالك : في «موطئه» (٧٤/١) عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ؛ حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ أو بذات
 الجيش ؛ انقطع عِقْدُ لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه . . .
 الحديث نحوه أتم منه ، وفي آخره : قالت :

فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

وهكذا أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، والنسائي (٥٩/١) ،
 ومحمد في «موطئه» (ص ٧٦) ، والبيهقي (٢٠٤/١ و ٢٢٣) ، وأحمد (١٧٩/٦) ؛
 كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري (١٤٦/١٢) ، والبيهقي من طريق عمرو بن الحارث أن
 عبد الرحمن بن القاسم . . . حدثه به مختصراً نحوه .

والطريق الآخر : أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) عن ابن إسحاق : حدثني يحيى بن
 عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ؛ حتى إذا كنا بِتُرْبَانَ - بلد بينه
 وبين المدينة بريد وأميال ؛ وهو بلد لا ماء به - ، وذلك من السحر ؛ انسَلَّتْ قلادة لي
 من عنقي ، فحَبِسَ رسولُ الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر . . .
 الحديث نحوه .

وإسناده حسن .

وقد فات هذا الحافظ ؛ فعزاه في «الفتح» (٣٤٥/١) للطبراني من طريق عبّاد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة . . . نحوه ! ثم قال :

« وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال ! »

قلت : وليس هو في سند أحمد !

٣٣٦ - عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدث :

أنهم تَسَّحُوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، وضربوا بأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ مرةً أخرى فمسحوا بأيديهم كلَّها إلى المناكبِ والأباطِ من بُطون أيديهم .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ لكن قال المنذري :

« وهو منقطع : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر » .

قلت : لكن وصله المصنف وغيره بذكر ابن عباس بينهما ، وهو الآتي بعد الرواية الأخرى ، وجاء موصولاً على وجه آخر ، سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠١/١) - عن ابن وهب - ، وأحمد (٣٢١/٤) :

ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا يونس . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٦٦/١) ، والطيالسي (رقم ٦٣٧) ، وأحمد (٣٢٠/٤) - عن ابن أبي ذئب - ، وابن ماجه (١٩٩/١) - عن الليث بن سعد - ، وأحمد - عن معمر - كلهم عن ابن شهاب . . . به منقطعاً .

وقد وصله النسائي (٦٠/١) ، والطحاوي ، والبيهقي (٢٠٨/١) - عن مالك - وابن ماجه (٢٠٠/١) ، والطحاوي - عن عمرو بن دينار - كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر . . . مختصراً .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقول البيهقي :

« وأما سفيان بن عيينة ؛ فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده ! »

فلا يضره بعد متابعة مالك له على ذكره .

٣٣٧ - وفي رواية عنه . . . نحو هذا الحديث ؛ قال :

قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً . . . فذكر نحوه ؛ ولم يذكر : المناكب والأبواب (وفي رواية : إلى ما فوق المرفقين) .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المهريُّ وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب . . . نحو هذا الحديث . قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين .

قلت : يعني : بإسناده السابق .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ لولا ما فيه من الانقطاع الذي

ذكرناه فيما قبل ؛ إلا أننا قد ذكرنا أيضاً أنه صحَّ موصولاً من وجهين ، ذكرنا أحدهما . وأما الآخر فهو :

٣٣٨ - عن عمار بن ياسر :

أن رسول الله ﷺ عرَّس بأولاتِ الجيشِ ، ومعه عائشةُ ، فانقطع عقدُ لها من جَزَعِ ظَفَارٍ ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عقدِها ذلك ، حتى أضاء الفجرُ وليس مع الناسِ ماءٌ ، فتغيَّظَ عليها أبو بكرٍ ؛ وقال : حَبَسْتَ الناسَ وليس معهم ماءٌ؟! فأنزل اللهُ تعالى ذكره على رسوله رُخْصَةَ التَطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقام المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وضربوا بأيديهم إلى الأرضِ ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من الترابِ شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكبِ ، ومن بَطُونُ أيديهم إلى الأباطِ . (زاد في رواية : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبرُ بهذا الناسُ) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري - في آخرين - قالوا : نا يعقوب : نا أبي عن صالح عن ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر . زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن رجاله كلهم من رجال «صحيحيهما» ؛ غير محمد بن يحيى النيسابوري ؛ فهو من رجال البخاري وحده ؛ لكن قرن به محمد بن أبي خلف ، وهو من رجال مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٦٠/١) : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) : ثنا يعقوب . . . به ؛ إلا أنه قال - عقب قوله : إلى الأباط - :

ولا يغتر بهذا الناس ، وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة رضي الله تعالى عنهما :
والله ؛ ما علمت إنك لمباركة !

وأخرجه البيهقي (٢٠٨/١) من طريق أحمد .

٣٣٩ - قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : عن ابن عباس . . . وذكر ضربتين كما ذكر يونس » .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ؛ لكن ابن إسحاق مدلس) .

قال الطحاوي (٦٦/١) : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق .

وابن إسحاق مدلس .

٣٤٠ - ورواه معمر عن الزهري : ضربتين .

(قلت : وصله أحمد عنه ؛ وليس فيه : عن ابن عباس) .

قال أحمد (٣٢٠/٤) : حدثنا عبد الرزاق : ثنا معمر . . . به .

٣٤١ - وقال مالك : « عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن

عمار » .

(قلت : وصله النسائي وغيره عن مالك . . . به مختصراً ؛ بلفظ : تيممنا مع

رسول الله ﷺ بالتراب ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب . وإسناده

صحيح على شرط الشيخين) .

وصله النسائي (٦٠/١) ، والطحاوي (٦٦/١) ، وابن حبان (١٣٠٧) ،
والبيهقي (٢٠٨/١) عن مالك . . . به .

وقد تابعه عن الزهري : عمرو بن دينار ؛ كما مضى ، ويأتي .

وتابعه أبو أويس ؛ كما علقه المصنف بعد هذا ؛ ولكنني لم أجده موصولاً !

٣٤٢ - وكذلك قال أبو أويس عن الزهري .

(قلت : لم أجد من وصله) .

٣٤٣ - وشك فيه ابن عيينة ، قال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، أو عن

عبيد الله عن ابن عباس . ومرة قال : عن أبيه . ومرة قال : عن ابن عباس .
اضطرب ابن عيينة فيه ، وفي سماعه عن الزهري .

(قلت : الصحيح من ذلك الروایتان الأخيرتان : عن أبيه . وعن ابن

عباس . وقد وصله ابن ماجه وغيره عن سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه . وتابعه على هذه الرواية مالك ، كما سبق

(رقم ٣٤١) . وأبو أويس كما في التي بعدها . وأما الرواية الأخرى : عن ابن
عباس ؛ فلم أجد من وصلها عن ابن عيينة ! لكن تابعه عليها ابن إسحاق كما

مضى (رقم ٣٣٩) . وصالح بن كيسان - وهي الرواية المتقدمة (رقم ٣٣٨) - .

فهذا الاضطراب لا يضر في الحديث ؛ بل يزيده قوة لموافقة ابن عيينة في
الروایتين الراجحتين رواية من ذكرنا من الثقات ، لكن اختلفوا فيه على الزهري

في متن الحديث ؛ كما بينه المصنف بقوله :

« ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سمَّيتُ ! »

قلت : وهم يونس في الرواية الأولى (رقم ٣٣٦) والتي بعسدها ، وابن إسحاق (رقم ٣٣٩) ، ومعممر (رقم ٣٤٠) ؛ والحكم لهؤلاء ؛ لأنهم ثقات حفظوا في الحديث ما لم يحفظ غيرهم . لكن العمل ليس عليه ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك بتعليم من النبي ﷺ ؛ وإنما العمل على حديثه الآخر الآتي بعده .

قلت : واضطراب ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ليس من الاضطراب الذي يعل الحديث به ؛ لأنه رواه على ثلاثة وجوه ، وافق - في الوجهين الأخيرين منها - غيره من الثقات كما بيناه في الأعلى ، وهما وجهان صحيحان ثابتان كما سبق بيانه ، فهو صحيح عن عبيد الله عن أبيه وعن ابن عباس ؛ كلاهما عن عمار .

ولعل ابن عيينة كان يظن أن الحديث إنما هو من طريق أحدهما ؛ مع أنه قد حدث به عن كليهما ؛ فكان يقع في هذا التردد والشك . ولكن متابعة غيره له قد رفع هذا الشك ، ورجح الروایتين الأخيرتين كما ذكرنا . والله أعلم .

٣٤٤ - عن شقيق قال :

كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! رأيت لو أن رجلاً أَجْنَبَ فلم يجد الماء شهراً ؛ أما كان يتيمم؟ قال : لا ، وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : كيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة : ﴿ فَمَنْ تَجَدَّأَ مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رُحِّصَ لهم في هذا ؛ لأَوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد . فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال : نعم . فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعُمَرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في

حاجة ، فأجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرَّغْتُ في الصعيد كما تتمرَّغُ الدابةُ ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له؟ فقال :

« إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » ؛ وضرب بيده على الأرض ، فنفضَها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، ويمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله : أفلم ترَ عمرَ لم يَقنعَ بقولِ عمار؟!

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم ، وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢) ، وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمد بن سليمان الأنباري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٤/٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٦٢/١) ، ومسلم (١٩٢/١) ، والنسائي (٦١/١) ، والدارقطني (ص ٦٦) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به ؛ وزاد أحمد :

لم يُجزِ الأعمش الكفين . وزاد مسلم :

ضربة واحدة .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٢٦٥/٤) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٣/١ - ٣٠٤ و ٣٠٤ - ٣٠٥) ، والبيهقي (٢١١/١ - ٢٢٦) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وقال البيهقي :

« لا يشك حديثي في صحة إسناده ». وزاد أحمد إثر الآية : قال :

فما درى عبد الله ما يقول ! وقال : لو رخصنا . . . إلخ .

وإسناده صحيح على شرطهما .

٣٤٥ - عن عبد الرحمن بن أبزى قال :

كنتُ عند عمر ، فجاءه رجل فقال : إننا نكون بالمكان الشهرَ أو الشهرين؟ فقال عمر : أمّا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء . قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ! أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة ؛ فأما أنا فتممعتُ ، فأتينا النبي ﷺ وذكرت ذلك له؟ فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » ؛ وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسَّ بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟! فقال عمر : يا عمار ! اتق الله ! فقال : يا أمير المؤمنين ! إن شئت - والله - لم أذكره أبداً ، فقال عمر : كلا ؛ والله لتوَلَّيتك من ذلك ما تولَّيت .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن قوله : إلى نصف الذراع . . . شاذ ؛ ولذلك لم يخرجهُ الشيخان في «صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدي : نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي مالك - واسمه غزوان الغفاري - ، وهو ثقة .

وقد تابعه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، كما يأتي .

لكن قوله في الحديث : إلى نصف الذراع . . . شاذ ؛ تفرد به سلمة بن كهيل ، وكان يشك في هذه الزيادة ، فمرة يثبتها كما في هذه الرواية والرواية الآتية ، ومرة يشك فيها كما في الرواية الآتية (رقم ٣٤٧) من طريق أخرى ، وبإسناد آخر له عن عبد الرحمن بن أبزي ، ومرة ينفىها فلا يذكرها ، كما سنذكره (رقم ٣٤٨) .

وقد تابعه على ذلك : الحكم بن عتيبة وغيره ، كما يأتي ، فانظر (رقم ٣٥١) .

فهذا هو الصحيح في هذا الحديث : الاقتصار على ذكر الكفين فقط ، وهو الذي ثبت من طريق شقيق المتقدمة (رقم ٣٤٤) ، وهو الذي رجحه البيهقي ؛ فقال في «عون المعبود» :

« قال البيهقي في «المعرفة» : واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان ؛ فقليل : عنه عن عبد الرحمن بن أبزي : إلى نصف الذراع . وقيل : عنه عن عمار نفسه : وجهه وكفيه . والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة ؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث . وسياقه أحسن ! »

قلت : كذا قال البيهقي : « أبي مالك حبيب بن صهبان » ! وهو من طبقة أبي مالك غزوان الغفاري ، كلاهما من التابعين ، وهما - وإن كانا اشتراكا في الرواية عن عمار بن ياسر - فإنني أرى أن الراوي لهذا الحديث إنما هو غزوان الغفاري كما ذكرت آنفاً ؛ وذلك لأمر :

أولاً : أنهم ذكروا في ترجمته في الرواة عنه : سلمة بن كهيل وحصين بن عبد الرحمن ، وهما من رواة هذا الحديث عنه ؛ بخلاف حبيب بن صهبان ؛ فلم يذكروا ذلك في ترجمته .

ثانياً : أنهم ذكروا أنه من رجال «السنن الثلاثة» . وأما حبيب ؛ فمن رجال البخاري في «الأدب المفرد» وحده^(١) .

ثم إن الحديث أخرجه الطحاوي (٦٧/١) ، والبيهقي (٢١٠/١) من طرق أخرى عن محمد بن كثير . . . به .

وأخرجه النسائي (٦٠/١) ، وأحمد (٣١٩/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن بن أبزي . . . به . وزادا :

ولا نجد الماء .

وهذه متابعة قوية ؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أحمد عنه وعن أخيه سعيد - الآتي حديثه (رقم ٣٤٨) - :

« كلاهما حسن الحديث » .

٣٤٦ - عن ابن أبزي عن عمار بن ياسر . . . في هذا الحديث ؛ فقال :

« يا عمار ! إنما كان يكفيك هكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد - ولم يبلغ المرفقين - ضربةً واحدةً .

(قلت : حديث صحيح دون قوله : والذراعين . . . إلى قوله : ولم يبلغ المرفقين ؛ فإنه شاذ ، والصواب : والكفين ، وبه حكم البيهقي ، وهو الذي لم يرو

(١) ثم رأيت ابن أبي حاتم أورد الحديث في «العلل» (١١/١) ، ثم قال :

« قلت لأبي زرعة : ما اسم أبي مالك؟ قال : لا يسمى ، وهو الغفاري » .

فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه ؛ فإن حبيب بن صهبان ليس غفاريّاً ؛ بل هو أسدي كاهلي !

صاحباً «الصحيحين» غيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : نا حفص : نا الأعمش عن سلمة بن كهيل
عن ابن أبزي .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ ولكنه منقطع بين سلمة
وابن أبزي ، والصواب أن بينهما سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، كما يأتي بعد
رواية .

٣٤٧ - قال أبو داود : « ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل
عن عبد الرحمن بن أبزي » .

(قلت : هذا منقطع بين سلمة وعبد الرحمن ؛ بينهما ابنه سعيد بن
عبد الرحمن ؛ وهو التالي) .

هو معلق كما ترى ، ولم أجد من وصله من هذا الوجه ! وهو منقطع أيضاً
كسابقه ؛ والصواب رواية جرير وغيره ، وهي :

٣٤٨ - ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزي - يعني - عن أبيه) .

(قلت : وصله أبو عوانة بإسناد صحيح إلى جرير ، وسائر رجاله على شرط
الشيخين ، وليس في حديثه : الذراعين) .

هو معلق أيضاً ؛ وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» قال (٣٠٥/١) : حدثنا
يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال : ثنا جرير . . . به ؛ ولفظه :
قال :

جاء رجل إلى عمر . . . فذكر الحديث :

« إنما كان يكفيك كذا وكذا » ؛ ووضع يده بالصعيد ، ثم مسح يديه ووجهه . . . وذكر الحديث .

هكذا ساقه أبو عوانة إثر حديث شقيق المتقدم (رقم ٣٤٤) ! فالظاهر أنه أحال عليه بقوله : « فذكر الحديث » .

وعليه ؛ فليس في حديث جرير ذكر الذراعين .

وقد تابعه على ذلك عيسى بن يونس : عند الطحاوي (٦٧/١) ؛ ولفظه :

ثم مسح وجهه وكفيه .

وإسناد أبي عوانة صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن سنان

- وهو ابن يزيد بن الدَّيَّال الأموي ، مولى عثمان ، أبو خالد القزاز البصري - ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

٣٤٩ - عن عمار . . . بهذه القصة ؛ فقال :

« إنما كان يكفيك » ، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ، ثم نفخ

فيها ، ومسح بها وجهه وكَفَّيْهِ . . . شكَّ سلمة ، قال : لا أدري ؛ فيه إلى المرفقين - يعني - أو : إلى الكفين؟! .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ والصحيح أنه ليس فيه : إلى

المرفقين . . كما سبق ويأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : نا محمد - يعني : ابن جعفر - : نا شعبة عن

سلمة عن ذرِّ عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٦٣٩) قال : ثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال :

ثم شك سلمة ، فلم يدر : إلى الكوعين ، أو : إلى المرفقين .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٢٠٩/١ - ٢١٠) ، والطحاوي (٦٧/١) .

وأخرجه أحمد (٢٦٥/٤) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة . . . به مثل رواية

المصنف .

وقد بين السببَ في شك سلمة الرواية الآتية :

٣٥٠ - وفي رواية . . . بهذا الحديث ؛ قال :

ثم نَفَخَ فِيهَا ، ومسح بها وجهه وكَفَّيْهِ إلى المرفقين والذراعين .

قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له

منصور ذات يوم : انظر ما تقول ؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك !

(قلت : إسناده صحيح ، ومن أجل قول منصور هذا ؛ كان سلمة ربما لا يذكر

فيه : الذراعين ؛ كما في رواية عيسى بن يونس : عند الطحاوي ، ويعلى بن

عبيد : عند الدارقطني ؛ كلاهما عن الأعمش عنه . وهذا هو الصحيح ؛ فقد

تابعه على ذلك ذرّ ، في حديثه التالي) .

إسناده : حدثنا علي بن سهل الرملي : نا حجاج - يعني : الأعور - : حدثني

شعبة . . . بإسناده بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير علي بن سهل

الرملي ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي (٦١/١) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال :
ثنا حجاج . . . به ؛ وزاد في آخره :

فشك سلمة فقال : لا أدري ؛ ذكر الذراعين أم لا !

قلت : وهذا هو السبب في اضطراب سلمة في هذه الزيادة ؛ حيث كان مرة
يثبتها ، ومرة ينفيها ، كما سبق بيانه (رقم ٣٤٥) ، وتارة يشك ، كما في هذه الرواية
وغيرها .

وقد مضت رواية جرير عن الأعمش بدون ذكر الذراعين (رقم ٣٤٨) .

وكذلك رواه عيسى بن يونس ويعلى بن عبيد عن الأعمش :

أما الأولى : فأخرجها الطحاوي (٦٧/١) : حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا
علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن عبد الرحمن . . . به ؛ بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال له :

« إنما يكفيك أن تقول هكذا » ؛ وضرب الأعمش بيديه الأرض ، ثم نفخهما
ومسح بهما وجهه وكفيه .

ورجاله ثقات ؛ غير محمد بن الحجاج ؛ فلم أجد من وثقه أو جرحه !

وأما الرواية الأخرى : فأخرجها الدارقطني (ص ٦٧) قال : حدثنا الحسين بن
إسماعيل : نا يوسف بن موسى : نا جرير . (ح) وحدثنا الحسين : نا ابن كرامة : نا
ابن نمير . (ح) وحدثنا الحسين : نا أحمد بن منصور : ثنا يعلى بن عبيد عن
الأعمش . . . به .

وهذه أسانيد صحيحة إلى الأعمش ؛ غير أنني لم أعرف ابن كرامة هذا !

وقد تابعه الحسن بن عفان - وهو ابن علي بن عفان - : عند أبي عوانة

(٣٠٥/١) .

كما تابعه الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير : عنده .

٣٥١ - عن عمار . . . في هذا الحديث ؛ قال : فقال - يعني : النبي

ﷺ :-

« إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض ، وتمسح بهما وجهك
وكفيك . . . » وساق الحديث .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة
في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن شعبة : حدثني الحكم عن زر عن ابن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٦٣٨) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه مسلم (١٩٣/١) : حدثني عبد الله بن هاشم العبدي : حدثنا يحيى
- يعني : ابن سعيد القطان - . . . به ؛ وزاد في آخره : قال الحكم : وحدثني ابن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه . . . مثل حديث زر ، قال : وحدثني سلمة عن زر .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٣٥١/١ و ٣٥٣ و ٣٥٤) ، وأبو عوانة (٣٠٥/١ -
٣٠٦) ، والنسائي (٦١/١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١ - ٢٠١) ، والطحاوي (٦٧/١) ،
والبيهقي (٢٠٩/١) ، وأحمد (٢٦٥/٤) من طرق عن شعبة . . . به .

وابن عبد الرحمن بن أبزي : هو سعيد ؛ كما صرح به في «الصحيحين»

وغيرهما . ثم قال البيهقي :

« هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزي عن عمار ؛ إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل ؛ لشك وقع له . والحكم بن عتيبة فقيه حافظ ، قد رواه عن زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن ، فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه ، وحديث قتادة عن عَزْرَةَ يوافقه [يعني : حديثه الآتي (رقم ٣٥٤)] ، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك » ؛ يعني : الحديث الآتي :

٣٥٢ - ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال :

سمعت عماراً يخطب . . . بمثله ؛ إلا أنه قال : لم ينفخ .

(قلت : وصله الدارقطني من طريق شباية عن شعبة . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : لم ينفخ ، وإسناده صحيح . ثم رواه من طريق زائدة : نا حصين بن عبد الرحمن . . . به نحوه ؛ إلا أنه قال : ثم نفخ فيها . وهو المحفوظ) .

قال الدارقطني (ص ٦٧) : حدثنا أبو عمر : نا الحسن بن محمد : ثنا شباية : نا شعبة . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمر - وهو محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم - وهو ثقة فاضل - ، كما قال الخطيب ، وله في «تاريخه» (٣/٤٠١ - ٤٠٥) ترجمة حافلة بالفضائل والكمالات رحمه الله تعالى .

ثم قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد : ثنا معاوية : نا زائدة : نا حصين بن عبد الرحمن . . . به ؛ بلفظ : عن عمار :

أنه غمس باطن كفيه في التراب ، ثم نفخ فيها ، ثم مسح وجهه ويديه إلى
المفصل ، وقال عمار : هكذا التيمم .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ الحسين بن إسماعيل : هو المحاملي .

وجعفر بن محمد : هو ابن شاعر الصائغ ؛ من شيوخ المصنف ، وهما ثقتان .

ومعاوية : هو ابن عمرو الأزدي ، وهو ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه الطحاوي (٦٧/١) من طريق الطيالسي عن زائدة وشعبة معاً عن

حصين . . . به .

وإسناده صحيح أيضاً .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن حصين . . . به مرفوعاً

نحوه ، وقال :

« لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان . ووقفه شعبة وزائدة

وغيرهما . وأبو مالك في سماعه من عمار نظر ؛ فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن

أبي مالك عن ابن أبيزي عن عمار . قاله الثوري عنه ! »

قلت : حديث الثوري مضى في الكتاب (رقم ٣٤٥) ؛ ولا يلزم منه أن لا يكون

أبو مالك سمعه من عمار ؛ لا سيما وقد صرح بسماعه منه في رواية شعبة المتقدمة

(رقم ٣٥٢) ؛ لا احتمال أن يكون رواه عن عمار على الوجهين : بالواسطة وبدونها .

ومثله حديث الحكم المتقدم (رقم ٣٥١) ؛ فإنه رواه عن زر عن سعيد بن

عبد الرحمن ، ثم رواه عن ابن عبد الرحمن مباشرة ، فكذلك الشأن هنا .

ثم إن إبراهيم بن طهمان ثقة حجة ، وقد زاد الرفع ؛ فهو منه مقبول ؛ لا سيما

وأصل الحديث مرفوع ، كما سبق .

٣٥٣ - وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم ... في هذا الحديث ؛ قال : فضرب بكفيه الأرض ونفخ .

(قلت : هو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق شتى عن شعبة ... به) .

قلت : لم أجد من وصله من طريق حسين ! ولكن هذه الزيادة وردت من طرق شتى عن شعبة عند جميع الذين أخرجوا الحديث ، وقد سبق ذكرهم قريباً (رقم ٣٥١) .

٣٥٤ - عن عمار بن ياسر قال :

سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربةً واحدةً للوجه والكفين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الدارمي : « صح إسناده » ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، ونقل مثله عن ابن راهويه) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهال : نا يزيد بن زُرَيْع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٨/١) ، والدارقطني (ص ٦٧) من طرق أخرى عن يزيد بن زريع ... به .

ثم أخرجه الطحاوي (٦٧/١) ، والبيهقي (٢١٠/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ... به .

وأخرجه أحمد (٢٦٣/٤) : ثنا عفان ويونس قالا : ثنا أبان : ثنا قتادة ... به .

وأخرجه الدارمي (١٩٠/١) ، والدارقطني من طريق عفان وحده ؛ لكن الدارمي

ليس عنده : عن عذرة . ثم قال :

« صح إسناده » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم نقل (٢٧٠/١) مثله عن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي - وهو ابن

راهويه - .

١٢٣ - باب التيمم في الحضرة

٣٥٥ - عن عُمَيْرٍ مولى ابن عباس أنه سمعه يقول :

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجلاً ، فسلم عليه ، فلم يرُدُّ رسول الله ﷺ عليه السلام ؛ حتى أتى على جدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد علقه في «صحيحه» . وأخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحهما» موصولاً) .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : ثني أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد علقه في «صحيحه» (١٩٤/١) ، فقال :

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة . . . به .

والحديث أخرجه النسائي (٥٩/١) : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب

ابن الليث . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٧/١) ، والطحاوي

(٥١/١) .

وأخرجه البخاري (٣٥٠/١) ، والبيهقي (٢٠٥/١) من طريق يحيى بن بكير

قال : ثنا الليث . . . به .

وقد تابعه عن عبد الرحمن بن هرمز : ابنُ إسحاق : عند الطحاوي (٥٢/١) ،

والدارقطني (ص ٦٤ و ٦٥) ؛ وصرح عنده بسماعه منه .

وابنُ لهيعة : عند أحمد (١٦٩/٤) ؛ وكلهم قالوا : ويديه .

وخالف أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح - ؛ فرواه عن الليث . . . به بلفظ :

وذراعيه .

أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي .

ثم روى من طريق الشافعي : ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن

الأعرج عن ابن الصمّة قال :

مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلمتُ عليه ، فلم يرُدُّ عليّ حتى قام

إلى جدار ، فَحَتَّه بعضاً كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ؛ فمسح وجهه

وذراعيه ؛ ثم رد عليّ . ثم قال البيهقي :

« وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث ؛ إلا أن هذا منقطع : عبد الرحمن

ابن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمّة ؛ إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس

عن ابن الصمة ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما ؛ إلا أن لروايتهما بذكر (الذراعين) فيه شاهداً من حديث ابن عمر !

قلت : في هذا الكلام كثير من التساهل ؛ فإن حديث ابن عمر - وهو المشار إليه في الكتاب عقيب هذا - حاله كحال حديث أبي صالح هذا ؛ فكما تفرد أبو صالح بذكر الذراعين في هذا الحديث عن الليث دون سائر الثقات ؛ فكذلك تفرد بذلك محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر دون سائر الثقات .

وقد رواه مالك عن نافع موقوفاً ؛ وهو الصحيح ، كما قال الحافظ (٣٥١/١) .

وأبو صالح تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه ، فحديثه عند المخالفة شاذ اتفاقاً ! فلا أدري كيف استساغ البيهقي تقوية الخطأ بالخطأ؟!

ثم إن ما رواه عن الشافعي لا يصلح شاهداً ؛ لما ذكر هو من حال الراويين ، لا سيما وقد خالفا الجماعة : جعفر بن ربيعة ومحمد بن إسحاق وابن لهيعة سنداً ومتمناً ؛ ولذلك قال الحافظ (٣٥١/١) :

« والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ : يديه ، لا : ذراعيه ؛ فإنها رواية شاذة ، مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف » .

٣٥٦ - ساق المصنف هنا هذه القصة من حديث ابن عمر بزيادة :

ثم ضرب ضربةً أخرى ، فمسح ذراعيه .

وهي زيادة منكرة ، أوردناه من أجلها في الكتاب الآخر (رقم ٥٨) ، ثم

قال المصنف :

« لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي

ﷺ . رَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عَمْرٍ .

قلت : رواه كذلك موقوفاً للإمام مالك (٧٦/١) عن نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرْفِ ، حتى إذا كان بالمَرَبْدِ نزل عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه وبيديه إلى المرفقين ، ثم صلى . وهو صحيح على شرطهما . قال الحافظ : « وهو الصحيح » ؛ يعني : موقوفاً .

٣٥٧ - عن ابن عمر قال :

أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجلٌ عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرده عليه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه وبيديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال المنذري : « حسن » .

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر : نا عبد الله بن يحيى البرُّسِيُّ : أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال : إن نافعاً حدثه عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير جعفر بن مسافر ، وهو ثقة ، وقد توبع .

ونقل صاحب «العون» عن المنذري أنه قال :

« حسن » . وفي النسخة المطبوعة حديثاً من «مختصره» :

« مرسل » ! وهو خطأ !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٦/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (ص ٦٥) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتّاب : نا الحسن بن عبد العزيز : أخبرنا عبد الله بن يحيى المَعافِرِيُّ . . . به .

وهذا إسناد صحيح ؛ الحسن بن عبد العزيز : هو الجَرَوِيُّ أبو علي المصري ؛ ثقة من شيوخ البخاري .

وعبد الله بن أحمد بن عتاب ثقة أيضاً ؛ وثقه الخطيب في «تاريخه» (٣٨٢/٩) - (٣٨٣) ، وذكر وفاته (سنة ٣١٨) .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٣) من طريق أخرى عن المعافري .

والحديث رواه الضحاك بن عثمان عن نافع مختصراً ، وقد مضى في الكتاب مختصراً (رقم ١٢) .

١٢٤ - باب الجنب يتيمم

٣٥٨ - عن أبي ذر قال :

اجتمعتُ غُنَيْمَةً عند رسول الله ﷺ ، فقال :

« يا أبا ذر ! ابدُ فيها » . فبدوتُ إلى الرَبْدَةِ ، فكانت تُصِيبُنِي الجَنَابَةَ ،

فأمكثُ الخَمْسَ والسَّتَّ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال :

« أبو ذر ؟ » . فسكتُ ، فقال :

« ثكلتكِ أمك أبا ذر ! لأُمَّكَ الوَيْلُ » . فدعاني بجارية سوداء ،

فجاءت بعُسٍّ فيه ماء ، فسَتَرْتَنِي بثوبٍ ، واستترت بالراحلة واغتسلت ،

فكأنِّي ألقيتُ عَنِّي جَبَلًا ، فقال :

« الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ ؛ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . (وفي رواية : غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ) » .

قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،
والحاكم : « حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي والنووي ، وصححه أيضاً أبو حاتم
وابن حبان والدارقطني) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : نا خالد . (ح) وحدثنا مسدد قال : نا خالد
- يعني : ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن
بُجْدَانَ عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال
البخاري ؛ غير عمرو بن بُجْدَانَ - بضم الموحدة وسكون الجيم - ، وقد وثقه ابن
حبان . وقال العجلي :

« بصري تابعي ثقة » .

ووثقه أيضاً جماعة ممن صححوا حديثه هذا ، ويأتي ذكرهم . ولذلك قال
الحافظ في «التلخيص» (٣٣٩/٢) :

« وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول » .

قلت : يعني : مجهول الحال ؛ كما صرح به الزيلعي (١٤٩/١) عنه . ثم غفل
الحافظ ابن حجر نفسه ؛ فقلد ابن القطان ، فقال في «التقريب» :

« لا يعرف حاله ! ثم رأيت الذهبي قال :

« مجهول الحال » !

وذلك لأنه لم يرو عنه غير أبي قلابة .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٠٦) ، والحاكم (١٧٦/١) ، ومن طريقه البيهقي (٢٢٠/١) عن أبي المثني : ثنا مسدد ... به .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن مسدد ... به نحوه ؛ وقال :

غنم من غنم الصدقة .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٨٤) قال : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال :

رأيت أبا ذر في مسجد قُباء ، فصلّى وعليه رداء قَطْرِي ، فسَلَّمْتُ عليه ، فلم يَرُدُّ عليّ ، فلما قضى صلاته رَدَّ عليّ ، قلت : أنت أبو ذر؟ قال : نعم ، اجتويتُ المدينة ، فأمرني رسولُ الله ﷺ بَدْوِدٍ ، وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها ... الحديث نحو الرواية الآتية في الكتاب .

وأخرجه الترمذي (٢١٢/١) من طريق سفيان عن خالد الحذاء ... به مختصراً دون القصة .

وكذلك أخرجه النسائي (٦١/١) من طريق مخلد عن سفيان أيضاً عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان ... به .

وهو صحيح من طريق سفيان عن خالد وأيوب معاً .

فقد أخرجه البيهقي (٢١٢/١) من طريق مخلد أيضاً - وهو ابن يزيد - عن سفيان عن أيوب السُّخْتِيَانِيٍّ وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان ... به . لكن قال البيهقي :

« تفرد به مخلد هكذا . وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي

قلاية عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلاية عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس .

يعني : أن الصواب من رواية أيوب عن أبي قلاية أنه قال : عن رجل ؛ لم يسمه ، ومن رواية خالد عنه : عن عمرو بن بجدان ؛ سمّاه .

وهكذا أخرجه أحمد (١٥٥/٥) : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلاية كلاهما ؛ ذكره خالد : عن عمرو بن بجدان ؛ وأيوب : عن رجل عن أبي ذر .

ثم أخرجه أحمد (١٨٠/٥) من طريق سفيان عن خالد وحده ؛ مثل رواية الترمذي .

وتابعه يزيد بن زريع عن خالد : عند الدارقطني (ص ٦٨) . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وكذا النووي (٢/٢٤٤ و ٢٩٤) . وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/١) :

« وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني » . زاد في «التلخيص» :

« وصححه أبو حاتم أيضاً » .

٣٥٩ - عن رجل من بني عامر [هو عمرو بن بجدان] قال :

دخلتُ في الإسلام ، فأهمّني ديني ، فأتيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويتُ المدينة . فأمر لي رسول الله ﷺ بدؤدٍ وبِعَنَم ، فقال لي : « اشرب من ألبانها » - قال حماد : وأشك في : أبوالها - فقال أبو ذر : فكنتُ أعزبُ

عن الماء ؛ ومعني أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهطٍ من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال ﷺ :

« أبو ذر؟ » . فقلت : نعم ؛ هلكتُ يا رسول الله ! قال :

« وما أهلكك؟! » . قلت : إني كنت أعزبُ عن الماء ومعني أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ! فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء - بعسٍ - يتخضخضُ ، ما هو بملآن ؛ فتسترتُ إلى بعير ، فاغتسلتُ ، ثم جئت ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ! إن الصعيد الطيب طهورٌ ؛ وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ؛ فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الرجل من بني عامر - وهو عمرو بن بجدان - ، كما في الحديث قبله ؛ سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري عن أيوب في رواية مخلد بن يزيد عنه ، كما تقدم .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٨٤) : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب . . . به ؛ بلفظ :

وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها .

ولا أدري إذا كان السياق للحمادين ، أو لابن سلمة وحده؟! فإن كان الأول ؛
ففيه ردُّ لما ذكره المؤلف عقيب الحديث . والله أعلم .

وقد تابعهما عن أيوب : إسماعيل - وهو ابن عُليَّةَ - ؛ وليس في حديثه ذكر
الألبان والأبوال .

أخرجه أحمد (١٤٦/٥) .

ثم أخرجه من طريق سعيد - وهو ابن أبي عَرُوبةَ - عن أيوب . . . به ؛ إلا أنه
قال : عن رجل من بني قشير .

وهذا الرجل هو الأول نفسه ؛ لأن بني قشير من بني عامر ؛ كما نقله بعضهم
عن «الاشتقاق» لابن دُرَيْدٍ (ص ١٨١) ؛ وهو عمرو بن بجدان نفسه .

وأخرجه ابن حبان (١٩٦ - ١٩٨) .

ثم إن الحديث قال ابن القيم في «التهذيب» :

« وصححه الدارقطني . وفي «مسند البزار» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : «الصعيد الطيب وَضُوءُ المسلم ؛ وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد
الماء ؛ فليَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشِرَّتِهِ ؛ فإن ذلك خير » . وذكره ابن القطان في (باب
أحاديث ، ذَكَرَ أن أسانيدَها صحاح) . »

قلت : فهذا شاهد قوي لحديث الباب ، وقد ذكر إسناده الزيلعيُّ في «نصب
الراية» (١٤٩/١) ، فرأيناه إسناداً صحيحاً على شرط البخاري .

ثم ذكر أن الطبراني رواه في «الأوسط» من هذا الوجه ؛ لكن مطولاً ، وساق فيه
قصة أبي ذر .

ثم أخرجته في «الصحيحة» (٣٠٢٩) .

٣٦٠ - قال أبو داود : « رواه حماد بن زيد عن أيوب . . . لم يذكر :
أبوالها ، هذا ليس بصحيح ، وليس في أبوالها إلا حديث أنس ؛ تفرد به
أهل البصرة ! »

(قلت : وصله الطيالسي (رقم ٤٨٤) قال : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن
زيد عن أيوب . . . فذكر : أبوالها ؛ لكن يحتمل أن يكون السياق لحماد بن سلمة
وحده . والله أعلم . وحديث أنس المشار إليه يأتي في «الحدود» (برقم . . .)
[باب ما جاء في المحاربة] .

١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟

٣٦١ - عن عمرو بن العاص قال :

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ؛ فأشفقتُ أن أغتسل
فأهلك ، فتييممتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله
ﷺ ؟ فقال :

« يا عمرو ! صليتُ بأصحابك وأنت جنب؟! » . فأخبرته بالذي منعني
من الاغتسال ، وقلتُ : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ! فضحك رسولُ الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ : « وإسناده
قوي » . وعلقه البخاري) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : نا وهب بن جرير : نا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص .

قال أبو داود : « عبد الرحمن بن جبير مصري ، مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير » .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع ؛ فقد ذكر البيهقي في « الخلافيات » أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص .

قلت : وبينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص ؛ كما في الرواية الآتية ، ويظهر لي أنه سقط من رواية يحيى بن أيوب للحديث ؛ فإنه وإن كان ثقة من رجال الشيخين ؛ فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه . وقال أحمد : إنه « سيئ الحفظ » .

وقد خالفه من هو أوثق منه وأحفظ ؛ وهو عمرو بن الحارث ؛ فوصله بذكر أبي قيس بينهما .

وتابعه ابن لهيعة كما يأتي ، فزالت بذلك علة الحديث ، وصار حديثاً صحيحاً .

والحديث علقه البخاري (٣٦٠/١) فقال : ويذكر :

أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتيّم ، وتلا : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾ الآية ، فذكر للنبي ﷺ ؛ فلم يُعَنَّفْ .

وقد وصله الدارقطني أيضاً (ص ٦٥) من طريق أبي موسى - وهو محمد بن

المثنى؛ شيخ المصنف فيه . .

ثم أخرجه هو، والحاكم (١٧٧/١ - ١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٥/١) من طرق أخرى عن وهب بن جرير . . . به . وقال الحافظ في «شرح البخاري»:

« وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره . »

٣٦٢ - وفي رواية عنه: كان على سرية . . . وذكر الحديث نحوه؛ قال:

فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم . . . فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال النووي: إن «الحديث حسن أو صحيح» .)

إسناده: حدثنا محمد بن سلمة: نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان . . .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ إلا ابن لهيعة، ولكنه مقرون بعمر .

والحديث رواه ابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني (ص ٦٥)، والحاكم (١٧٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٦/١) من طرق أخر عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! »

وقد وهما؛ فإنه على شرط مسلم وحده؛ لأن عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن ابن جبير المصري؛ لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه». وقال النووي في «الخلاصة» - كما في «نصب الراية» (١٥٧/١) - :

« إن الحديث حسن أو صحيح » .

ولا مبررٌ عندي لهذا التردد؛ فالحديث صحيح لا شك فيه بهذا الإسناد، والاختلاف الذي وقع فيه من بعض الرواة - ممن هو سيئ الحفظ - لا يُعْلَهُ، بعد أن جوّده عمرو بن الحارث، وهو ثقة حجة كما سبق؛ وقد تابعه ابن لهيعة كما رأيت .

ولكن قد بدا لي رأي، وهو أنه يجوز أن تكون هذه المتابعة في الجملة لا في التفصيل: إسناداً ومتمناً، وذلك وإن كان خلاف الظاهر؛ فإنه هو الراجح بعد البحث؛ فقد رأيتُ الإمامَ أحمدَ قد أخرج حديث ابن لهيعة مستقلاً عن قرينه عمرو، فساق إسناده ومتمنه مخالفاً لعمرو فيهما، وموافقاً لرواية يحيى بن أيوب المتقدمة؛ فقال أحمد (٢٠٣/٥ - ٢٠٤) : ثنا حسن بن موسى : قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص أنه قال :

لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال : احتملت . . . الحديث ، وفيه :

فتيممت وصليت . . . والباقي نحوه .

فقد اتفقت رواية ابن لهيعة مع رواية ابن أيوب في إثبات التيمم؛ ولم يتعرضوا لغسل المغابن والوضوء .

ووافقهما على ذلك رواية الأوزاعي عن حسان بن عطية؛ التي علقها المؤلف، ولم أجد من وصلها كما يأتي .

وهذا بخلاف رواية عمرو هذه ؛ فإنه عكس ذلك ! قال الحافظ :

« ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر التيمم » .

فقد توبع عمرو بن الحارث ، ولم ينفرد بذكر التيمم ، فيجب ضم ذلك إلى ما رواه ابن لهيعة ومن معه . وهذا ما جنح إليه البيهقي ، فقال :

« يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً : غَسَلَ ما قدر على غسله ، وتيمم للباقي » . قال النووي (٢/٢٨٣) :

« وهذا الذي قاله البيهقي متعين ؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الروایتين تعين » . وأقره الحافظ .

٣٦٣ - قال أبو داود : « وروى هذه القصة : الأوزاعي عن حسان بن عطية . . . قال فيه : تيمم » .

(قلت : لم أجد من وصله) .

١٢٦ - باب المجروح يتيمم

٣٦٤ - عن جابر قال :

خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ؛ أخبر بذلك ، فقال :

« قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألا سألوأ إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العيِّ السؤل !
إنما كان يكفيه أن يتيّم ، وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ ؛ شك موسى - على جُرْحِهِ
خِرْقَةً ، ثم يمسحَ عليها ، ويغسلَ سائر جسده . »

(قلت : حديث حسن ؛ إلا قوله : « إنما كان . . . إلخ » ؛ فإنه ضعيف ؛ لأنه
ليس له شاهد معتبر ، وصححه ابن السكن) .

إسناده : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي : ثنا محمد بن سلمة عن
الزُّبَيْرِ بن خُرَيْقٍ عن عطاء عن جابر .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الزبير بن خريق ؛ وثقه ابن
حبان . وقال الدارقطني :

« ليس بالقوي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » . ولذلك قال في «بلوغ المرام» :

« رواه أبو داود بسند فيه ضعف » . وقال في «التلخيص» (٢٨٨/٢) :

« وصححه ابن السكن » .

وأما قوله في ترجمة الزبير هذا من «التهديب» :

« روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم » . ثم قال :

« قال أبو داود عقب حديثه في كتاب «السنن» : ليس بالقوي ! »

قلت : وليس هذا في نسخة «عون المعبود» ، ولا في النسخة التي صححها
وطبعها حديثاً الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد من «السنن» ! فلعل ذلك
في بعض النسخ القديمة من الكتاب !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٧/١) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو (٢٢٨/١) ، والدارقطني (ص ٦٩) من طريق أبي بكر عبد الله ابن سليمان بن الأشعث : ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي . . . به . وقال الدارقطني :

« قال أبو بكر : هذه سنة تفرّد بها أهل مكة . وحملها أهل الجزيرة ؛ لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ؛ وليس بالقوي . وخالفه الأوزاعي ؛ فرواه عن عطاء عن ابن عباس . واختلف على الأوزاعي ؛ فقليل : عنه عن عطاء ، وقيل : عنه بلغني عن عطاء . وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ ؛ وهو الصواب . »

قلت : وقيل أيضاً : عنه : ثنا عطاء ؛ ويأتي بيان ذلك عند حديث ابن عباس المشار إليه ؛ وهو في الكتاب عقب هذا .

وأبو بكر عبد الله بن سليمان : هو ابن المصنف رحمه الله ، وقد شارك أباه في السماع من كثير من شيوخه ، منهم هذا .

وقد ضعف الحديث من سبق ذكرهم ، وضعفه أيضاً البيهقي ، فقال (٢٢٨/١) :

« ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم ، وليس بالقوي . »

قلت : لكن الزبير بن خريق قد توبع على القسم الأكبر من الحديث كما يأتي ، فهو بذلك يَفْقَى وَيَرْقَى إلى درجة الحسن على أقل الدرجات .

لكن قوله في آخره : « ويعصر . . . » إلخ . من أفراده ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢٩٢/١ - ٢٩٥) ؛ فكان ضعيفاً .

(تنبيه): عزا الشوكاني في «النيل» (٢٢٤/١) حديث جابر هذا إلى ابن ماجه .
وتبعه على ذلك الشيخ أبو الطيب شمس الحق في تعليقه على «الدارقطني» !
وهو وهم منهما ؛ فإنه ليس عند ابن ماجه ؛ وإنما عنده حديث ابن عباس
الآتي ، وهو :

٣٦٥ - عن عبد الله بن عباس قال :

أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأمرَ
بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال :
« قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألم يكنْ شِفاءً العِيِّ السؤالُ ؟ ! » .

(قلت : حديث حسن . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ،
وقال الحاكم : « حديث صحيح » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي : ثنا محمد بن شعيب : أخبرني
الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس .

قلت : هذا إسناد صحيح - لولا جهالة الواسطة بين الأوزاعي وعطاء - ، رجاله
كلهم ثقات إن شاء الله تعالى ؛ وقد ذكر العقيلي نصر بن عاصم في «الضعفاء» ،
وأورد له حديثاً ، ثم قال :

« لا يتابع على حديثه » ! قال الذهبي عقبه :

« قلت : نصر بن عاصم محدث رَحَّال ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ... » .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٧٠) ، والبيهقي (٢٢٧/١) من طريق العباس
ابن الوليد بن مَزَيْدٍ : ثنا أبي قال : سمعت الأوزاعي يقول : بلغني عن عطاء ...

به ؛ وزاد : قال عطاء :

فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال :

« لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح » .

ثم أخرجه الدارقطني ، والدارمي أيضاً (١٩٢/١) من طريق أبي المغيرة : ثنا الأوزاعي . . . به .

ثم أخرجه أيضاً هو ، والحاكم (١٧٨/١) من طريق هُقل بن زياد عن الأوزاعي قال : قال عطاء . . . به ؛ وزاد في آخره :

« أجزاءه » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢/١) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨/١) - عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين - ، والدارقطني - عن أيوب بن سويد - كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء . . . به .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء . . . به .
وخالف هؤلاء كلهم : بشرُّ بن بكر فقال : ثني الأوزاعي : ثنا عطاء . . . به ؛
فصرح بسماع الأوزاعي من عطاء ! وهو شاذ .

أخرجه الحاكم ، ثم قال :

« وقد رواه الهُقلُّ بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء . . . » ، ثم ساق إسناده بذلك كما ذكرته آنفاً . وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧/١) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هُقلُّ والوليد بن مسلم وغيرهما عن

الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلاً أصابته جراحة . . . وذكرت لهما الحديث؟ فقالا : روى هذا الحديث : ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل ابن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأفسد الحديث .

قلت : حديث ابن أبي العشرين عند ابن ماجه كما سبق ، وليس فيه : عن إسماعيل بن مسلم ! فلعله اختلف فيه على ابن أبي العشرين ، وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، فيبعد أن يحفظ ما لم يحفظه الثقات من أصحاب الأوزاعي ، ولذلك قال : إنه أفسد الحديث .

وبالجملة ؛ فالإسناد منقطع ؛ ولكن قد جاء موصولاً ؛ فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» - كما في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»^(١) - ، والحاكم (١٦٥/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث : حدثني أبي : أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه . . . به ؛ إلا أنه قال :

« ما لهم قتلوه ! قتلهم الله (ثلاثاً) ! قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً .
وقال الحاكم :

(١) هو كتاب قيم للحافظ نور الدين الهيثمي مؤلف «مجمع الزوائد» ، اختصر به «صحيح ابن حبان» ، وأورد فيه ما فيه من الزوائد على «الصحيحين» دون أن يجردها من أساسها ، مرتباً لها على ترتيب كتب الفقه والسنن .

رأيت هذا الكتاب في (المكتبة المحمودية) في المدينة المنورة ، حين سافرت إليها من مكة لزيارة المسجد النبوي ، وأواخر شهر المحرم من هذه السنة (١٣٦٩) ، وقد مررت على الكتاب كله ، وكتبت منه بعض المنتخبات من أحاديثه .

وما يؤسف له : أن هذه المكتبة مغلقة الأبواب ، ليس لها راع ولا قيم ! ومفتاحها مع رئيس المحكمة الشرعية هناك : الشيخ ابن مزاحم ، وبواسطته - جزاه الله خيراً - تمكنت من مطالعة فهرسها المملوء بالكتب القيمة ، وقد فقد غير قليل من كتبها القيمة !! ولما كنت أطلع فيها كان يلقي القفل على الباب وأنا في داخلها ، من الصلاة إلى الصلاة ، حتى يأتي الشيخ يصلي فيها ، فيفتح علي !

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً - كما في «التلخيص» (٢٩٢/٢) - ، والبيهقي (٢٢٦/١) من طريق الحاكم ، وقال :

« حديث موصل » . ثم قال الحافظ :

« والوليد بن عبيد الله ؛ ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه هذا » .

ثم رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٣) ، وعنه ابن حبان ، وابن الجارود (١٢٦) .

وله شاهد يرويه جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ رفعه ؛ في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ؛ قال :

« إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجُدْرِيُّ ، فَيُجْنَبُ ، فيخاف - إن اغتسل - أن يموت ؛ فَلْيَتَيْمَّمْ » .

أخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١) ، والدارقطني (٩/١٧٧/١) ، والحاكم (١٦٥/١) ، والبيهقي (٢٢٤/١) . وقال ابن خزيمة :

« لم يرفعه غير عطاء بن السائب » .

وذكر البيهقي أنه رواه عنه جمع موقوفاً .

قلت : وقال الدارقطني :

« وهو الصواب » .

ولكنه في حكم المرفوع ؛ لأنه في التفسير ، ولا سيما أنه من ترجمان القرآن : ابن عباس رضي الله عنهما .

قلت : وهو شاهد لا بأس به لحديث جابر قبله ؛ فإن فيه - كما في هذا - ذكر التيمم .

١٢٧ - باب التيممُ يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٦٦ - عن أبي سعيد الخدري قال :

خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيَّمَا صعيداً طيباً ، فصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِد الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ؟ فقال للذي لم يُعِد :

« أصبت السنّة ، وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد :

« لك الأجر مرتين » .

قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقواه النووي . وأخرجه ابن السكن في « صحيحه » .

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي : نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سُوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن عبد الله بن نافع - وهو ابن أبي نافع الصائغ - في حفظه ضعف ؛ فقال أحمد :

« لم يكن صاحب حديث ؛ كان ضعيفاً فيه » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالحافظ ، هوليين في حفظه ، وكتابه أصح » . وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال :

« كان صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ » . وقال أبو أحمد الحاكم :

« ليس بالحافظ عندهم » . وقال الخليلي :

« لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعي » . وقال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

قلت : وقد دلّ على سوء حفظه إسناده لهذا الحديث ؛ فقد خالفه من هو أحفظ منه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٧٤/١) ، والدارمي (٩٠/١) ، والدارقطني (٦٩) ، والحاكم (١٧٨/١) ، والبيهقي (٢٣١/١) من طرق عن عبد الله بن نافع ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وأعله المصنف ، فقال عقب الحديث :

« وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سواد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ » . قال :

« وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ؛ هو مرسل » . وقال الدارقطني :

« تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً . وخالفه ابن المبارك وغيره » .

ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار ... مرسلًا .

وأخرجه النسائي من طريق سُويد بن نصر عن عبد الله ... به ؛ إلا أنه قال :
عن ليث بن سعد قال : حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سودة .

وهكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ؛ إلا أنه لم يقل : وغيره .

أخرجه البيهقي . قال ابن القطان - كما في «نصب الراية» (١/١٦٠) - :

« فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً - وهو عميرة - ، فيصير منقطعاً ،
والذي يرسله ؛ فيه مع الإرسال عميرة ، وهو مجهول الحال » . قال :

« لكن رواه أبو علي بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي : ثنا
عباس بن محمد : ثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن
الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد : أن
رجلين خرجا في سفر ... الحديث . قال :

فوصله ما بين الليث وبكر : بعمر بن الحارث - وهو ثقة - وقرنه بعميرة ،
وأسنده بذكر أبي سعيد .

قلت : وعميرة ثقة أيضاً ؛ وليس بمجهول الحال ، كما زعم ابن القطان ! وقد
أشار الحافظ بالرد عليه كما يأتي في الكلام على الرواية الآتية .

فقد ثبت الحديث مسنداً ومرسلًا . وقد قال النووي في «المجموع» (٢/٣٠٦) :

« ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره ، كما قدّمنا في مقدمة الكتاب :
أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى ، أو يرسل من
جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة ، أو عوام العلماء ، وقد وجد في هذا

الحديث شيثان من ذلك :

أحدهما : ما قدمناه قريباً عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه أقبل من الجُرْفِ ، حتى إذا كان بالمربد ؛ تيمم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعِدِ الصلاة . وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق .

الثاني : روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال : كان مَنْ أدركتُ من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم ؛ منهم سعيد بن المسيب - وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة - يقولون : من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده ؛ لا إعادة عليه .

(تنبيه) : الحديث ؛ عزاه الأستاذ الدّعّاس - في تعليقه على الحديث (٣٣٨) - : للبخاري ! وهو من أوهامه .

٣٦٧ - عن عطاء بن يسار :

أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ... بمعناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سَوَادَةَ عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عُبَيْدٍ عن عطاء بن يسار .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو عبد الله هذا لا يعرف ، كما قال الذهبي . وقال الحافظ :

« مجهول » .

وابن لهيعة سيئ الحفظ ، وقد خالفه غيره ؛ فلم يُدْخِلْ بين بكر وعطاء أحداً كما سبق . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٥٣/٢) :

« وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ولا يُعَلَّ بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم . »

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣١/١) من طريق المصنف .

١٢٨ - باب في الغسل للجمعة

٣٦٨ - عن أبي هريرة :

أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة ؛ إذ دخل رجل ، فقال عمر : أَتَحْتَبِسُونَ عن الصلاة؟! فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعتُ النداءَ فتوضَّأتُ ! قال عمر : والوضوءَ أيضاً؟! أوَلَمْ تسمعوا رسولَ الله ﷺ يقول :

« إذا أتى أحدُكم الجمعةَ فليغتسلِ ! »!

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في

«صحيحهما» .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : نا معاوية عن يحيى : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ ومعاوية : هو ابن سلام - بالتشديد - .

ويحيى : هو ابن أبي كثير .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٩١ و ٣١٩ و ٣٢٠) من طرق أخرى عن

يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٢٩٦) من طريق شيبان عنه ، وهو رواية لأحمد .

وأخرجه مسلم (٣/٣) ، والدارمي (١/٣٦١) ، والبيهقي (١/٢٩٤ - ٢٩٥) من طريق الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ وسمى مسلم والبيهقي الرجل : عثمان بن عفان .

وأخرج الطحاوي (١/٦٩) المرفوع منه .

وللحديث طريق أخرى عن عمر .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

٣٦٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه في «الصحيحين») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١/١٢٤) . . . بهذا السند .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢/٢٨٧) ، ومسلم (٣/٣) ، والنسائي (١/٢٠٤) ، والبيهقي (١/٢٩٤) ، وأحمد (٣/٦٠) ، ومحمد في «موطئه» (٧٢) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه ابن عيينة ؛ فقال أحمد (٣/٦) : ثنا سفيان عن صفوان بن

سليم . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٧٥/٢) ، والدارمي (٣٦١/١) ، وابن ماجه (٣٣٨/١) ، والطحاوي (٦٩/١) كلهم عن سفيان . . . به .

وقد أبعده الحافظ النُّجعة ؛ حيث قال - عقب رواية البخاري عن مالك - :

« وقد تابع مالكاً على روايته : الدراورديُّ عن صفوان : عند ابن حبان ! »

وكانه ذهل عن رواية سفيان هذه !

وفي رواية الدراوردي زيادة شاذة ، نبهت عليها في «الضعيفة» (٣٩٥٨) .

ولأبي سعيد حديث آخر أتم من هذا ، يأتي قريباً (رقم ٣٧٢) .

٣٧٠ - عن حفصة عن النبي ﷺ قال :

« على كل مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ، وعلى كل مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٢١٧) ، وقال

المنذري : « حسن » ، والمناوي : « صالح ») .

قال أبو داود : « إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر ؛ أجزاءه من غسل

الجمعة ، وإن أجنب » .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرملي : نا الْمُفَضَّلُ بن فَضَّالَةَ عن عِيَّاشِ بن

عَبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يزيد بن

خالد ، وهو ثقة . وقال المناوي في « فيض القدير » :

« إسناده صالح ! »

وكانه اعتمد على سكوت المصنف عليه . وفي «عون المعبود» :

« قال المنذري : حسن ، وأخرجه النسائي » .

قلت : وليس في النسخة المطبوعة من «مختصر السنن» قوله : « حسن » !

والحديث أخرجه الطحاوي (٦٩/١) ، وابن خزيمة (١٧٢١) من طرق عن
المفضل . . . به .

وأخرج النسائي (٢٠٣/١) الشطر الأول منه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال النووي في «المجموع» (٤٨٣/٤) .

٣٧١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومَسَّ من طيب - إن
كان عنده - ، ثم أتى الجمعة ، فلم يتَخَطَّ أعناقَ الناس ، ثم صَلَّى ما كَتَبَ
الله له ، ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ؛ كانت كفارةً لما
بينها وبين جُمُعَتِهِ التي قَبَلَهَا » قال : ويقول أبو هريرة - ، وزيادةً ثلاثة أيام
- ويقول - ؛ إن الحسنة بعشر أمثالها .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي . وأخرجه ابن حبان في
«صحيحه» . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !
وأخرج مسلم بعضه ويأتي (رقم ٩٦٤) .)

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الرملي الهَمْدَانِي .
(ح) وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانِي قالا : نا محمد بن سلمة . (ح) وحدثنا
موسى بن إسماعيل : نا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - قال يزيد وعبد العزيز في حديثيهما : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

قال أبو داود : « وحديث محمد بن سلمة أم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ؛ لكنه قد صرَّح بالتحديث في بعض الروايات الصحيحة عنه ، كما يأتي ، فزالت شبهة تدليسه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٤/٥٣٧) :

« إسناده حسن » .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٨١) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ . . . به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٨٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق : ثنا محمد بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه أيضاً من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة . . . به . وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالا ، كما نبَّهنا عليه مراراً .

ورواه أيضاً ابن حبان ، والبيهقي - كما في «التلخيص» (٢/٦١٩) - ، ورواه الطحاوي (١/٢١٦) .

ورواه مسلم (٣/٨) ، وأحمد (٢/٤٢٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . مرفوعاً نحوه ببعضه .

وأحمد (٣٩/٣) من طريق عطية عن أبي سعيد . . . به .

وقد جعل أبو صالح قول أبي هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » من صلب الحديث .

وسياتي عند المصنف في « الجمعة » (٩٦٤) من رواية الأعمش عنه .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان (٥٦٦ - موارد) ؛ دون ذكر التخطي وما بعده .

٣٧٢ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« الغُسلُ يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب ما

قدّر له (زاد في رواية : ولو من طيب المرأة) » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في « صحيحه » .

وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن

سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن

سليم الزرقيني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ؛ إلا أن بكيراً لم

يذكر عبد الرحمن ؛ وقال في (الطيب) :

« ولو من طيب المرأة » .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٤/١) بهذا الإسناد قال : أخبرنا محمد بن

سلمة . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/٣) : حدثنا عمرو بن سَوَادٍ العامري : حدثنا عبد الله بن وهب . . . به .

قلت : فقد اختلف سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج في إسناده ، فالأول زاد فيه عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وأسقطه الآخر .

وعندي أن الروایتين صحيحتان ؛ لأن كلاً منهما ثقة .

وقد تابع بكير بن الأشج على إسقاطه شعبة : عند البخاري (٢/٢٩٠) .

ومحمد بن المنكدر أخو أبي بكر :

أخرجه ابن خزيمة من طريقه . قال الحافظ (٢/٢٩٢) :

« والذي يظهر : أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقي أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر ؛ لأنه قديم وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يوصف بالتدليس » .

قلت : وقد رواه ابن لهيعة عن بكير مثل رواية ابن أبي هلال . . . بزيادة عبد الرحمن في الإسناد .

أخرجه أحمد (٣/٣٠) .

لكن ابن لهيعة سيئ الحفظ ، فلا يُحْتَجُّ به .

ثم أخرجه (٣/٦٩) من طريق خالد بن زيد عن سعيد . . . به .

وأخرجه (٣/٦٥) عن فُلَيْحٍ قال : سمعت أبا بكر بن المنكدر عن أبي سعيد . . . به نحوه .

وهذا منقطع وفليح سيئ الحفظ أيضاً .

٣٧٣ - عن أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٧٠) في «صحيحيهما» ، وقال الحاكم : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي : « حديث حسن » ، ووافقه النووي) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي - حبيبي - : نا ابن المبارك عن الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية : حدثني أبو الأشعث الصنعاني : حدثني أوس ابن أوس الثقفي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ؛ غير محمد بن حاتم الجرجرائي ، وهو ثقة .

وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه شراحيل بن أدّة ، وهو ثقة كما في «التقريب» ، وثقه العجلي وابن حبان ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٣٧/١ - ٣٣٨) ، والحاكم (٢٨٢/١) ، وأحمد (٩/٤ و ٩ - ١٠ و ١٠٤) من طرق عن ابن المبارك . . . به .

وقد رواه عن أبي الأشعث : يحيى بن الحارث الدّمَارِيُّ وعبدُ الرحمن بنُ يزيد ابن جابر .

أما حديث يحيى : فأخرجه النسائي (٢٠٥/١) ، والترمذي (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) ،

والدارمي (٣٦٢/١) ، والحاكم (٢٨١/١) ، وعنه البيهقي (٢٢٧/٣) ، وأحمد (١٠/٤) ، والطحاوي أيضاً (٣١٦/١) من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » !

ووافقه النووي في «المجموع» (٥٤٢/٤) !

وهذا من تساهلهما ؛ فإن رجاله كلهم ثقات لا خلاف فيهم . وقد صحح النووي في «الرياض» (ص ٤٢٨) حديثاً آخر لأوس هذا من رواية عبد الرحمن المذكور - عن أبي الأشعث الصنعاني عنه ، وسيأتي في الكتاب في «الجمعة» (رقم ٩٦٢) ! وقال الحاكم :

« قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين » !

كذا قال ، ووافقه الذهبي !

وفيه ما ذكرنا في ترجمة أبي الأشعث .

وأما حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : فأخرجه النسائي ، والحاكم ، وأحمد (٩/٤ و ١٠٤) من طرق عنه .

وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً ، وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «الترغيب» (٢٤٧/١) - .

وله طريق أخرى صحيحة عن أوس ؛ وهو :

٣٧٤ - عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ . . . » وساق نحوه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبادة بن نسي وهو ثقة بلا خلاف .

وللحديث طريق أخرى عن أوس بلفظ آخر ، وهو الذي قبله .

٣٧٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبسَ من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ، ولم يَلْغُ عند الموعظة ؛ كانت كفارةً لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس ؛ كانت له ظُهرًا » .

(قلت : إسناده حسن ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠) .)

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا : نا ابن وهب - قال ابن أبي عقيل - قال : أخبرني أسامة - يعني : ابن زيد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه ؛ وهما ثقتان ، كما سبق تحقيق ذلك (رقم ١٢٤) .

وغير ابن أبي عقيل ؛ فإني لم أعرفه إلى الآن ، كما سبق أيضاً (رقم ٢٨٣) مقروناً مع ابن سلمة ، كما هو هنا .

والحديث سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٦٢٣/٤) !

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠) .

وأخرجه الطحاوي (٢١٦/١) : حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذٍ قال : ثنا ابن وهب . . . به ، دون قوله : « ومن لغا . . . إلخ » .

وإبراهيم هذا : هو أبو إسحاق العُصْفُريُّ ؛ قال ابن يونس :

« ثقة » .

ورواه البيهقي (٢٣١/٣) من طريق المؤلف .

٣٧٦ - عن علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : « غَسَّلْ واغتسل »؟ قال : غَسَّلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي : نا مروان : نا علي بن حوشب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ ومروان : هو ابن محمد .

٣٧٧ - عن سعيد بن عبد العزيز في : « غَسَّلْ واغتسل » ؛ قال : قال سعيد : غَسَّلَ رَأْسَهُ ، وَغَسَّلَ جَسَدَهُ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو والذي قبله تفسير لحديث أوس المتقدم (رقم

(٣٧٣)) .

إسناده : حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي : نا أبو مُسْهَرٍ عن سعيد بن

عبد العزيز .

قلت : وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ؛ وأبو مُسْهَرٍ : هو عبد الأعلى بن

مُسْهِرِ الْغَسَّانِي الدَّمَشْقِي .

٣٧٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثم راحَ ؛ فكأَما قَرَّبَ بَدَنَةً ،
وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فكأَما قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛
فكأَما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فكأَما قَرَّبَ دِجَاجَةً ،
وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فكأَما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه في
«الصحيحين» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح
السَّمان عن أبي هريرة .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه .
والحديث في «الموطأ» (١/١٢١ - ١٢٢) .

وأخرجه البخاري (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) ، ومسلم (٣/٤) ، والنسائي (١/٢٠٦) ،
والترمذي (٢/٣٧٢) ، وأحمد (٢/٤٦٠) كلهم عن مالك . . . به .
وقد تابعه ابن عجلان عن سمي .

أخرجه النسائي .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : عند البخاري (٢/٣٢٥) ، ومسلم (٣/٧ - ٨

و (٨) ، والنسائي ، والدارمي (٣٦٢/١ و ٣٦٣) ، وابن ماجه (٣٣٩/١) ، وأحمد (٢٨٠/٢ و ٢٣٩ و ٢٥٩ و ٢٨٢ و ٤٥٧ و ٤٨٣ و ٤٩١ و ٥٠٥ و ٥١٢) . . . بنحوه مختصراً ومطولاً .

١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغُسلِ يوم الجمعة

٣٧٩ - عن عائشة قالت :

كان الناسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيْثُهُمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ :
لَوْ اغْتَسَلْتُمْ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في
«الصحيحين») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٦٢/٦) عن سفيان - وهو الثوري - ، ومحمد في
«الموطأ» (ص ٧٥) ، والبخاري (٣٠٩/٢) - عن عبد الله بن المبارك - ، ومسلم (٣/٣)
- عن الليث - كلهم عن يحيى بن سعيد . . . به نحوه .

ثم أخرجه مسلم من طريق أخرى عنها . . . أتم منه .

والنسائي (٢٠٤/١) من طريق ثالث عنها .

والحديث أخرجه الطحاوي (٧٠/١) أيضاً من طرق عن يحيى .

٣٨٠ - عن عكرمة :

أن أناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ! أترى الغُسلَ يوم الجمعة واجباً؟ قال : لا ؛ ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغُسلُ :

كان الناسُ مجهودين ، يلبسون الصُّوفَ ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السَّقْفِ ؛ إنما هو عَرِيشٌ ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ ، وعرقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ ، حتى ثارت منهم رياحٌ آذتُ بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجدَ رسولُ الله ﷺ تلك الرياحَ قال :

« أيها الناس ! إذا كان هذا اليومُ ؛ فاغتسلوا ، وليمسَّ أحدكم أفضلَ ما يجد من دهنه وطيبه . » .

قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى بالخير ، ولبسوا غيرَ الصوفِ ، وكفُّوا العملَ ، ووسَّعَ مسجدهم ، وذهب بعضُ الذي كان يُؤذي بعضهم بعضاً من العرقِ .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي والعسقلاني ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٢) :

« إسناده حسن »^(١) .

والحديث أخرجه الطحاوي (٦٩/١ - ٧٠) من طريق القَعْنَبِيِّ ، ومن طريق ابن أبي مریم : أنا الدراوردي . . . به .

وأخرجه الحاكم (٢٨٠/١) ، وأحمد (٢٦٨/١) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قال .

ثم استدركت فقلت : إن الحديث إسناده حسن ؛ لأن مداره على عمرو بن أبي عمرو ، وهو وإن كان قد خُرِّجَ له في «الصحيحين» محتجاً به ؛ فقد تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه ؛ فقال ابن معين :

« في حديثه ضعف ؛ ليس بالقوي » . وقال أبو زرعة :

« ثقة » . وقال أبو حاتم :

« لا بأس به » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال ابن عدي :

« لا بأس به » . وقال ابن حبان في «الثقات» :

« ربما أخطأ » .

فيتلخَّص من أقوالهم هذه أنه في نفسه ثقة ، وأن في حفظه ضعفاً . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

(١) وكذا قال النووي (٥٣٦/٤) .

« ثقة ، ربما وهم » .

فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يظهر خطؤه ، ولذلك حسن النووي والحافظ حديثه هذا كما سبق . وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» - بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة فيه - :

« حديثه صالح حسن ، مُنَحَطٌّ عن الدرجة العُلَيَا من الصحيح » ! قال الحافظ :

« كذا قال ! وحق العبارة : أن يحذف (العليا) » .

٣٨١ - عن سَمْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ ؛ فَبِهَا وَنِعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي ، ووافقه النووي . ورواه ابن

خزيمة في «صحيحه» . وقواه البيهقي لكثرة طرقه) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : نا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكن الحسن - وهو

البصري - مدلس ، وقد عنعن .

وأبو الوليد الطيالسي : اسمه هشام بن عبد الملك .

وقد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة ، ويأتي تحقيق الحق من ذلك إن شاء

الله تعالى .

وهذا الإسناد - وإن كان معلولاً - ؛ فالحديث صحيح ؛ لأن له شواهد كثيرة ،

سنذكرها قريباً إن شاء الله .

والحديث أخرجه الطحاوي (٧١/١) : حدثنا فهد قال : ثنا أبو الوليد . . . به .

ثم أخرجه هو ، والدارمي (٣٦٢/١) ، وأحمد (٨/٥ و ١١ و ١٦ و ٢٢) من طرق عن همام . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (٢٩٥/١) .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٢٠٤/١ - ٢٠٥) ، والترمذي (٣٦٩/٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٣٥٢/٢) من حديث شعبة عن قتادة . . . به .

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ؛ بسبب اختلافهم في سماع الحسن من سمرة بن جندب ؛ فقال النسائي عقيب هذا الحديث :

« الحسن عن سمرة ؛ كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة » ! وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/٢) :

« ولا يصح للحسن سماع من سمرة ؛ إلا حديث العقيقة وحده » .

وهو قول البزار والدارقطني ، كما في «نصب الراية» ! وقال الحافظ في «التلخيص» (٦١٤/٤) :

« وقال في «الإمام» : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصح هذا الحديث . قلت : وهو مذهب علي بن المديني ؛ كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم » . قال الزيلعي :

« والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة . واختار الحاكم هذا القول ، فقال في كتابه «المستدرک» - بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ كانت له سكتان . . . الحديث - : ولا يُتَوَهَّمُ أن الحسن لم يسمع من سمرة ؛ فإنه سمع منه . وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقال في بعضها : على شرط البخاري » .

قلت : وهذا الحديث من الأحاديث التي صححها الترمذي ، فقال :

« حديث حسن صحيح » ؛ في نقل الزيلعي عنه . والذي في نسخة «جامعه»
- التي صححها المحقق أحمد محمد شاكر - :

« حديث حسن » ؛ فقط ، ليس فيها : « صحيح » ؛ ولم يشر المحقق أن هذه
الزيادة وردت في شيء من النسخ التي وقف عليها ! والله أعلم .

فهذان قولان متقاربان : أنه سمع منه مطلقاً ، وأنه لم يسمع منه إلا حديث
العقيقة ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في «الأصاحي» (رقم ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨) ،
وسنذكر هناك الحجة في سماعه لهذا الحديث منه .

وثمة قول ثالث مبين لهذين القولين ، وهو أنه لم يسمع منه شيئاً ! واختاره
ابن حبان في «صحيحه» ! وقال في «التنقيح» :

« قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة . وقال شعبة : الحسن لم يسمع من
سمرة » !

وهذا القول غير صحيح ؛ ففي «صحيح البخاري» (٤٨٧/٩) وغيره - كما
سيأتي هناك - تصريح الحسن بسماعه لحديث العقيقة من سمرة .

وأيضاً ؛ فإن في «مسند أحمد» (١٢/٥) : ثنا هشيم : ثنا حميد عن الحسن
قال :

جاءه رجل فقال : إن عبداً له أبق ، وإنه نذر - إن قدر عليه - أن يقطع يده؟ فقال
الحسن : ثنا سمرة قال :

قلماً خطب النبي ﷺ خطبة ؛ إلا أمر فيها بالصدقة ؛ ونهى فيها عن المثلة .
قال الحافظ :

« وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة » .

قلت : لكن رواه قتادة عن الحسن فقال : عن الهَيَّاج بن عمران :

أن عمران أبق له غلام ، فجعل الله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل ، فأتيت سمرة بن جندب فقال . . . فذكر الحديث نحوه .

أخرجه المصنف في «الجهاد» ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - (رقم ٢٣٩٣) .

قد أدخل قتادة بين الحسن وسمرة : الهياج بن عمران ؛ وهذا يخدج فيما ادّعاه الحافظ رحمه الله ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى !

فتبين مما تقدم صحة القول الأول ، وبطلان القول الأخير ، وبقي النظر في القول الثاني - وهو أنه سمع منه مطلقاً - وهو أيضاً غير صحيح عندي ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أننا لم نجد تصريح الحسن بالسماع من سمرة في غير ما سبق من الحديث .

ثانياً : أنه قد ثبت أن بينه وبين سمرة - في بعض الأحاديث - واسطة كما تقدم .

ومن ذلك ما رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨) من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن سعد بن هشام عن سمرة بن جندب مرفوعاً :

« خير أمتي ؛ القرن الذي بعثت فيهم . . . » الحديث .

فإذ الأمر كذلك - وكان الحسن معروفاً بالتدليس ، كما سبق مراراً - ؛ فلا يكفي في تصحيح مطلق حديثه عن سمرة : أنه سمع منه بعض الأحاديث ؛ لاحتمال أن يكون بينهما في الأحاديث الأخرى بعض الرواة ممن دلّسهم ! ألا ترى أن الحاكم قد روى (٣٦٧/٤) بهذا الإسناد - الحسن عن سمرة مرفوعاً - :

« من قتل عبده قتلناه . . . » الحديث ، ثم حكم بصحته ؛ فقال :

« صحيح على شرط البخاري ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالوا ؛ فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة ؛ كما صرح بذلك قتادة أيضاً في رواية عنه ، كما أخرجه أحمد (١٠/٥) عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - ولم يسمعه منه - أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

لذلك ؛ كان الصواب من الأقوال الثلاثة القول الأول .

وعليه ؛ فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعناً غير مصرح بالتحديث ؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة ، وسيكون من نصيب الكتاب الآخر ؛ ما لم نجد له متابعاً أو شاهداً معتبراً ، كهذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ؛ فإن له شواهد تقويه ، وكالحديث المشار إليه آنفاً ، فسيأتي في «الدييات» .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٥٣٣/٤) :

« حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة » !

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ كما في «الجامع الصغير» .

وأما شواهد الحديث ؛ فكثيرة ؛ فمنها :

عن أنس .

وله عنه طرق :

١ - عن يزيد الرقاشي عنه : أخرجه الطيالسي (رقم ٢١١٠) : حدثنا الربيع عن

يزيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٩٦/١) من طريقه ، ومن طريق أخرى عن الربيع . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (ص ٧٣) وفي «كتاب الحجج» ؛ إلا أنه زاد فقال : عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ !

وكذلك أخرجه الطحاوي (٧١/١) من طريق يعقوب الحضرمي قال : ثنا الربيع ابن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن أنس .

ثم قال الطحاوي : حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا علي بن الجعد قال : أنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن أنس . . . به مرفوعاً .

وهذا إسناد صحيح إلى الرقاشي ، رجاله كلهم ثقات معروفون .

والربيع بن صبيح ثقة ، ولكنه سيئ الحفظ ؛ لكن قد تابعه - كما ترى - سفيان الثوري .

وتابعه أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩/١) .

وإسماعيل هذا ضعيف ؛ فالعمدة على رواية الثوري .

ومدار الحديث على يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، لا لتهمة في صدقه ، فقد قال الأجرى عن المصنف :

« هو رجل صالح ، سمعت يحيى يقول : رجل صدق » . وقال ابن عدي :

« له أحاديث صالحة عن أنس وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ؛ لرواية الثقات

عنه « . وقال أبو حاتم :

« كان واعظاً بكاءً ، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، وفي حديثه ضعف » .

لكنه لم يتفرد به ؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٦١٤/٤) :

« ورواه الطبراني من حديثه - يعني : أنساً - في «الأوسط» بإسناد أمثل من ابن ماجه » .

٢ - قلت : وإسناده في «الأوسط» هكذا - كما في «نصب الراية» (٩٢/١) - : حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي : ثنا عثمان بن يحيى القرساني (*) : ثنا مؤمّل بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عبد الرحمن المروزي وعثمان بن يحيى القرساني فإنني لم أجد من ترجمهما ! وهذا هو الطريق الثاني عن أنس .

٣ - والطريق الثالث : أخرجه الطحاوي (٧١/١) ، والبزار في «مسنده» من طريق الضحاك بن حمزة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ فهو إسناد لا بأس به ؛ لولا عنعنة الحجاج والحسن ابن أبي الحسن - وهو البصري - .

والضحاك بن حمزة سيع الحفظ .

(*) كذا في أصل الشيخ !! وليس في الرواة من هذه نسبه ! وإنما هو (عثمان بن يحيى القرساني) ؛ وهو في «ثقات» ابن حبان (٤٥٥/٨) و «أنساب» السمعاني . ثم رأيت الشيخ يوثقه في «الصحيحة» (٢٩٣/٦) . (الناشر) .

ومنها : عن جابر :

أخرجه الطحاوي (٧١/١) من طريق عُبيدِ بن إسحاق العَطَّار قال : أنا قيس ابن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير عبيد بن إسحاق العطار ؛ ضعفه يحيى والبخاري والدارقطني .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال :

« يُعْرَب » . ورضيه أبو حاتم فقال :

« ما رأينا إلا خيراً ، وما كان بذاك الثبت ، في حديثه بعض الإنكار » . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٢) :

« رواه البزار ، وفيه قيس بن الربيع ؛ وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة » !

قلت : إعلال الحديث بـ (عبيد بن إسحاق) أولى ؛ لكن لعل البزار رواه من طريق أخرى عن الربيع ، فلذلك لم يعله الهيثمي به ! والله أعلم .

وله طريق أخرى ؛ فرواه عبد بن حميد في «مسنده» : حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة . . . به .

وأبان : هو ابن أبي عياش ، وحاله كحال يزيد بن أبان الرقاشي في الضعف .
وأما قول الزيلعي (٩٢/١) : « والحسن لم يسمع من أنس ؛ كما قال البزار » ؛ فوهم منه وذمهم ؛ فقد نقل هو قبل صفحة (ص ٩٠) كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة ، وفيه أن البزار قال :

« فأما الذين سمع منهم ؛ فهو أنس بن مالك . . . » إلخ .

وقد جزم بسماعه منه أحمد وأبو حاتم ، ولكن علتة أنه معنعن ، كما سلف .

وفي الباب : عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري : عند البيهقي .

وهذه الأحاديث وإن كانت أفرادها ضعيفة ؛ فمجموعها مما يعطي الحديث قوة ، ويرقيهِ إلى درجة الحسن على أقل الدرجات . وقد حسنه الترمذي والنووي كما سبق ، وقواه البيهقي ؛ فقال الزيلعي (٩٣/١) :

« قال البيهقي : والآثار الضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض ؛ أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم . انتهى » .

لكن الحديث ليس نصّاً فيما بوب له المصنف ؛ لأن غاية ما فيه : أن الوضوء نِعْمَ العملُ ، وأن الغسل أفضل ، وهذا مما لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم﴾ . قال ابن حزم رحمه الله (١٤/٢) :

« فهل دلّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! حاشا لله من هذا ! » .

قال :

« ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نصٌّ على أن غسل الجمعة ليس فرضاً ؛ لما كان في ذلك حجة ؛ لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . و « على كل مسلم » . وهذا القول منه عليه السلام شرع وارد ، وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالنسوخ » .

قلت : والحق أن غسل الجمعة واجب ؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب قبله صريحة في ذلك لا تقبل التأويل إلا بتكلف واضح ؛ لكنها لا تفيد الشرطية ، فمن اغتسل يوم الجمعة ؛ فقد أدى الواجب الذي عليه ، ومن تركه فقد أثم ؛ لكن صلاة

الجمعة صحيحة . والله تعالى أعلم^(١) .

١٣٠ - باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغُسل

٣٨٢ - عن قيس بن عاصم قال :

أتيتُ النبيَّ ﷺ أريد الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسِدْرٍ .

قلت : إسناده صحيح . وقال الترمذي : « حديث حسن » ! ووافقه النووي !
وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٢٣٧) في «صحيحيهما» . وصححه ابن
السكن .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدي : أنا سفيان : نا الأغر عن خليفة بن
حصين عن جده قيس بن عاصم .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه النسائي (٤٠/١) ، والترمذي (٥٠٢/٢ - ٥٠٣) ، والبيهقي
(١٧١/١) ، وأحمد (٦١/٥) كلهم من طرق عن سفيان . . . به .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢٣٧) كما في «التلخيص» (٦١٧/٤) ، قال :

« وصححه ابن السكن ، ووقع عنده : عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده
قيس بن عاصم . وعند غيره : عن خليفة عن جده . قال أبو حاتم في «العلل» :
الصواب هذا ، ومن قال : عن أبيه عن جده ؛ فقد أخطأ » .

(١) كتب الشيخ رحمه الله - ههنا - قوله : « آخر الجزء الثاني ، ويتلوه الجزء الثالث من
تجزئة الإمام الخطيب البغدادي » .

قلت : رواه ابن أبي حاتم : في «العلل» (٢٤/١) عن أبيه ، وقد ذكر الحديث من طريق قبيصة عن سفيان . . . بزيادة : عن أبيه ، ثم قال :
« أخطأ قبيصة » .

وقد وصله من طريقه : البيهقي .

وتابعه وكيع عند أحمد .

لكن رواه البيهقي من طريقه دون هذه الزيادة : عن أبيه .

فقد اختلف فيه على وكيع ، والصواب رواية الجماعة عن سفيان ، كما تقدم .
ثم قال الترمذي :

« حديث حسن » ! ووافقه النووي في «المجموع» (١٥٢/٢) !

٣٨٣ - عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده :

أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . فقال له النبي ﷺ :

« ألقِ عنك شَعْرَ الكُفْرِ » ؛ يقول :

« احلق » .

قال : وأخبرني آخرُ : أن النبي ﷺ قال لآخرٍ معه :

« ألقِ عنك شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ » .

(قلت : حديث حسن ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا مخلد بن خالد : نا عبد الرزاق : نا ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ
عن عثيم بن كليب .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعُثيم ، و لجهالة عُثيم وأبيه كليب أيضاً .

وقد ادعى الحافظ في «تهذيب التهذيب» : أن كُليباً هذا هو صحابيُّ هذا الحديث ، وأنه جد عُثيم ، لا أبوه ؛ فقال :

« ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كُليب : الصَّلْتُ ، وترجم له في «الصحابة» بناءً على ظاهر الإسناد ! وليس الأمر كذلك ؛ بل هو عُثيم بن كثير بن كليب ، والصُّحبة لكليب ، وكأن من حدَّث ابن جريج نسب عُثيماً إلى جده ، فصار الظاهر أن الصحابي والد كليب ؛ وإنما كليب هو الصحابي ، ولا نعرف لأبيه صحبة ، وقد روى ابن منده الحديث من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عُثيم على الصواب ، وكذا رواه أحمد في «المسند» . . . » !

قلت : ولم أجد الحديث في «المسند» هكذا على الصواب ؛ وإنما رواه كما رواه المصنف ، ويأتي قريباً ، وما أظن إلا أن الحافظ قد وهم في هذا العزو ، وكلامه في «التعجيل» يشير إلى هذا ؛ فقد قال في ترجمة كثير بن كليب هذا - عقب قول الحُسَيْنِي : « روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعنه : ابنُه عُثيم مجهول » - :

« قلت : وقع في حديثه اختلاف ؛ فعند أحمد وأبي داود : عن عُثيم بن كليب عن أبيه . ولا ذكر عندهما لكثير في السند . . . » ، ثم ذكر رواية ابن منده المتقدمة ، ثم قال :

« فقل إن ابن جريج حمَّله عن إبراهيم بن أبي يحيى ؛ فأبهمه ، ونسب عُثيماً إلى جده » .

قلت : وعلى ما صوّبه الحافظ ؛ كان عليه أن يُفرد لكثير هذا ترجمةً خاصة في «التهذيب» ، وفي «التقريب» ، ولم يفعل ذلك ، لا هو ولا الخزرجي ! وهذا بما يُستدرك عليهم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٢/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٤١٥/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

والحديث قال النووي في «المجموع» (١٥٤/٢) :

« وإسناده ليس بقوي ؛ لأن عثيماً وكليباً ليسا بمشهورين ولا وثقاً ، ولكن أبا داود رواه ولم يضعفه ، فهو عنده حسن ! »

قلت : وهو حديث حسن لغيره ؛ فقد وجدت له شاهداً من حديث قتادة أبي هشام قال :

أتيت رسول الله ﷺ ، فقال لي :

« يا قتادة ! اغتسل بماءٍ وسِدْرٍ ، واحلق عنك شعر الكفر . »

وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين . قال الهيثمي (٢٨٣/١) :

« رواه الطبراني [١٤/١٩] في «الكبير» ، ورجاله ثقات ! كذا قال ! وأما الحافظ ؛ فقال في «التلخيص» (٦١٨/٤) :

« وإسناده ضعيف . »

قلت : ولكنه - على كل حال - يعطي الحديث قوة . ولعله من أجل ذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٤٤/١) ، واحتج به على أنه يجوز للجنب أن يقص شعره وظفره ، فقال :

« وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ؛ بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم : « ألقِ عنك شعر الكفر واختن . » فأمر الذي أسلم أن يغتسل ،

ولم يأمر بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال؛ فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين» .

ثم إن لبعض الحديث شاهداً آخر من حديث واثلة بن الأسقع قال :

لما أسلمت أتيتُ النبي ﷺ ، فقال لي :

« اغتسل بماء وسِدْرٍ ، واحلِقْ عنك شعر الكفر » .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٣) ، وفي «الكبير» أيضاً ،
والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٧٠) .

وإسناده ضعيف ؛ كما قال الحافظ .

١٣١ - باب المرأة تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٨٤ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ :

تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ ؛ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قَالَتْ :

وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً ، لَا
أَغْسِلُ لِي ثَوْباً .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : نا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني

أبي : حدثتني أم الحسن - يعني : جدة أبي بكر العدوي - عن معاذة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أم الحسن هذه ؛ قال

الذهبي والعسقلاني :

« لا تعرف » .

وأحمد بن إبراهيم : هو ابن كثير الدُّورقيُّ أبو عبد الله البغدادي ؛ وله ترجمة في «التاريخ» (٦/٤ - ٧) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٨/٢) من طريق المصنف .

وقد وجدت للحديث بعض المتابعات والطرق ؛ فهو بها صحيح :

فقد أخرج الدارمي (٢٣٨/١) من طريق ثابت بن يزيد : ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت :

« إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ؛ فلتَغَيِّرُهُ بصُفْرَةٍ ورس أو زعفران » .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وثابت هذا : هو الأحول أبو زيد البصري .

ثم أخرجه من طريق يزيد الرُّشك قال : سمعت معاذة العدوية عن عائشة :

قالت لها امرأة : الدم يكون في الثوب ، فأغسله ، فلا يذهب فأقطعه؟ قالت :

الماء طهور .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

ثم أخرجه (٢٤٠/١) من طريق كريمة قالت :

سمعت عائشة ؛ وسألتها امرأة تصيب ثوبها من دم حيضها ؟ قالت : لتغسله

بالماء . قالت : فإننا نغسله فيبقى أثره؟! قالت : إن الماء طهور .

ورجاله رجال الشيخين ؛ غير كريمة هذه ، وهي بنت همام ، وهي مجهولة

الحال .

وأما الشطر الثاني من الحديث ؛ فهو بمعنى حديثها الآتي :

٣٨٥ - عن مجاهد قال : قالت عائشة :

ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ ؛ بَلَّتهُ بريقها ، ثم قَصَعَتْهُ بريقها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدي : أنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت الحسن - يعني : ابن مسلم - يذكر عن مجاهد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لكن اختلفوا في سماع مجاهد من عائشة ؛ فقال ابن معين وأبو حاتم :

« لم يسمع منها » . وقال علي بن المديني :

« لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة ، وقد سمع من عائشة » . قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٨/١) :

« وقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد ، وأثبتته على ابن المديني ؛ فهو مقدّم على مَنْ نفاه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٥/٢) من طريق المؤلف .

ولإبراهيم بن نافع فيه شيخ آخر عن مجاهد :

أخرجه البخاري (٣٢٧/١) من طريق أبي نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد ... به .

ولابن أبي نَجِيحٍ فيه شيخ آخر عن عائشة ، ويأتي في الكتاب قريباً (رقم ٣٩٠) .
٣٨٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

سمعتُ امرأةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأتِ الطَّهْرَ ؛ أَتُصَلِّي فيه؟ قال :

« تنظرُ ، فإن رأت فيه دمًا ؛ فَلتَقْرُصُه بشيء من ماء ، ولتَنْضَحَ ما لم ترَ ، ولتُصَلِّ فيه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : نا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : هذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن ابن إسحاق قرنه بغيره ، وقد صرَّح بسماعه من فاطمة في غير هذه الرواية ؛ كما في «الفتح» .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٣٩/١) : أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي : ثنا يزيد - هو ابن زريع - : ثنا محمد - هو ابن إسحاق - : حدثني فاطمة بنت المنذر .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ؛ مع القيد السابق .

ثم أخرجه هو (١٩٧/١) ، والبيهقي (٤٠٦/٢) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن فاطمة .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائرته ، ثم تصلي فيه .

أخرجه البخاري (٣٢٦/١)، وابن ماجه (٢١٧/١)، والبيهقي (٤٠٦/٢) - (٤٠٧).

٣٨٧ - وعنها أنها قالت :

سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؛ كيف تصنع؟ قال:

« إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض؛ فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل. » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه في «الصحيحين». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١٣٩٣)).

إسناده: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث في «موطأ مالك» (٧٩/١).

ورواه البخاري (٣٢٥/١)، ومسلم (١٦٦/١) عن مالك، وكذلك رواه البيهقي (١٣/١).

ثم أخرجه البخاري (٢٦٤/١)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٦٩/١)، والترمذي (٢٥٤/١ - ٢٥٥)، والدارمي (٢٣٩/١)، وابن ماجه (٢١٧/١)، وأحمد (٣٤٥/٦) و٣٤٦ و٣٥٣ من طرق عن هشام... به.

ويأتي بعض طرقه في الكلام على الرواية الآتية :

٣٨٨ - وفي رواية عنها :

« حُتِّيهِ ، ثم أقرُصِيهِ بالماء ، ثم أنضَحِيهِ » .

(قلت : إسنادهما صحيح على شرطهما . وأخرجه في «الصحيحين» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد . وحدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى بن يونس . (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد - يعني : ابن سلمة - عن هشام ... بهذا المعنى قالا :

« حُتِّيهِ ... » إلخ .

قلت : إسناده من طريق عيسى بن يونس صحيح على شرط البخاري ، ومن طريق حماد على شرط مسلم ؛ فالحديث على شرطهما .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٦٣٨) : حدثنا حماد بن سلمة ... به ؛ إلا أنه قال :

« وانضحني ما حوله » .

وأخرجه النسائي (٦٩/١) من طريق حماد .

وأخرجه الشيخان وأحمد - من طريق يحيى بن سعيد - ، والترمذي والدارمي - عن سفيان بن عيينة - عن هشام ... به .

٣٨٩ - عن أم قيس بنت محصن :

سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال :

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان . وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٢) في «صحيحيهما» . وقال الحافظ : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : ثني ثابت الحداد : ثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ثابت الحداد - وهو ابن هُرْمُزٍ - ، أبو المقدم - ؛ وعدي بن دينار ؛ وهما ثقتان . وأما الحافظ فقال في «الفتح» (٢٦٦/١) :

« إسناده حسن » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٥/٦) : ثنا يحيى بن سعيد ... به .

وأخرجه النسائي (٦٩/١) ، وابن ماجه (٢١٧/١) ، وابن حبان (١٣٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧) من حديث يحيى .

ثم قال الإمام أحمد (٣٥٦/٦) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ... به .

ومن طريق عبد الرحمن : أخرجه الدارمي (٢٣٩/١) ، وابن ماجه أيضاً .

وقد تابعه إسرائيل عن ثابت : أخرجه أحمد .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/٢) من طريق المؤلف .

وذكر الحافظ في «التهذيب» : أنه أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، وصححه ابن القطان ، وقال عقبه :

« لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني . »

٣٩٠ - عن عائشة قالت :

قد كان يكون لإحدانا الدرْعُ ؛ فيه تحيضُ ، وفيه تُصِيبُهَا الجنابةُ ، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دم ؛ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبى : ثنا سفيان عن ابن أبي نَجِيحٍ عن عطاء عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٣٨/١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٩/٣٢٠/١) عن ابن عيينة ... به .

وتابعه إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح ، فقال البيهقي في «السنن» (٤٠٥/٢) - بعد أن ساق الحديث المتقدم (٣٨٥) من طريق إبراهيم هذا عن الحسن ابن مسلم عن مجاهد عن عائشة ... به - ؛ قال البيهقي :

« والمشهور : عن إبراهيم عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن مجاهد ، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ... فهو صحيح من الوجهين جميعاً » .

ثم إن الحديث أخرجه البيهقي (١٤/١) من طريق المؤلف رحمهما الله .

٣٩١ - عن أبي هريرة :

أن خَوْلَةَ بنتِ يسارَ أتت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ ؛ وأنا أحيضُ فيه ، فكيف أصنع؟ قال :

« إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ » . فقالت : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟
قال :

« يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ ؛ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ثقة ؛ لكنه سيئ الحفظ ؛ إلا أنه قد روى عنه هذا الحديث : ابن وهب أيضاً كما يأتي ، وهو صحيح الحديث عنه ؛ فقد قال عبد الغني بن سعيد الأزدي :

« إِذَا رَوَى الْعِبَادِلَةُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ : ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ وَالْمَقْرِي ، وَذَكَرَ السَّاجِي وَغَيْرِهِ مِثْلَهُ » .

فحديثه هذا صحيح^(١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٠/٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد ... به .

وأخرجه البيهقي (٤٠٨/٢) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح : ثنا أبي : ثنا ابن لهيعة : حدثني يزيد بن أبي حبيب ... به .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب ... به . وقال :

« تفرد به ابن لهيعة » .

(١) وإسناده هذا - أيضاً - صحيح ؛ فرواية قتيبة بن سعيد عنه ملحقة برواية العبادلة عنه ؛ كما حققه الشيخ رحمه الله في غير ما موضع من كتبه ، فانظر - على سبيل المثال - ما حرره الشيخ رحمه الله في «الصحيحة» (٢/٦٤٦ و ٦/٨٢٥ - ٨٢٦) . (الناشر) .

قلت : وقد رواه عنه موسى بن داود الضَّبِّيُّ ، فخالف في إسناده ؛ فقال : حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة ... به .
أخرجه أحمد (٣٤٤/٢) .

فإن كان ابن لهيعة قد حفظه ؛ فهو إسناد آخر له صحيح ؛ وإلا فهو من سوء حفظه ، والصواب رواية ابن وهب ومن تابعه عنه .

١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يُصيبُ أهله فيه

٣٩٢ - عن معاوية بن أبي سفيان :

أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت :
نعم ؛ إذا لم ير فيه أذى .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٣٢٥)) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد المصري : أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سُوَيْدِ بن قيس عن معاوية بن حُذَيْجٍ عن معاوية بن أبي سفيان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه ثلاثة من الصحابة : أم حبيبة ومعاوية بن أبي سفيان ومعاوية بن حُذَيْجٍ ؛ وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٣٢٥) ؛ كما في «الفتح» (٣٧٠/١) .

والحديث أخرجه النسائي (٥٦/١) ، والدارمي (٣١٩/١) ، وابن ماجه (١٩٢/١) ، والبيهقي (٤١٠/٢) من طرق عن الليث ... به ؛ وقد قرن البيهقي - مع الليث - عبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحارث .

وتابعهم عبد الحميد بن جعفر : عند الدارمي .

وابن إسحاق : عند أحمد (٣٢٥/٦) .

والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً (٣٠/١) .

وله في «المسند» (٣٢٥/٦ و ٤٢٦) طريق أخرى من حديث معاوية بن صالح قال : ثنا ضَمْرَةُ بن حبيب أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه أنه سمع أم حبيبة تقول :

رأيت النبي ﷺ يصلي وعليَّ ثوب واحد ؛ فيه كان ما كان .

ورجاله ثقات ؛ غير محمد بن أبي سفيان ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول ، وقيل : الصواب : عنبة بن أبي سفيان » .

قلت : وجزم بذلك الخزرجي في «الخلاصة» .

فإذا صح هذا فالإسناد صحيح ؛ لأن عنبة ثقة من رجال مسلم .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ :

كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه .

أخرجه أحمد (٢١٧/٦) ، ورجالهم ثقات ، لكنه منقطع .

وأخر من حديث أبي الدرداء : رواه ابن ماجه (٥٤١) بسند ضعيف .

وثالث : عنده (٥٤٢) عن جابر بن سمرة ، وسنده صحيح ، وصححه ابن

حبان (٢٣٦) .

١٣٣ - باب الصلاة في شُعر النساء

٣٩٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في شُعرنا أو لُحُفنا - شكَّ معاذ ؛ يعني :
العنبريَّ - .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وقال
الحاكم : «حديث صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا الأشعث عن محمد بن سيرين
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . قال عبيد الله : شكَّ أبي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الأشعث -
وهو ابن عبد الملك الحُمُراني ؛ كما في بعض الروايات الآتية - ، وهو ثقة ، روى له
البخاري تعليقاً ، وقد قال ابن معين فيه :

« لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه ، ولا أدركت أحداً من أصحاب
ابن سيرين بعد ابن عَوْنٍ أثبت منه » .

ومن طريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبري - : أخرجه ابن حبان (٤/٣٨/٢٣٣٠ -
الإحسان) .

والحديث أخرجه النسائي (٢/٣٠٢) ، والترمذي (٢/٤٩٦) ، وابن الجارود
(١٣٤) ، والطحاوي (١/٣٠) ، والبيهقي (٢/٤٠٩) ، والبغوي في «شرح السنة»
(٢/٤٢٩) من طرق أخرى عن الأشعث . . . به بلفظ :

لُحُفنا ؛ بدون شك . وفي رواية للنسائي :

ملاحفنا .

وأخرجه الحاكم (٢٥٢/١) ، ومن طريقه البيهقي من طريق أخرى عن عبيد الله بن معاذ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالوا . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم إن ابن سيرين نسي ؛ فروى الحديث مرسلًا - بلفظ آخر - ومنقطعاً .

أما المرسل ؛ فأخرجه أحمد (١٢٩/٦) : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن ابن سيرين :

أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ ولكنه مرسل ؛ وهو بهذا اللفظ شاذ .

وأما المنقطع ؛ فهو :

٣٩٤ - وفي رواية عنها : أن النبي ﷺ كان لا يُصلي في ملاحفنا .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا سليمان بن حرب : نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة .

قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمداً عنه ؟ فلم

يحدّثني ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا ، فسلوا عنه !

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٠/٢) من طريق المصنف .

وكذلك رواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها

- لم يذكر ابن شقيق - قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا .

أخرجه البيهقي من طريق وهيب عن سلمة .

وأخرجه أحمد (١٠١/٦) : ثنا عفان قال : ثنا بشر - يعني : ابن مفضل - قال :

ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : بُنْتُ أن عائشة . . . به . قال

بشر :

هو الثوب الذي يُلبسُ تحت الدثار .

فهذه الرواية صريحة في أن ابن سيرين لم يسمعه من عائشة . ورواية سعيد

ابن أبي صدقة صريحة بأن ابن سيرين نسي لبُعْدِ العَهْدِ .

وقد حفظ الأشعثُ الحديثَ عنه ، فأدخل بينه وبينها عبد الله بن شقيق ، كما

في الرواية الأولى ، فاتصل بذلك الإسناد وصح ، وقد صححه من سبق ذكرهم

هناك .

(تنبيه) : هكذا وقع الحديث في جميع المصادر المتقدمة بلفظ :

كان لا يصلي . . . إلخ ؛ إلا في رواية لابن حبان (٢٣٢٤) ؛ فهي بلفظ :

كان يصلي . . . !

بحذف (لا) النافية ! وهي عنده من طريق أشعث بن سَوَّار عن ابن

سيرين . . . به .

وأشعث هذا ضعيف ، ودونه أحد المجهولين ؛ كما بينته في «الصحيحة»
(٣٣٢١) تحت حديث عائشة الصحيح هذا .

١٣٤ - بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٩٥ - عن ميمونة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ
حَائِضٌ ، وَهُوَ يَصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، وأخرجه
الشيخان وأبو عوانة أيضاً بنحوه ، وسيأتي (رقم ٦٦٣) .)

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان : نا سفيان عن أبي إسحاق
الشييباني سمعه من عبد الله بن شدَّاد يحدثه عن ميمونة .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن
الصَّبَّاح بن سفيان ، وهو ثقة .

وأبو إسحاق الشيباني : اسمه سليمان بن أبي سليمان .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٩/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٣٣٠/٦) : ثنا سفيان بن عيينة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤/١) ، والبيهقي (٢٣٩/٢) من طرق أخرى عن

سفيان .

وكذلك أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٣/٢) .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٣٤١/١ و ٣٨٨) ، ومسلم (٦١/٢) ، وأحمد (٣٣٠/٦ و ٣٣١) من طرق أخرى عن الشيباني ؛ بلفظ : كان يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وسيأتي في الكتاب .

انظر ابن خزيمة (١٠٤/٢ - ١٠٦) .

٣٩٦ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليّ مرطٌ وعليه بعضه .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأخرجه الحاكم مختصراً ، وقال : «صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي ! وقواه البيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع بن الجراح : نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني - ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما .

ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي وابن حبان ، وقال :

« كان يخطئ » . وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث ، حسن الحديث ، صحيح الحديث » . وقال المصنف :

« ليس به بأس » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ حيث إنه ثقة في نفسه ، ولم يشتدَّ ضَعْفُ حِفْظِهِ لِيَسْقُطَ الاحتجاج بحديثه . وقد توبع على الحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٤/٦) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه مسلم (٦١/٢) ، والنسائي (١٢٥/١) ، وابن ماجه (٢٢٤/١) ، والبيهقي (٤٠٩/٢) ؛ كلهم عن وكيع . وقال البيهقي (٢٣٩/٢) :

« إنه ثبت عن عائشة » .

وقد تابعه سفيان الثوري عن يحيى . . . نحوه ؛ بلفظ :

. . . مرط من هذه المرحلات .

أخرجه أحمد (٩٩/٦ و ١٩٩) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٦٠/٢) ؛ وزاد أحمد :

« المرط من أكسية سودٍ » . زاد أبو عوانة :

« والمرحلات المخططة » .

وتابعه أيضاً أبو يحيى الحماني . . . مختصراً : عند أبي عوانة .

وللحديث طريق أخرى : عند أحمد (١٢٩/٦ و ١٤٦) ، والحاكم (١٨٨/٤) عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عنها . . . مختصراً ؛ بلفظ :

كان نبي الله يصلي ؛ وإن بعض مرطي عليه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير كثير هذا - وهو مولى عبد الرحمن بن سَمْرَةَ - ؛ وثقه العجلي .

وله طريق ثالث مختصر - نحو رواية الحاكم - عند المصنف (رقم ٦٤٢) .

١٣٥ - باب المنى يُصيب الثوبَ

٣٩٧ - عن هَمَّام بن الحارث :

أنه كان عند عائشة ، فاحتلم ، فأبصرتهُ جاريةٌ لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه - أو يغسل ثوبه - ، فأخبرتُ عائشة؟ فقالت :

لقد رأيتني وأنا أفركُهُ من ثوب رسول الله ﷺ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن هَمَّام بن

الحارث^(١) .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٠١) : حدثنا شعبة ... به .

وأخرجه أحمد (١٢٥/٦ و ٢٦٣) ، والطحاوي (٢٩/١) من طرق عن

شعبة ... به ؛ وكلهم قالوا :

(١) ورواه الأعمش كما رواه الحكم .

لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه . . . إلخ .
وهذا القدر منه ؛ أخرجه النسائي (٥٦/١) .

وأما رواية الأعمش التي أشار إليها المصنف ؛ فوصلها مسلم (١٦٤/١ - ١٦٥) ،
وأبو عوانة (٢٠٥/١ - ٢٠٦) ، والترمذي (١٩٨/١ - ١٩٩) ، وابن ماجه (١٩٢/١) ،
والطحاوي أيضاً ، وأحمد (٤٣/٦) من طرق عنه عن إبراهيم . . . به نحوه . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً .

وهو رواية لابن ماجه ، وأحمد (١٩٣/٦) .

ورواه منصور أيضاً عن إبراهيم . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والطحاوي والبيهقي (٤١٧/٢) ، وأحمد
(١٣٥/٦) .

وللحديث طرق أخرى مطولاً ومختصراً : عند مسلم وأبي عوانة والنسائي
والطحاوي والبيهقي والطيالسي (رقم ١٤٢٠) ، وأحمد (٦٧/٦ و ٢٥٥ و ٢٨٠) .

وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني (ص ٤٦) من طريق
الحميدي : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت :

كنت أفركُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسحُه - أو أغسله ؛
شك الحميدي - إذا كان رطباً .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد شك الحميدي في المسح أو الغسل ، وكلاهما ثابت :

أما المسح ؛ فرواه عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة
قالت :

« كان رسول الله ﷺ يَسَلُّتُ المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ،
ويَحْتَهُ من ثوبه يابساً ، ثم يصلي فيه .

أخرجه أحمد (٢٤٣/٦) ، والبيهقي (٤١٨/٢) .

وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤) .

وأما الغسل ؛ فيأتي بعد هذا بحديث .

٣٩٨ - عن عائشة قالت :

كنتُ أفرُّكُ المنى من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيصلِّي فيه .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن حماد عن إبراهيم عن

الأسود : أن عائشة قالت ...

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن حماداً

- وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه - قد تكلم فيه

بعضهم من قبل حفظه . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

فهو حسن الحديث على أقل الدرجات . وقد أوردته الذهبي في «الميزان» ،
وقال :

« تَكَلَّمُ فِيهِ لِلإِجْرَاءِ ، وَلَوْلَا ذِكْرُ ابْنِ عَدِي لَهُ فِي «كَامِلِهِ» لَمَا أُورِدْتَهُ » .
وهذا إشارة منه إلى توثيقه .

وحامد الآخر - شيخ موسى بن إسماعيل - : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الطحاوي (٣١/١) ، وأحمد (١٢٥/٦ - ١٣٢ و ٢١٣) من طرق عن
حماد بن سلمة . . . به . وقال المصنف عقب الحديث :

« ووافقته مغيرة وأبو معشر وواصل » .

قلت : يعني : عن إبراهيم .

وقد وصله عنهم : مسلم (١٦٥/١) ، والطحاوي (٣٠/١ و ٣١) ، وأحمد
(٣٥/٦ و ٩٧ و ١٠١ و ٢٣٩) عن الأخيرين .

وأبو عوانة (٢٠٤/١ و ٢٠٥) عن واصل ومغيرة .

والنسائي (٥٦/١) ، وابن ماجه (١٩٢/١) عن مغيرة .

والبيهقي (٤١٦/٢) عن واصل .

فهذه طرق مستفيضة تشهد بصحة الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة ؛ فليس صواباً قولُ الترمذي - عقب حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام
ابن الحارث عنها ، وقد تقدم - :

« وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وحديث الأعمش أصح ! »

قلت : وأبو معشر ثقة ، وهو زياد بن كليب التميمي الخنظلي الكوفي . فلو تفرد بهذا الإسناد لكان حجة ؛ فكيف وقد تابعه الثلاثة الذين سبق ذكرهم؟!

بل تابعه الأعمش نفسه ، فرواه حفص عنه عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة .

أخرجه مسلم (١٦٤/١ - ١٦٥) ، والطحاوي (٢٩/١) .

فهذا كله يدل على صحة الإسنادين ، وأن لإبراهيم فيه شيخين .

بل له شيخ ثالث ؛ فقد رواه خالد - وهو الحذاء - عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود :

أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه . . . الحديث نحو حديث الأعمش السابق .

أخرجه مسلم (١٦٤/١) .

٣٩٩ - عن عائشة :

أنها كانت تَغْسِلُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، قالت : ثم أراه فيه بُقْعَةً أو بُقْعَاءً .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى : نا زهير . (ح) وثنا محمد بن

عبيد بن حسّاب البصري : نا سُلَيْم - يعني : ابن أخضر ؛ المعنى ؛ والإخبار في حديث سليم - قالوا : نا عمرو بن ميمون بن مهران قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد صرّح سُلَيْمٌ في حديثه بسماع سليمان بن يسار من عائشة ، وهو ثقة من رجال مسلم .
وكذلك الراوي عنه محمد بن عبيد بن حسّاب البصري .
وزهير : هو ابن معاوية الجعفي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧/١) : حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير ... به .

وأخرجه أحمد (١٤٢/٦ و ٢٣٥) : ثنا يزيد قال : أنا عمرو بن ميمون قال : ثنا سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة .
وهذا إسناد صحيح متصل بالسماع على شرط الشيخين .

وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٣/١) ، والبيهقي (٤١٨/٢) ، وكذا الطحاوي (٣٠/١) من طرق عن يزيد بن هارون ... به .

وأخرجه البخاري (٢٦٦/١) عن قتيبة قال : ثنا يزيد ... به ؛ فلم ينسب يزيد كما فعل أحمد ، وهو عنده يزيد بن هارون حتماً .

وأما عند البخاري ؛ فقيل : إنه هذا ، وقيل : إنه ابن زُرَّيع ، ورجحه الحافظ .
والله أعلم .

ثم أخرجه البخاري ، ومسلم (١٦٥/١) ، والنسائي (٥٦/١) ، والترمذي (٢٠١/١) ، وابن ماجه (١٩١/١ - ١٩٢) ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد

(١٦٢/٦) من طرق عن عمرو بن ميمون . . . به نحوه ، وليس عند الترمذي قولها :
ثم أراه . . . إلخ . وقال :

« حديث حسن صحيح » . ولفظ ابن ماجه :

كان النبي ﷺ يصيبُ ثوبَهُ ، فيغسلُهُ من ثوبه ، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة ؛ وأنا أرى أثرَ الغسلِ فيه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو رواية لمسلم والبيهقي .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٦) ، وقال :

« صحيح » .

١٣٦ - باب بول الصبي يصيبُ الثوبَ

٤٠٠ - عن أم قيس بنت محصن :

أنها أتت بآبن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ ،
فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضجته
ولم يغسله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٨٣/١) بإسناده هذا ولفظه .

وأخرجه البخاري (٢٦٠/١) ، وأبو عوانة (٢٠٢/١ - ٢٠٣) ، والنسائي (٥٦/١) ، والدارمي (١٨٩/١) ، والطحاوي (٥٥/١) ، والبيهقي (٤١٤/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢١/١٠) ، ومسلم (١٦٤/١) ، وأبو عوانة أيضاً ، والترمذي (١٠٥/١ - ١٠٦) . وابن ماجه (١٨٨/١) ، والطحاوي ، والبيهقي ، والطيالسي (رقم ١٦٣٦) ، وأحمد (٣٥٥/٦ و ٣٥٦) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .

٤٠١ - عن لبابة بنت الحارث قالت :

كان الحسين رضي الله تعالى عنه في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقلتُ : البَسْ ثوباً وأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أُغْسِلَهُ . قال :

« إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة - المعنى - قالوا : نا أبو الأحوص عن سِمَاكِ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ لِبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مسدد فمن رجال البخاري وهو مقرون بأبي توبة ، وهو من رجالهما .

لكنَّ سَمَاكاً - وهو ابن حرب - فيه كلام من قبل حفظه ، وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة ، كما سبق بيانه .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٧/١) ، والطحاوي (٥٥/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، ومن طريقه البيهقي (٤١٤/٢) من طرق أخرى عن أبي الأحوص ... به . وقال الحاكم :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وصححه ابن خزيمة أيضاً ، كما في «الفتح» (٢٦٠/١) . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه إسرائيل وشريك عن سماك : ولبابة هي أم الفضل » .

قلت : وحديث إسرائيل : أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ؛ وفيه :

فضربت بين كتفيه فقال : « ارفقي بابني رحمك الله - أو أصلحك الله - ! أوجعت ابني » . قالت : قلت يا رسول الله ! اخلع إزارك ... الحديث .

وحديث شريك : أخرجه الطحاوي (٥٦/١) . ثم قال البيهقي :

وروي عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال : جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ فذكر قصة ، وفيها : فقال النبي ﷺ : « إنما يُغسَلُ . . . » الحديث ؛ ثم ساق إسناده بذلك إلى علي بن صالح .

أخرجه من طريق حَسَنُونَ البَنَاءِ الكوفي : ثنا عثمان بن سعيد المري عنه . وحَسَنُونَ هذا ؛ لم أعرفه الآن .

وعثمان بن سعيد ؛ ليس بالمشهور . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

وقد رواه ابن ماجه بإسناد أصح منه عن علي ؛ فلم يذكر في سنده : عن أبيه . . . فقال (٤٥٦/٢) : ثنا أبو بكر : ثنا معاذ بن هشام : ثنا علي بن صالح عن

سماك عن قابوس قال : قالت أم الفضل . . .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إلى علي بن صالح .

وهو الصحيح عنه ، ليس فيه : عن أبيه ؛ لمتابعة الثقات له كما سبق .

وقابوس قديم الوفاة ؛ فقد ذكره ابن يونس فيمن قَدِمَ مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي ، فلا يمتنع إدراكه لأم الفضل ؛ كما قال الحافظ في «التهذيب» .

وقد وجدت للحديث طريقين آخرين صحيحين عن لبابة :

أحدهما : من طريق حماد بن سلمة قال : أنا عطاء الخراساني عن لبابة أم الفضل .

أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) : ثنا عفان وبهز قالوا : ثنا حماد بن سلمة .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع بين عطاء ولبابة .

لكن قد جاء موصولاً : أخرجه أحمد والبيهقي (٥١٥/٢) من طريق عفان قال : ثنا حماد قال حميد : كان عطاء يرويه عن أبي عياض عن لبابة .

وأبو عياض هذا : هو عمرو بن الأسود العنسي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فعاد الحديث صحيحاً موصولاً على شرط مسلم .

والطريق الآخر : أخرجه أحمد أيضاً (٣٣٩/٦ - ٣٤٠) : ثنا عفان : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٤٠٢ - عن أبي السَّمْحِ قال :

كنتُ أخذُ النبيَّ ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال :

« ولّني قفّاك » . قال : فأولّيه قفّاي ، فأستُرّه به ، فأتني بحسنٍ أو حُسينٍ

رضي الله تعالى عنهما ، فبال على صدره ، فجئتُ أغسله ، فقال :

« يُغسل من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن

خزيمة أيضاً ، وقال البخاري : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري - المعنى -

قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي : حدثني يحيى بن الوليد : حدثني مُجَلُّ بن

خليفة : حدثني أبو السَّمْحِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يحيى بن

الوليد ، وهو ثقة ، وهو أبو الزَّعْرَاءِ الكوفيُّ ؛ قال النسائي :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٥/١) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨/١ - ١٨٩) : حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن

موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . . . به .

وأخرجه النسائي (٤٦/١ ، ٥٧) - عن مجاهد بن موسى وحده - ، والدارقطني

(ص ٥٧) ، وابن حزم (١٠٠/١) - عن عمرو بن علي وحده - ، وأخرجه الحاكم

(١٦٦/١) - من طريق أحمد بن حنبل - : ثنا عبد الرحمن بن مهدي به . وقال :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي . وقال البخاري :

« حديث حسن » ؛ كما في « التلخيص » (٢٥٤/١) وغيره .

وصححه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «الفتح» (٢٦٠/١) .

٤٠٣ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال :

يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَخُ بَوْلُ الْغَلَامِ ؛ مَا لَمْ يَطْعَمَ .

قلت : إسناده صحيح ، وهو موقوف ، وقد صح عنه مرفوعاً ، وهو التالي) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حَرْبِ ابن أبي الأسود عن أبيه عن علي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فمن رجال البخاري وحده ، وأبي حرب بن الأسود ؛ فمن رجال مسلم فقط .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وفيما بلغني عن أبي عيسى [يعني : الترمذي] أنه قال : سألتُ البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه . وهشام الدُّسْتُوَائِي يرفعه ، وهو حافظ .

قلت : إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلًا » .

قلت : ثم ساق إسناده بذلك من طريق مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

وهذا لا يضر أيضاً؛ فإن معاذ بن هشام ثقة، وقد احتج به الشيخان، ولم يتفرد بوصله ورفعته كما قد يُوهَمُ ذلك كلام البيهقي؛ بل قد توبع عليه؛ كما سنيناه عند حديثه الآتي، وهو:

٤٠٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن نبي الله ﷺ قال... فذكر معناه، ولم يذكر: « ما لم يَطْعَمَ »؛ زاد:

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلَا.

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: « حديث صحيح على شرطهما »! ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وقال الحافظ: « إسناده صحيح، وقد رَجَّحَ البخاري صحته، وكذا الدارقطني »، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٧٢)، وكذا ابن خزيمة).

إسناده: حدثنا ابن المثنى: نا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أحمد (١/٩٧/٧٥٧): ثنا معاذ بن هشام... به.

وأخرجه الترمذي (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (١٨٨/١)، والطحاوي (٥٥/١)، والدارقطني (٤٧)، والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦)، ومن طريقه البيهقي (٥١٥/٢)، وعبد الله بن أحمد في « زوائده » على « المسند » (رقم ١١٤٨) من طرق عن معاذ بن هشام... به. وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ». والحاكم:

« حديث صحيح على شرطهما »! ووافقه الذهبي!

وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا ؛ لأن أبا حرب بن أبي الأسود ليس من رجال البخاري . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/١) :

« وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ؛ وليس ذلك بعلة قاذحة » .

قلت : ورواية سعيد الموقوفة هي التي في الكتاب قبل هذا . وقال في «التلخيص» :

« إسناده صحيح ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني . وقال البزار : « تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه . وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي » .

وقد تبع البزار في قوله : « تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه » : البيهقي ، وقد ذكرنا كلامه في ذلك في الحديث السابق !

وليس هذا القول بصحيح ؛ فقد قال الدارقطني :

« تابعه عبد الصمد عن هشام » .

قلت : أخرجه من طريقه : أحمد (رقم ٥٦٣ و ١١٤٩) : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثنا هشام . . . به .

وأخرجه ابنه عبد الله في «زوائده» مقروناً مع رواية معاذ (رقم ١١٤٨) .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٤٧) .

٤٠٥ - عن الحسن عن أمه قالت :

إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف ، وصححه البيهقي والحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأم الحسن - وهو البصري - : اسمها خَيْرَةٌ . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٥/١) :

« وسنده صحيح . ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً ، وصححه » .

قلت : إنما أخرجه البيهقي (٤١٦/٢) من طريق المصنف بإسناده هذا .

وأما الوجه الآخر عنها ؛ فأخرجه (٤١٥/٢) مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادر : ثنا الفضيل بن سليمان التَّمِيرِيُّ : ثنا كثير بن قاروندا : أبنا عبد الله بن حزم عن معاذة بنت حَبِيش عنها . وقال :

« وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها . . . » ، ثم ساقه موقوفاً عليها من طريق المصنف .

وفي إسناده هذا المرفوع جماعة لم أجد لهم ترجمة ! وهم : عبد الرحمن بن عبد العزيز - ويعرف بابن صادر - وعبد الله بن حزم ومعاذة بنت حَبِيش .

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ضعيف أيضاً .

رواه الطبراني في «الأوسط» عنها .

والحديث صحيح مرفوعاً ؛ ورد كذلك عن جماعة من الصحابة بأسانيد قوية ، كما سبق .

١٣٧ - باب الأرض يُصِيبها البولُ

٤٠٦ - عن أبي هريرة :

أن أعرابياً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالس ، فصلَّى (زاد في رواية : ركعتين) ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ! فقال النبي ﷺ : « تَحَجَّرْتَ واسعاً » . ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ؛ فأسرع الناسُ إليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، وقال :

« إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ! صَبُّوا عَلَيْهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ قَالَ : ذَنْباً مِنْ مَاءٍ - . »

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » نحوه ، والبخاري مفراً .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة - في آخرين ؛ وهذا لفظ ابن عبدة - : قال : أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال ابن عبدة : ركعتين

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وابن عبدة : هو أحمد أبو عبد الله الضبي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٩/٢) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٧٥/١ - ٢٧٦) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) من طرق عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث طرق أخرى ؛ فقال أحمد (٥٠٣/٢) : ثنا يزيد : أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . نحوه .

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩٩/٣٣٩/٢) من طريق محمد - وهو ابن عمرو - . . . به .

ورواه البخاري (٣٦٠/١٠) من طريق الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن . . . به مختصراً ، دون قصة البول في المسجد .

لكنه أخرج هذه القصة من طريق الزهري أيضاً قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال . . . فذكره دون قصة الدعاء .

أخرجه في موضعين (٢٥٨/١ و ٤٣٢/١٠) .

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٠/١ و ٦٣) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) ، وأحمد (٢٨٢/٢) .

وله شاهد في «ابن حبان» (٩٨٢) من حديث ابن عمر ؛ دون قصة البول .

ورجاله ثقات .

٤٠٧ - عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال :

صَلَّى أَعْرَابِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . بهذه القصة ؛ قال فيه : وقال - يعني :

النبي ﷺ :-

« خُذُوا مَا بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَالْقَوْه ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

قال أبو داود : « هو مرسل ؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » .

قلت : وكذا قال الدارقطني . والحديث صحيح ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا جرير - يعني : بن حازم - قال : سمعت عبد الملك - يعني : ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن مَعْقِلِ بن مُقَرَّن .

قال أبو داود : « هو مرسل ؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وقد جاء مرسلًا وموصولًا من طرق أخرى ، فالحديث بها صحيح كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) كلاهما عن المصنف . . . به .

ومن شواهد : مرسل آخر ؛ فقال الطحاوي (٨/١) :

« وروى طاوس : أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يُحْفَرَ . حدثنا بذلك أبو بكره بكَّار ابن قتيبة البكراوي قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس . . . بذلك » .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد أيضاً .

وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة - كما في «التلخيص» (٢٥٠/١) - ، وعبد الرزاق في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (٢١٢/١) - .

وقد روي عنه موصولاً من حديث أنس ، بإسناد رجاله ثقات ، كما قال الحافظ :

« قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد : ثنا عبد الجبار بن العلاء : ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « احفروا

مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء . وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً ، وفيه : « احفروا مكانه » ، وعن يحيى ابن سعيد عن أنس موصولاً ، وليست فيه الزيادة « !! قال الحافظ :

« وهذا تحقيق بالغ ؛ إلا أن هذه الطريق المرسلة - مع صحة إسنادها - إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب ؛ أخذت قوة » .

وأقول : عبد الجبار - مع كونه ثقة من رجال مسلم - ؛ فقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي : عند الترمذي (١٤٨) ، وصححه ؛ لكنه لم يَسْقُ لفظه . ثم قال الحافظ : « وله إسنادان موصولان :

أحدهما : عن ابن مسعود : رواه الدارمي والدارقطني ولفظه : فأمر بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دكواً من ماء ؛ وفيه سمعان بن مالك ؛ وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة : وهو حديث منكر . وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له .

ثانيهما : عن واثلة بن الأسقع : رواه أحمد والطبراني ؛ وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث . قاله البخاري وأبو حاتم « !!

قلت : حديث ابن مسعود ؛ أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، وأخرجه الطحاوي أيضاً (٨/١) . ولم أجده في «سنن الدارمي» ؛ فليراجع !

ورواه أبو يعلى أيضاً - كما في «المجمع» (٢٨٦/١ و ١١/٢) - ، وقال :

« وروى أبو يعلى عقبه بإسناد رجاله رجال «الصحيح» عن النبي ﷺ قال ...

مثله » .

وأما حديث واثلة ؛ فلم أجده أيضاً في «المسند» ! وأحاديثه في موضعين منه

(٣/٤٩٠ - ٤٩١ و ٤/١٠٦ - ١٠٧) !

وأكد أجزم أن الحافظ وهم في عزوه لـ «المسند» ؛ بل أظن أنه ليس لوائلة حديث في هذا الباب ! وذلك لأمر :

أولاً : أنني لم أجد أحداً من الجامعين - كالحافظ الزيلعي - ذكره في الباب ؛ بل الحافظ نفسه لم يذكره في «الفتح» ، ونص كلامه فيه ملخصاً ، قال (١/٢٥٩) :

« إن الحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول من حديث ابن مسعود . أخرجه الطحاوي ؛ لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره . والآخران : مرسلان . . . » . إلخ كلامه .

ثانياً : أن الحافظ الهيثمي لم يذكره في الموضوعين المشار إليهما سابقاً من كتابه «مجمع الزوائد» ، وهو من شرطه .

ثالثاً : أنني لم أجده في أحاديث وائلة من «المسند» ، كما سبق ! والله أعلم .

١٣٨ - باب في طهور الأرض إذا يبست

٤٠٨ - عن ابن عمر قال :

كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنتُ فتىً شاباً عزياً ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبلُ وتُدبرُ في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد رواه في «صحيحه» معلقاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس عن ابن

شهاب : ثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٢٩/٢) من طريق هارون بن معروف : ثنا ابن

وهب ... به .

ورواه البخاري (٢٢٣/١) تعليقاً فقال : وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن

يونس ... به .

وقد وصله البيهقي ، وأبو نعيم أيضاً من طريق أحمد بن شبيب .

١٣٩ - باب الأذى يصيبُ الذليلَ

٤٠٩ - عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أنها سألت أمّ

سلمة زوجَ النبي ﷺ ، فقالت :

إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي وأمشي في المكان القدر؟ فقالت أم سلمة : قال

رسول الله ﷺ :

« يُظَهَّرُهُ ما بعده » .

قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن العربي ، وقال ابن حجر الهيثمي :

« حديث حسن » ، وقال العقيلي : « إسناده صالح جيد » .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو

ابن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير أم ولد إبراهيم هذه ؛ فإنها مجهولة ،

وقد سماها النسائي في «مسند مالك»: «حميدة» ففي «التهذيب» مانصه:

«كن - حميدة: أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة طويلة الذيل . وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث . وقيل: عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة ، وهو المشهور» . قال الحافظ:

«يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة؛ فيلتئم القولان» .

قلت: وبذلك جزم الذهبي في «الميزان» فقال:

«حميدة . سألت أم سلمة: هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي» . وقال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٣٥٦/١):

«قال ابن حجر - يعني: الهيثمي - : ومراً أنها مجهولة ، ومع ذلك الحديث حسن . وهو غير صحيح ؛ إلا أن يقال: إنه حسن لغيره ؛ فيتوقف على إسناد آخر ليس فيه المجهولة ، فيعتضد به ؛ وهو غير معلوم ؛ فتأمل !»

قلت: قد تأملنا ، فوجدنا كلام الهيثمي صحيحاً ؛ لأن مراده أنه حسن لغيره ، وقد علمنا له إسناداً آخر ، وقد أخرجه المصنف بعد هذا ، وهو إسناد صحيح ، فيعتضد به ، كما أن له شاهداً آخر من حديث أبي هريرة يأتي ذكره .

والحديث في «الموطأ» (٤٧/١) .

ومن طريقه: أخرجه الإمام محمد (ص ١٥٩) ، والترمذي (٢٦٦/١) ، والدارمي (١٨٩/١) ، وابن ماجه (١٩٠/١) ، والبيهقي (٥٠٦/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩٠/٦ ، ٣١٦) من طرق أخرى عن محمد بن عمارة . . . به .

والحديث سكت عليه الترمذي !

وضعه الخطابي والمنذري والنووي ، فقال في «المجموع» (٩٦/٢) : إنه

« ضعيف ؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهولة » !

وأما الخطابي ؛ فقال - عقب حديثي الباب - :

« وفي إسناد الحديثين مقال ؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة . والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث » ! قال المنذري :

« وما قاله في الحديث الأول ظاهر . وأما ما قاله في الحديث الثاني ؛ ففيه نظر ؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث » .

قلت : وهذا هو الذي تقرر في المصطلح : أن جهالة اسم الصحابي لا تضر ؛ وعليه جمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقال أبو بكر بن العربي :

« هذا الحديث مما رواه مالك ؛ فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » !

وقد اغتر بهذا بعض المعاصرين ، وهو صاحب «التاج» ، فقال في الحديث :

« رواه أبو داود ومالك والترمذي بسند صالح ، وسند مالك صحيح » !

وهذا - مع ما فيه من إيهام أن إسنادي المصنف والترمذي غير إسناد مالك ، وليس كذلك ؛ لأنهما أخرجاه من طريقه كما سبق - ؛ فليس صحيح الإسناد ؛ لجهالة أم ولد هذه كما تقدم ! على أن العقيلي قال عقبه (٢٥٦/٢) :

« إسناد صالح جيد » !

نعم ؛ الحديث صحيح باعتبار أن له شاهدين :

أحدهما : عن أبي هريرة قال :

قيل : يا رسول الله ! إنا نريد المسجد ، فنطأ الطريق النجسة؟ فقال :

« الأرض يطهَّرُ بعضها بعضاً » .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عنه .

وهذا إسناد ليس بالقوي ، كما قال البيهقي .

٤١٠ - عن امرأة من بني عبد الله الأشهل قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتْنَنَةً فكيف نفعل إذا

مُطْرْنَا؟ قال :

« أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟ » . قالت : قلت : بلى . قال :

« فهذه بهذه » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وأحمد بن يونس قالوا : نا زهير : نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير موسى بن عبد الله بن يزيد ؛ فمن رجال مسلم وحده .

وأعله الخطابي بجهالة المرأة الصحابية ! وردّه المنذري بأن ذلك لا يؤثر في صحة

الحديث ؛ يعني : لأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا نص كلامهما في ذلك في الحديث قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٤/٢) من طريق أبي الوليد : ثنا زهير . . . به .
وأخرجه ابن ماجه (١٩٠/١) من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى . . . به .
وزهير : هو ابن معاوية .

١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل

٤١١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ؛ فإن التراب له طهور » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد صححه من سنذكر في الرواية الآتية) :

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : نا أبو المغيرة . (ح) وحدثنا عباس بن الوليد ابن مزيد : أخبرني أبي . (ح) وحدثنا محمود بن خالد : نا عمر - يعني : ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي - المعنى - قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا جهالة من أنبا الأوزاعي .

وقد سماه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي فقال : عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد . . . به نحوه ؛ وهو في الكتاب بعد هذا .

لكن محمد بن كثير سيئ الحفظ ؛ فلا يحتج به ؛ لا سيما فيما خالف فيه الثقات ، وسيأتي زيادة بيان لهذا .

والحديث أخرجه الحاكم (٦٦/١) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طريق العباس بن الوليد بن مَزِيدٍ . . . به .

٤١٢ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال :

« إذا وطئ الأذى بخُفِّيه ؛ فَطَهُورُهُمَا الترابُ » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠) و

(١٤٠١) . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن تيمية : إنه : « حسن ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : حدثني محمد بن كثير - يعني : الصنعاني -

عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن محمد بن كثير سيئ الحفظ ، فلا

يحتج به ؛ لا سيما وقد خولف في إسناده :

فرواه جماعة من الثقات عن الأوزاعي فقالوا : عنه قال : أُنبئتُ أن سعيد بن

أبي سعيد . . . به .

فرجع الحديث إلى أنه عن مجهول .

هكذا أخرجه المصنف وغيره كما سبق . ولذلك قال النووي في «المجموع»

(٩٧/١) :

« رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة » . وقال الحافظ في «التلخيص»

(٤٤/٤) :

« وهو معلول ؛ اختلف على الأوزاعي ، وسنده ضعيف » .

وأما الزيلعي ؛ فنقل في «نصب الراية» (٢٠٧/١) عن النووي أنه قال في

«الخلاصة» :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح ! »

فإذا صح هذا عن النووي ؛ فقد تناقض ! ثم قال الزيلعي :

« وقال ابن القطان : هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ؛ فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي . . . به ؛ إذ محمد بن كثير - الصنعاني الأصل المصيصي الدار أبو يوسف - ضعيف ، وأضعف ما هو : عن الأوزاعي ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو منكر الحديث ؛ يروي أشياء منكورة . وقال صالح بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو عندي ليس بثقة . »

قلت : لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهدين يأتي ذكرهما . ولذلك قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/٢) : أنه

« حسن » .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣١/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طرق أخرى عن محمد بن كثير . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق ، وقد حفظ في إسناده ذكرَ ابن عجلان ! »

قلت : كذا قال ! ولم يتعقبه الذهبي بشيء ! فكأنه أقره ووافقه ! وفي ذلك نظر من وجهين :

الأول : أن الصنعاني هذا ليس بالحافظ ؛ بل هو سيئ الحفظ كما سبق ، فلا تقبل زيادته في الإسناد .

والآخر : أن مسلماً لم يخرج للصنعاني شيئاً ، كما أنه إنما أخرج لابن عجلان

متابعة .

والحديث رواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠ و ١٤٠١) ، وابن السكن ؛ كما في «التلخيص» .

وله شاهدان يشهدان له بالصحة :

الأول : من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ؛ بلفظ :

« إذا جاء أحدكم إلى المسجد ؛ فليُنظر ، فإن رأى في نَعْلَيْهِ قدراً أو أذى ؛ فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » .

أخرجه المصنف وغيره بإسناد صحيح ، وسيأتي في (الصلاة في النعل) (رقم ٦٥٧) .

وأما الشاهد الآخر ؛ فهو من حديث عائشة ، وهو :

٤١٣ - عن عائشة عن رسول الله ﷺ . . . بمعناه .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حديث حسن » ، وأقره ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : نا محمد - يعني : ابن عائد - : حدثني يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد : أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وقد أعله البيهقي بالانقطاع ؛ فقال ابن التركماني :

« سكت - يعني : البيهقي - عن هذا الحديث ؛ وقال في «الخلافيات» :

الققعقاع لم يسمع من عائشة .

قلت : وقد رجعت إلى ترجمة الققعقاع من «التهذيب» ؛ فإذا به يقول :

« روى عن أبي هريرة - وقيل : لم يلقه - ، وجابر ، وعائشة ، وابن عمر ، وعلي ابن الحسين ... » إلخ .

فلم ينفِ سماعه منها ، والققعقاع لم يعرف بتدليس ، فروايته محمولة على الاتصال .

ولذلك ؛ فإننا نرجح صحة هذا الإسناد عن عائشة ، وأنه متصل غير منقطع ؛ والله تعالى أعلم . ولذلك قال المنذري في «مختصره» (رقم ٣٦٣) :

« وأما حديث عائشة ؛ فحديث حسن » . وأقره ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/٢) ، فقال :

« وقد قيل : حديث عائشة حديث حسن » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٠/٢) من طريق المصنف .

١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب

٤١٤ - عن أبي نضرة قال :

بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ ، وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

(قلت : حديث صحيح ، وهو مرسل صحيح الإسناد) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا ثابت البُناني عن أبي نصره .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه مرسل ؛ فإن أبا نصره تابعي - واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعَة ؛ بضم القاف وفتح المهملة .

ويشهد له حديث أنس بن مالك ، وهو :

٤١٤م - عن أنس عن النبي ﷺ . . . بمثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه النسائي (٥٨/١) من طريق إسماعيل عن حميد . . . به ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ أخذ طرف رداءه ، فَبَصَقَ فيه ، فردَّ بعضه على بعض .

وهذا مختصر ؛ فقد أخرجه البخاري (٤٠٣/١ - ٤٠٤) ، والبيهقي (٢٩٢/٢) من طريق إسماعيل أيضاً - وهو ابن جعفر - . . . به ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةَ في القبلة ، فشقَّ ذلك عليه ، حتى رُئِيَ في وجهه ، فقام ، فحكَّه بيده ، فقال :

« إن أحدكم إذا قام في صلاته ؛ فإنه يُنَاجِي ربه - أو : إن ربه بينه وبين

القبلة - ؛ فلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، « ثم أخذ طرف رداءه ، فبصق فيه ، ثم ردَّ بعضه على بعض فقال :
« أو يفعل هكذا » .

وأخرجه أحمد (١٩٩/٣) : ثنا يزيد : ثنا حميد . . . به .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، سيأتي (رقم ٤٩٩) .

آخر كتاب الطهارة من «صحيح سنن أبي داود»

٢- أول كتاب الصلاة

٤١٥ - عن طلحة بن عبيد الله :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ، ولا يُفْقَهُ ما يقول ؛ حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال :

« لا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ . قال : هل عليَّ غيره؟ قال :

« لا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » .

قال : وذكر له رسول الله ﷺ الصَّدَقَةَ . قال : فهل عليَّ غيرها؟ قال :

« لا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ! فقال رسول الله ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم»).

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمِّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١٨٨/١ - ١٨٩) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٨٧/١ - ٨٨ و ٣٢٠/٥) ، ومسلم (٣١/١) - (٣٢) ، وأبو عوانة (٤١٧/١ و ٣١٠/٢ - ٣١١) ، والنسائي (٧٩/١ - ٨٠) ، وابن الجارود (١٤٤) ، والبيهقي (٤٦٦/٢) ، وأحمد (١٦٢/١) ، وابن منده في «الإيمان» (ق ٢/١٧) كلهم عن مالك . . . به . وقال ابن منده :

« مجمع على صحته » .

(تنبيه) : زاد مسلم - وكذا المؤلف في الرواية الآتية - في رواية :

« .. وأبيه » !

وهي شاذة ، وبيان ذلك في «الضعيفة» (٤٩٩٢) ، وستأتي هذه الزيادة في رواية المؤلف في («الضعيف» في الأيمان والندور) .

٤١٦ - وفي رواية ؛ قال :

« أفلح - وأبيه - إن صدق ، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق » .

(قلت : إسنادها صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» . وقال الحافظ ابن حجر : « وهو صحيح لا مرية فيه » ؛ لكن قوله : « وأبيه » شاذ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر . . . بإسناده - يعني : الذي قبله - . . .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين^(١)؛ وسليمان بن داود؛ هو العتكي أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ .

والحديث أخرجه البخاري (٨٢/٤ و ٢٧٨/١٢) ، ومسلم (٣٢/١) ، والبيهقي (٤٦٦/٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر . . . به . وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٩/١) :

« وهو صحيح لا مرية فيه » .

قلت : لكن قوله : « وأبيه » شاذ ؛ كما تقدم التنبيه عليه آنفاً .

١ - باب في المواقيت

٤١٧ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلّى بي الظهرَ : حين زالت الشمسُ وكانت قدَر الشَّرَاك ، وصلّى بي العصرَ : حين كان ظلُّه مثلهُ ، وصلّى بي - يعني - المغربَ : حين أفطر الصائم ، وصلّى بي العشاءَ : حين غاب الشَّفَقُ ، وصلّى بي الفَجْرَ : حين حرّمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم .

فلما كان الغدُ ؛ صلّى بي الظُّهرَ : حين كان ظلُّه مثلهُ ، وصلّى بي العصرَ : حين كان ظلُّه مثليهُ ، وصلّى بي المغربَ : حين أفطر الصائم ، وصلّى بي العشاءَ : إلى ثلث الليل ، وصلّى بي الفَجْرَ فأسْفَرَ ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد ! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ : ما بين هذين

(١) كتب الشيخ رحمه الله فوق هذه العبارة : « يعاد النظر » .

الوقتين » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،
والحاكم : « صحيح » ! وأقره الذهبي ! وكذا قال النووي ! وأخرجه ابن خزيمة
في « صحيحه » ، وصححه أيضاً أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن سفيان : حدثني عبد الرحمن بن فلان
ابن أبي ربيعة - قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة -
عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عبد الرحمن بن الحارث
ضعف يسير من قبل حفظه ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ؛ وقد وثقه ابن سعد
وابن حبان والعجلي . وقال ابن معين :

« صالح » . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال أحمد :

« متروك » .

وضعه ابن المديني . وقال ابن نمير :

« لا أقدم على ترك حديثه » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه الطحاوي (٨٧/١) ، والدارقطني (ص ٩٦) ، والحاكم
(١٩٣/١) ، والبيهقي (٣٦٤/١) ، وأحمد (٣٣٣/١ و ٣٥٤) من طرق أخرى عن

سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٧٩/١ - ٢٨٢) ، والطحاوي أيضاً ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وعبد الرزاق (٢٠٢٨) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« صحيح » ! وأقره الذهبي ! وكذا قال النووي في «المجموع» (٢٣/٣) !

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(١) ، كما في «نصب الراية» (٢٢١/١) ، و«التلخيص» (٥/٣) ، وقال :

« وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ؛ مختلف فيه ؛ لكنه توبع : أخرجه عبد الرزاق [رقم ٢٠٢٩] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . . . نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر » .

قلت : وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن حمير عن إسماعيل عن عبد الله بن عمر عن زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير . . . به بطوله .

وإسماعيل هذا ؛ الظاهر أنه ابن عياش .

وعبد الله بن عمر : هو العمري .

وأما زياد بن أبي زياد ؛ فإن كان هو الجصاص ؛ فهو ضعيف .

وإن كان الخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - وهو الأقرب - ؛ فهو ثقة من رجال مسلم .

(١) ليس هو في «صحيح ابن حبان» ، وإنما في «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٥) فقط .

وقد تابعه عبید الله بن مقسم عن نافع : أخرجه الدارقطني .

وهذه متابعة قوية ؛ لولا أن في طريقها الواقدي ؛ وهو متروك !

ثم أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل البخاري : ثنا أيوب بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم . . . به مختصراً بلفظ :

أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فصلّى به الصلوات وقتين ؛ إلا المغرب .

وهذه متابعة قوية ؛ فإن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - ثقة حسن الحديث أيضاً .

ومثلهما حكيم بن حكيم ؛ لكنه قد توبع كما سبق ، فالحديث صحيح ، لا سيما وأن له شواهد تأتي في الكتاب ، ومنها : حديث أبي مسعود ، وهو :

٤١٨ - عن ابن شهاب :

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فأخّر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة ! فقال له عمر : اعلم ما تقول ! فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« نزل جبريل ، فأخبرني بوقت الصلاة ، فصلّيت معه ، ثم صلّيت معه ، ثم صلّيت معه ، ثم صلّيت معه ، ثم صلّيت معه » ؛ يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلّى الظهر حين تزول الشمس ،

وربما آخرها حين يشتد الحرُّ، ورأيته يصليّ العصر والشمس مرتفعةً بيضاءً قبل أن تدخلها الصفرة؛ فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصليّ المغرب حين تسقط الشمس، ويصليّ العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغلس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

(قلت: إسناده حسن، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٢). وقال الحاكم: «صحيح»، وأقره الذهبي، وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد»، وقواه المنذري، والعسقلاني، وصححه ابن خزيمة أيضاً).

إسناده: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: نا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره^(١).

قلت: وهذا إسناد حسن، وهو على شرط مسلم؛ وفي أسامة بن زيد كلام لا يضر.

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٩٣)، والبيهقي (١/٣٦٣ - ٣٦٤ و ٤٣٥) من طريق الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله بن وهب... به.

وأخرجه الحاكم (١/١٩٢)، ومن طريقه البيهقي (١/٤٥٥) من طريق يزيد بن

(١) قال أبو داود: «روى هذا الحديث عن الزهري: معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم... لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه. وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة... نحو رواية معمر وأصحابه؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً».

أبي حبيب عن أسامة بن زيد . . . به . وقال الحاكم : إنه

« صحيح » . وأقره الذهبي . وقال النووي في «المجموع» (٥٢/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، قال الخطابي : هو صحيح الإسناد » . وقواه المنذري ، كما يأتي . وقول الخطابي هذا ؛ في «المعالم» (٢٤٥/١) .

وقد أفاد المصنف رحمه الله أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات في هذا الحديث دون أصحاب الزهري الذين ذكرهم ! ونحن نذكر من خَرَجَ أحاديثهم على الترتيب الذي أوردهم .

الأول : معمر - وهو ابن راشد - : أخرجه أحمد (١٢٠/٤ - ١٢١) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٤٣/١) من طريق عبد الرزاق .

الثاني : مالك : وقد أخرجه هو نفسه في «موطئه» (١٣/١ - ١٩) ، وهو أول حديث فيه .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢/٢ - ٥) ، ومسلم (١٠٣/٢) ، والبيهقي (٣٦٣/١) ، وأحمد (٢٧٤/٥) ، وأبو عوانة أيضاً (٣٤٠/١ - ٣٤١) ، والدارمي (٢٦٨/١) .

الثالث : ابن عيينة - وهو سفيان - : أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٩) : حدثنا سفيان عن الزهري .

ومن طريق الشافعي : أخرجه أبو عوانة (٣٤١/١) .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٣٦٣/١) من طريقين آخرين عن سفيان .

الرابع : شعيب بن أبي حمزة : أخرجه البخاري (٢٥٤/٧) ، والبيهقي (٤٤١/١) .

الخامس : الليث بن سعد : أخرجه البخاري (٢٣٨/٦) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٣٤٢/١) ، والنسائي (٨٦/١) ، وابن ماجه (٢٢٨/١) .

وأخرجه أبو عوانة من حديث ابن جريج أيضاً قال : حدثني ابن شهاب . . . به .

وأما رواية هشام ؛ فأخرجها سعيد بن منصور .

وأما رواية حبيب ؛ فأخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «الفتح» (٤/٢) - ، قال :

« وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٦٥/١] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود . . . فذكره منقطعاً . لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة . ووضح أن له أصلاً ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً . وبذلك جزم ابن عبد البر . وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة ، فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ » . وقال المنذري في «مختصره» (رقم ٣٧٠) :

« وهذه الزيادة في قصة الإسفار ؛ رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة » .

والحديث صححه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «الفتح» (٤/٢) .

٤١٩ - قال أبو داود : « وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ ... وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ؛ يعني : من الغد ؛ وقتاً واحداً » .

(قلت : وصله النسائي وغيره والترمذي بإسناد صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، والحاكم : « حديث صحيح مشهور » . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٤٧٠) . وقال البخاري : إنه « أصح شيء في المواقيت » ؛ يعني : في إمامة جبريل) .

قلت : وصله النسائي (٩١/١) ، والترمذي (٢٨١/١) ، والدارقطني (ص ٩٥) ، والحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦) ، ومن طريقه البيهقي (٣٦٨/١) ، وأحمد (٣٣٠/٣ - ٣٣١) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال : أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « أمّتي جبريل ... » فذكر نحو حديث ابن عباس الذي سبق في الباب . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » . وقال الحاكم :

« حديث صحيح مشهور » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا ؛ فإن إسناده صحيح ، رجاله - ، كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حسين بن علي بن حسين - وهو أخو أبي جعفر الباقر - ، وهو ثقة ؛ وثقه النسائي وابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (١٤٧٠) . قال الترمذي :

« قال محمد [يعني : البخاري] : حديث جابر أصح شيء في المواقيت » .

يعني : في إمامة جبريل ؛ كما قال عبد الحق ؛ على ما في «التلخيص»
(١١/٣) . ثم قال الترمذي في «سننه» (٢٨٣/١) :

« وحديث جابر في المواقيت ؛ قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . . . نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ » .

قلت : فوصف الترمذي فيما سبق للحديث بأنه غريب ؛ لا يتمشى مع المعروف في «المصطلح» : أن الغريب ما تفرّد به راو واحد ! وهذا قد رواه عن جابر جماعة ، ورواه عن النبي ﷺ جماعة أيضاً ؛ فكيف يكون غريباً؟! إلا أن يكون أراد الغرابة النسبية !

وحديث عطاء بن أبي رباح عنه : أخرجه النسائي (٨٨/١) ، وأحمد (٣/٣٥١ - ٣٥٢) ، والطحاوي (٨٨/١) من طريق عبد الله بن الحارث : حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح .
وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

ثم أخرجه النسائي (٨٩/١) ، والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق بُرْد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح . . . به .

وهو إسناد صحيح أيضاً ؛ وقد علقه المصنف من الطريق الأولى ، كما يأتي رقم (٤٢٨) .

٤٢٠ - قال أبو داود : « وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« . . . ثم صلى بي المغرب ؛ يعني : من الغد ؛ وقتاً واحداً » .

(قلت : وصله النسائي وغيره بإسناد حسن عنه ؛ كما قال الحافظ ، وصححه

ابن حبان (١٤٩١) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، والحاكم ، وصححه ابن السكن أيضاً ، وقال الترمذي : « حسن » .

قلت : وصله النسائي (٨٩/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٧) ، والحاكم (١٩٤) ، وعنه البيهقي (٣٦٩/١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . نحو حديث ابن عباس المتقدم .

وهذا إسناد حسن ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٠/٣) ؛ قال :

« وصححه ابن السكن ، وقال الترمذي في «العلل» : حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر بيناه فيما سبق من الكتاب مراراً .

ثم أخرج له الحاكم طريقاً أخرى من حديث عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة . . . به مختصراً . وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في «التلخيص» (١٠/٣) .

ثم قال الحاكم :

« ولم يخرجاه ؛ فإنهما لم يُخرِّجا عن محمد بن عباد بن جعفر » !

قلت : محمد بن عباد بن جعفر : هو الخزومي المكي ، وقد أخرج له الشيخان !

أما الذي لم يخرجاه له ؛ فإنما هو الراوي عنه : عمر بن عبد الرحمن بن أسيد ،

ولم أجد له ترجمة !

ثم رأيت البيهقي أخرج الحديث (٣٦٩/١) من طريق الحاكم . . . بإسناده .

هذا ؛ إلا أنه قال :

عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد أنه سمع أبا هريرة . ثم قال البيهقي عقبه :

« محمد : هو ابن عمار بن سعد المؤذن » .

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٩٧) عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن . . .
مصرحاً به في صلب الإسناد .

قلت : فهذا اختلاف عظيم بين ما في «المستدرک» - ويبعد أن يكون قد حُرِّف من قبل النساخ هذا التحريف الفاحش ! - ، وبين ما رواه البيهقي عنه !

ويغلب على الظن أن روايته هي الصواب ؛ بدليل قول الحاكم في محمد هذا :
« لم يخرج له » ؛ فقد علمت أن ابن عباد بن جعفر هو من رجالهما .

وأما محمد بن عمار بن سعد المؤذن ؛ فهو من رجال الترمذي وحده !

وهذا يؤيد قول من ذهب من العلماء إلى أن الحاكم صنف «المستدرک» في آخر عمره ، وكان إذ ذاك حصل له تَغْيِيرٌ وَغَفْلَةٌ ، كما ذكره الحافظ في «اللسان» ، والله أعلم .

٤٢١ - وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : من حديث

حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

قلت : وصله البيهقي بإسناد حسن) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله البيهقي (٣٦٩/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم : أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة - فيما كتب إلي - : ثنا أبي : ثنا الأوزاعي : ثنا حسان بن عطية : حدثني عمرو بن شعيب . . . به .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير محمد بن

عقبة بن علقمة - وهو ابن خُدَيْج البيروتي المَعَاْفِرِي ؛ قال ابن حبان في «الثقات»
- في ترجمة عقبة بن علقمة - :

« يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد عنه ؛ لأن محمداً كان يُدْخِلُ عليه
الحديثَ ، ويكذب فيه . » وقال أبو محمد بن أبي حاتم :

« كتب إلي ببعض حديثه ، وهو صدوق ، وسئل أبي عنه؟ فقال : صدوق .
كذا في «اللسان» .

٤٢٢ - عن أبي موسى :

أن سائلاً سأل النبي ﷺ ، فلم يردَّ عليه شيئاً ، حتى أمر بلالاً فأقام
الفجر حين انشقَّ الفجرُ ؛ فصلَّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه -
أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جنبه - ، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت
الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار؟ وهو أعلم ! ثم أمر بلالاً فأقام
العصرَ ؛ والشمسُ بيضاءً مرتفعةً ، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت
الشمس ، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق . فلما كان من الغد ؛
صلَّى الفجر وانصرف ، فقلنا : طلعت الشمس ! فأقام الظهر في وقت
العصر الذي كان قبله ، وصلَّى العصر وقد اصفرَّت الشمس - أو وقال :
أمسى - ، وصلَّى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ ، وصلَّى العشاء إلى ثلث
الليل ، ثم قال :

« أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟ الوقتُ فيما بينَ هذَينِ . »

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم وأبو
عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود : نا بدر بن عثمان : نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٧٤/١) من طريق المصنف .

وأخرجه هو (٣٦٦/١ - ٣٦٧ و ٣٧٠ - ٣٧١) ، ومسلم (١٠٩/٢ - ١١٠) ، وأبو عوانة (٣٧٥/١) ، والنسائي (٩١/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٨) ، وأحمد (٤١٦/٤) من طرق عن بدر بن عثمان . . . به .

٤٢٣ - قال أبو داود : « وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن

النبي ﷺ . . . في المغرب نحو هذا ؛ قال : ثم صلى العشاء ، قال بعضهم : إلى ثلث الليل ، وقال بعضهم : إلى شطره » .

(قلت : وصله أحمد وغيره بإسناد صحيح عنه) .

وصله الإمام أحمد (٣٥١/٣ - ٣٥٢) : حدثنا عبد الله بن الحارث : حدثني ثور ابن يزيد عن سليمان بن يسار . . . به نحو حديث أبي موسى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

وأخرجه النسائي (٨٨/١) ، والطحاوي (٨٨/١) - عن عبد الله بن الحارث .

والبيهقي (٣٧٢/١) من طريق أحمد .

ولجابر حديث آخر في إمامة جبريل للنبي ﷺ ، وفيه :

أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد ؛ حين غابت الشمس .

رواه بُرْدُ بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عنه .

ورواه وهب بن كيسان أيضاً عن جابر؛ وقد علقه المصنف فيما تقدم (رقم ٤١٩).

واعلم أنه لا تعارض بين حديثي جابر رضي الله عنه ، كما لا تعارض بين أحاديث الباب ؛ فإن في حديثه هذا ، وحديث أبي موسى قبله ، والأحاديث الأخرى الآتية حكماً زائداً على الأحاديث المتقدمة في إمامة جبريل للنبي ﷺ ؛ ففي هذه : أن وقت المغرب يمتدُّ إلى أن يغيب الشفق ، فوجب الأخذ بها ولا سيما أنها متأخرة عن تلك ؛ لأن سؤال النبي ﷺ عن المواقيت كان في المدينة ، في مسجده عليه السلام ، وإمامة جبريل له عليهما السلام كانت بمكة عند البيت ؛ كما سبق في حديث ابن عباس .

هذا إذا كان حديث جبريل عليه السلام إنما ورد في بيان وقت الجواز ؛ فقد قيل : إنه إنما أراد بيان وقت الاختيار ، لا وقت الجواز . واستحسنه النووي في «المجموع» (٣/١٣١) . والله أعلم .

٤٢٤ - وكذلك روى ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ .

قلت : وصله مسلم ، وابن حبان (١٤٩٠) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال البخاري : « حديث حسن » .
وصله مسلم (١٠٦/٢) ، وأبو عوانة (٣٧٣/١ - ٣٧٤) ، والنسائي (٩٠/١) ، والترمذي (٢٨٦/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٨) ، والبيهقي (٣٧١/١ و ٣٧٤) ، وأحمد (٣٤٩/٥) من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » . وقال البيهقي :

« وفي «علل الترمذي» عن البخاري أنه قال : حديث أبي موسى حسن » .

٤٢٥ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال :

« وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ،
ووقت المغرب ما لم يسقط فوز الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ،
ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في
«صحيحيهما» . وقال الخطابي : « هو حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا
أيوب عن عبد الله بن عمرو .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على
شرطهما وأبو أيوب : هو المرأغي الأزدي العتكي البصري ، اسمه يحيى - ويقال :
حبيب - بن مالك .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٤/٢) عن هذا الشيخ ... بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٣٦٧/١) من طريقين آخرين عن عبيد الله بن معاذ ... به .

وأخرجه الطيلسي رقم (٢٢٤٩) قال : حدثنا شعبة وهمام عن قتادة ... به .
قال أبو داود :

« قال شعبة : أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٣٧١/١) ، والنسائي (٩٠/١) ، وابن خزيمة
(٣٥٤ و ٣٥٥) ، وابن حبان (١٤٧١) ، والطحاوي (٩٠/١) ، والبيهقي أيضاً
(٣٧١/١) ، وأحمد (٢١٣/٢) من طرق عن شعبة ... به ؛ وزاد مسلم وأحمد
والطحاوي :

« قال شعبة : رفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين » .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة والطحاوي ، والبيهقي (١/٣٦٥ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٨) ، وأحمد (٢/٢١٠ و ٢٢٣) من طرق أخرى عن قتادة ... به مرفوعاً . وقال الخطابي في «المعالم» (١/٢٣٣) :

« وهو حديث حسن » .

٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها

٤٢٦ - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب -

قال :

سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال :

كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصَّبْحَ بَغَلَسٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» عن شيخ المصنف بإسناده ، وأخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد ابن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٤٤٩) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٣٧/٢) ، ومسلم (١٠٤/٢) عن هذا الشيخ ... بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٧٢٢) : حدثنا شعبة ... به .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٦٧/١) ، والطحاوي

(١٠٤/١) .

ثم أخرجه البيهقي (٤٣٤/١) من طريق آخر عن مسلم بن إبراهيم .

ثم أخرجه هو (٤٥٥/١) ، والبخاري (٣٣/٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي

(٩٢/١) ، وأحمد (٣٦٩/٣) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وللحديث طريق أخرى : أخرجه أحمد (٣٠٢/٣) عن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر قال :

الظهر كاسمها ، والعصر بيضاء حيّة ، والمغرب كاسمها ، وكنا نصلي مع رسول

الله ﷺ المغرب ، ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل ، فنرى مواقع النّبل ، وكان يُعَجَّلُ العشاءُ ويُؤَخَّرُ ، والفجر كاسمها ، وكان يغلّس بها .

وإسناده حسن .

٤٢٧ - عن أبي بَرَزَةَ قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر ؛

وإنَّ أحدنا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينة ويرجع ؛ والشمس حيّة - ونسيتُ

المغرب ^(١) - ، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال :

إلى شطر الليل . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلي

(١) القائل : « نسيت المغرب » ! هو راوي الحديث عن أبي بَرَزَةَ ، وهو أبو المنهال سَيَّار بن

سلامة ؛ كما بينه أحمد في روايته .

الصحيح ؛ ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها الستين إلى المئة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» عن شيخ المصنف بإسناده ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف ، ورواه مسلم بتمامه ، والترمذي بعضه ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وحفص بن عمر : هو ابن الحارث الخَوْضِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٦/١) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٦٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (١٧/٢) عن هذا الشيخ ... بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٩٢٠) : حدثنا شعبة ... به .

وأخرجه مسلم (١٢١/٢) ، وأبو عوانة أيضاً ، والنسائي (٨٦/١) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٤) : ثنا حجاج ثنا شعبة ... به ، وفيه :

والمغرب - قال سيار : نسيتهما . - وفي آخره :

قال سيار : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليتهما !؟

وقد تابعه عوف بن أبي جميلة عن أبي المنهال : أخرجه البخاري (٢١/٢) ، والبيهقي (٤٥٠/١ و ٤٥٤) ، وأحمد (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) من طرق عنه .

وروى منه ابن ماجه (٢٣١/١) ، والطحاوي (١٠٩/١) - وقت الظهر - ،
والترمذي (٣١٣/١) قوله :

كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه حماد بن سلمة عن سَيَّار بن سلامة - وهو أبو المنهال - . . . به
مختصراً ؛ بلفظ :

كان يؤخر العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها ، وكان يقرأ في الفجر ما بين المئة إلى الستين ، وكان ينصرف - حين ينصرف -
وبعضنا يعرف وجه بعض .

أخرجه أحمد (٤/٤٢٤) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه على الجملة الأخيرة منه : معتمر قال : أنبأني أبي عن أبي المنهال . . .
به .

أخرجه أحمد أيضاً (٤/١٢٣) ، وسنده صحيح على شرطهما .

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٤٢٨ - عن جابر بن عبد الله قال :

كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضةً من الحصى ؛ لتبرّد
في كفي ، أضعها لجبهتي ؛ أسجدُ عليها ؛ لشدة الحر .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا عبّاد بن عبّاد : نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن . رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أن محمد ابن عمرو - وهو ابن علقمة - أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعاً ، وهو حسن الحديث ، كما تقدم مراراً . وعباد بن عباد : هو ابن حبيب أبو معاوية البصري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٩/١) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٦٤/١) : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عباد . . . به ؛ وزاد - بعد قوله : كفي - :

ثم أحوله في كفي الآخر .

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٧/٣) . . . بهذا الإسناد ؛ لكن رواه عن عبّاد بالواسطة ، فقال : ثنا خلف بن الوليد : ثنا عباد بن عباد . . . به . فيظهر أن أحمد رحمه الله رواه عن عباد بواسطة خلف هذا ، ثم رواه عنه مباشرة بلا واسطة ؛ فقد أخرجه الحاكم أيضاً (١٩٥/١) - مثل رواية المصنف - من طريق أبي المثني : ثنا مسدد . ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي قالوا : ثنا عباد بن عباد . . . به .

لكن ليس هو في «المسند» إلا من طريق خلف كما ذكرنا . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وفيه نظر .

ثم إن الحديث أخرجه أحمد (٣٢٧/٣) ، والطحاوي (١٠٩/١) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو . . . به .

٤٢٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

كانت قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ .
(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير سعد بن طارق وكثير بن مدرك ؛ فإنهما من رجال مسلم ؛ لكن الأول أخرج له البخاري تعليقا ، والآخر أخرج له مسلم حديثا واحدا في المتابعات ، وهما ثقتان .
والحديث أخرجه البيهقي (٣٦٥/١) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (٨٧/١ - ٨٨) من طريق أخرى عن عبيدة بن حميد ... به .

٤٣٠ - عن أبي ذر :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ :

« أبرد » . ثم أراد أن يؤذن ، فقال :

« أبرد » ؛ مرتين أو ثلاثا ؛ حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، ثم قال :

« إن شدة الحر من فيح جهنم ؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاّهم». وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة : أخبرني أبو الحسن - قال أبو داود : أبو الحسن : هو مهاجر - قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول ...

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨/١) من طريق المؤلف . وأخرجه البخاري (٢٥٦/٦) عن شيخ المصنف ... بهذا السند .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٤٥) : حدثنا شعبة ... به . وقال : ثلاثاً ... بدون شك .

وأخرجه البخاري أيضاً (١٤/٢ و ١٦ و ٨٨) ، ومسلم (١٠٨/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٧/١) ، والطحاوي (١١٠/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١٥٥/٥ و ١٦٢ و ١٧٦) من طرق عن شعبة ... به .

وأخرجه الترمذي (٢٩٧/١ - ٢٩٨) من طريق الطيالسي ، ثم قال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

٤٣١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا اشتد الحرُّ ؛ فأبردوا عن الصلاة (وفي رواية : بالصلاة) ؛ فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاّهم». وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبِ الهَمْدَانِي وقتيبة بن سعيد الثقفى أن
الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .
قال ابن موهب :

« بالصلاة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٧/١) من طريق المصنف . وأخرجه مسلم
(١٠٧/٢) ، والنسائي (٨٧/١) ، والترمذي (٢٩٥/١) عن قتيبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، والدارمي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (٢٣٣/١) من طرق أخرى
عن الليث . . . به .

وقد تابعه عن الزهري : يونس وعمرو : عند مسلم .

ومعمر وابن جريج : عند أحمد (٢٦٦/٢ و ٢٨٥) .

وأسامة بن زيد الليثي : عند الطحاوي (١١٠/١) .

وزَمَعَةَ : عند الطيالسي (رقم ٢٣٠٢ و ٢٣٥٢) .

وتابعهم : سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري عن سعيد وحده .

أخرجه أحمد (٢٣٨/٢) ، والبخاري (١٤/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٦/١ - ٣٤٧) .

وله في «المسند» (٥٠١/٢) ، والطحاوي طرق أخرى عن أبي سلمة .

وفي مسلم وأبي عوانة والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢٢٩/٢ و ٢٥٦ و ٣١٨
و ٣٤٨ و ٣٧٧ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤١١ و ٤٦٢ و ٥٠٧ و ٥٣/٣) ومالك (٣٨/١) طرق
أخرى كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، يطول الكلام بتخريجها وذكر أسانيدها وطرقها ؛ فنكتفي بالإشارة إلى مواطنها ؛ تسهيلاً لمن أراد مراجعتها ، فانظر «الصحيحين» و «صحيح أبي عوانة» و «سنن النسائي» و «ابن ماجه» والطحاوي والبيهقي وأحمد (٩/٣ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩) و (٤/٢٥٠، ٢٦٢) و (٥/٣٦٨) .

٤٣٢ - عن جابر بن سَمْرَةَ: أن بلاً كان يؤذَن الظهر؛ إذا دَحَضَتِ

الشمس .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سِمَاك بن حرب عن جابر

ابن سمرة .

قلت : هذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وفي سِمَاك بن حرب كلام لا يضرُّ ، وهو صحيح الحديث في رواية سفيان وشعبة عنه ، وهذا الحديث مما رواه شعبة عنه كما ، سنذكر .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٦/٥) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا

حماد . . . به .

ولابن مهدي فيه إسناده آخر عن سماك ؛ فقال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن

مهدي : ثنا شعبة عن سماك . . . به .

وأخرجه مسلم (١٠٩/١) - عن عبد الرحمن - ، وهو ، وابن ماجه (٢٣١/١) ،

والبيهقي (٤٣٦/١) - عن يحيى بن سعيد - كلاهما عن شعبة . . . به .

٤ - باب وقت العصر

٤٣٣ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي العصر؛ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةً حيَّةً ،
ويذهبُ الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في
«صحيحهم»).

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أنه أخبره .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٠/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم (١٠٩/٢) ، والنسائي (٨٨/١) عن قتيبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٣٥٢/١) ، وابن ماجه (٢٣٢/١) ، والطحاوي
(١١٢/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢٢٣/٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وقد تابعه مالك عن ابن شهاب :

أخرجه في «موطئه» (٢٦/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢٣/٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٣٥١/١) ،
والطحاوي .

ثم أخرجه البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والطحاوي ،

والبيهقي ، والدارمي أيضاً (٢٧٤/١) ، والطيالسي (رقم ٢٠٩٣) ، وأحمد (١٦١/٣) و ٢١٤ و ٢١٧) من طرق أخرى عن الزهري .

وله طرق أخرى عن أنس : في «الصحيحين» و «أبي عوانة» والنسائي والطحاوي والبيهقي والطيالسي (رقم ٢١٣٢ و ٢١٣٨) ، وأحمد (١٣١/٣) و ١٦٩ و ١٨٤ و ٢٠٩ و ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٣٦ - ٢٣٧) .

٤٣٤ - عن الزهري قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : أو أربعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق : نا معمر عن الزهري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ والحسن بن علي : هو أبو علي الخلال الحلواني .

وهذا الأثر ؛ أخرجه أحمد (١٦١/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به ؛ إلا أنه قال :

وثلاثة . أحسبه قال : - وأربعة بالواو العاطفة - ؛ أخرجه عقب حديثه عن أنس متصلاً به .

وهكذا أخرجه البيهقي (٤٤٠/١) عن عبد الرزاق .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١١٢/١) من طريق ابن المبارك قال : أنا معمر . . .

به .

وأخرجه البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، والبيهقي (٤٤٠/١) من طريق شعيب عن الزهري . . . به ، إلا أنه أدرجه في الحديث ، ولم يصرِّح بأنه من قول الزهري ، ولفظه :

وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق يونس عن الزهري . ثم قال البيهقي :

« وهذا من قول الزهري ؛ ذكره معمر عنه من قوله » .

وجزم الحافظ بأنه مدرج من كلام الزهري ، قال :

« ولم يقف الكرمانى على هذا ، فقال : هو إما كلام البخاري أو أنس أو

الزهري ، كما هي عادته » !

٤٣٥ - عن خيثة قال :

حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا .

(قلت : إسناده صحيح كما قال الحافظ ، وهو على شرط البخاري .

وخيثة : هو ابن عبد الرحمن) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى : نا جرير عن منصور عن خيثة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وخيثة : هو ابن عبد الرحمن

ابن أبي سبرة ، وهو من التابعين . وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١) :

« إسناده صحيح » .

٤٣٦ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ

تظهر .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»

بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب : قال
عروة : ولقد حدثتني عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٢ - ٥) عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبى - .

وأخرجه عنه البيهقي أيضاً (٤٤١/١) . وهو في «الموطأ» (١٣/١ - ١٩) . ومن
طريقه : أخرجه مسلم (١٠٣/٢) أيضاً ، وأبو عوانة (٣٤٠/١ - ٣٤١) ، والدارمي
(٢٦٨/١) ، والبيهقي (٣٦٣/١) أيضاً ، والطحاوي (١١٣/١) .

ثم أخرجه البخاري (٢/٢٠) ، ومسلم (٢/١٠٤) ، وأبو عوانة (١/٣٥٠ -
٣٥١) ، والنسائي (١/٨٨) ، والترمذي (١/٢٩٨) ، وابن ماجه (١/٢٣٢) ،
والطحاوي ، وأحمد (٦/٣٧ و ٨٥ و ١٩٩) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه :

أخرجه الشيخان وأبو عوانة والطحاوي وأحمد (٦/٢٠٤ و ٢٧٨ - ٢٧٩) من
طرق عنه ؛ وزاد أحمد في رواية :

وكان الجدار بَسْطَةً ؛ وأشار عامر بيده .

لكن عامر هذا - وهو ابن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير - ضعيف لا
يحتج به ، وقد تفرد بهذه الزيادة ، فهي منكرة .

٤٣٧ - عن علي رضي الله تعالى عنه :

أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق :

« حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد ابن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدة عن علي . قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (١/١٤٤/رقم ١٢٢٠) : « حدثنا يزيد به » .

وهكذا أخرجه الدارمي (١/٢٨٠) عن يزيد . . . به .

وأخرجه البخاري (٦/٨٠ و ٧/٣٢٥ و ٨/١٥٧ و ١١/١٦٢) ، ومسلم (٢/١١١) ، وأحمد (رقم ٩٩٤) من طرق أخرى عن هشام .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (١/٨٣) ، والترمذي (٢/١٦٣ - طبع بولاق) ، وأبو عوانة أيضاً (١/٣٥٥) ، وأحمد أيضاً (رقم ٥٩١ و ١١٣٤ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٣٠٧ و ١٣١٣ و ١٣٢٦) من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبدة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن علي » .

قلت : ومن تلك الوجوه : ما أخرجه ابن ماجه (١/٢٣٢ - ٢٣٣) ، والطيالسي

(رقم ١٦٤) ، وأحمد (رقم ١٢٨٧) من طرق عن عاصم ابن بهدلة عن زُرِّ بن حُبَيْش عن علي .

وأخرجه الطحاوي (١٠٣/١) من طريق أخرى عن عاصم . . . به .

لكن أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٩٩٠) ، وابن أبي حاتم وابن جرير - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٩١/١) - من طريق سفيان عن عاصم عن زُرِّ بن حُبَيْش عن عبيدة السُّلَماني عن علي . . . به . ولفظ ابن أبي حاتم :

عن زُرِّ قال :

قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله؟ فقال : كنا نراها الفجر أو الصبح ؛ حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول . . . فذكر الحديث .

وأخرجه ابن حزم أيضاً (٢٥٢/٤) .

فعلَّ سؤال عبيدة كان بحضرة زُرِّ؛ فسمعه من علي ! فعلى ذلك فالروايتان ثابتتان . والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ، تُراجع في «مسلم» و«أبي عوانة» والطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ٦١٧ و ٩١١ و ١٠٣٦ و ١١٣٢ و ١٢٤٥ و ١٢٩٨ و ١٣٠٥) .

كما أن للحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة ؛ أخرج كثيراً منها الطحاوي ، ثم قال :

« فهذه آثار تواترت ، وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ : أن الصلاة الوسطى هي العصر » .

٤٣٨ - عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال :

أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصْحَفًا ، وقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآية فَأَذِّنِي : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ . فلما بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا ، فَأُمِّمْتُ عَلَيَّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

والحديث في «الموطأ» (١٥٧/١ - ١٥٨) .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١١٢/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٣/١) ، والنسائي (٨٢/١ - ٨٣) ، والترمذي (١٦٣/٢ - طبع بولاق) ، والطحاوي (١٠٢/١) ، والبيهقي (٤٦٢/١) ، وأحمد (١٧٨/٦) ، كلهم من طرق عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه سعيد - وهو ابن أبي هلال - عن زيد بن أسلم ؛ إلا أنه قال : عن زيد ابن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة .

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٤٩/٢) .

ولزيد فيه إسناد آخر : أخرجه مالك أيضاً (١٥٨/١) عنه عن عمرو بن رافع أنه قال :

كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية ... الحديث إلى قوله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) عن مالك عنه ... بإسناده .

وأخرجه ابن جرير (٣٤٩/٢) من طريق ابن أبي هلال عن زيد ... به ، وزاد في آخره :

أشهد أنني سمعتها من رسول الله ﷺ .

ثم أخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢ و ٣٤٩) ، والطحاوي (١٠٢/١) ، من طرق أخرى عن عمرو بن رافع ... به .

وفي رواية لابن جرير (٣٤٤/٢ و ٣٤٩) من طريق عبید الله عن نافع :

أن حفصة أمرت مولى لها ... الحديث مثل رواية أسامة ؛ وزاد : قال نافع :

فقرأت ذلك المصحف ، فوجدت فيه الواو ؛ يعني : في قوله : وصلاة العصر .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد وردت هذه القصة عن أم سلمة أيضاً من طريق عبد الله بن أبي رافع مولى

أم سلمة قال :

أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة

فأعلمني . فأعلمتها ، فأملت عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ؛ هي

العصر) .

أخرجه ابن جرير (٣٤٣/٢) : حدثنا أبو كُريْب قال : ثنا وكيع عن داود بن قيس قال : ثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٥٤/٤) من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس . . . به .

ثم إن للحديث طرقاً أخرى عن عائشة رضي الله عنها :

فأخرج الطحاوي وابن جرير (٣٤٣/٢) من طريق ابن جريج : أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حُمَيْد بنت عبد الرحمن :

سألت عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾؟ فقالت : كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . وفي رواية لابن جريج :

صلاة العصر . . . بدون الواو .

وعبد الملك هذا ؛ قال ابن حبان في «الثقات» :

« عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد القرشي ، من أهل مكة . يروي عن أمه عن عائشة رضي الله عنها . روى عنه ابن جريج » . كذا في «اللسان» .

وأما أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ؛ فقال في «التهذيب» :

« ويقال : أم حميدة بنت عبد الرحمن . عن عائشة . روى ابن جريج عن أبيه عنها » . وقال في «التقريب» :

« لا يعرف حالها » .

قلت : وقد استفدنا من هذه الرواية أنه روى عنها غير والد ابن جريج ، وهو ابنها عبد الملك هذا ، وهي فائدة نادرة .

ثم أخرج ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال :

كان في مصحف عائشة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ؛ وهي صلاة العصر) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وهذه الرواية - ورواية أم سلمة - تبين أن الواو في حديث الباب : (وصلاة العصر) : أنها للتفسير والبيان ، وليست للعطف المفيد للمغايرة .

ثم إن هذه العبارة : (وصلاة العصر) من منسوخ التلاوة ؛ فقد روى مسلم (١١٢/٢) وغيره عن البراء بن عازب قال :

نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

٤٣٩ - عن زيد بن ثابت قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن حزم) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثني محمد بن جعفر : نا شعبة :

حدثني عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت الزُّبْرُقَانَ يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن أبي حكيم ، وشيخه الزُّبْرُقَانَ - وهو ابن عمرو بن أمية الضَّمْرِي - ، وهما ثقتان .
والحديث أخرجه أحمد (١٨٣/٥) : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢) : حدثنا محمد بن المثني : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) ، والبيهقي (٤٥٨/١) من طريق عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الطحاوي من طريق خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّبْرُقَانَ قال :

إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فمرَّ بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال : هي الظهر . . . إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ ، فقال النبي ﷺ : «لَيْتَنَّهُنَّ رِجَالٌ ؛ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بِيوتَهُمْ» .

وإسناده حسن ؛ لكن اختلف فيه على ابن أبي ذئب :

فأخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢) من طريق يزيد بن هارون : قال أخبرنا ابن أبي ذئب . . . به ؛ إلا أنه جعل المرفوع منه من مسند أسامة بن زيد .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ؛ إلا أنه قال : عن الزُّبْرُقَانَ

عن زهرة قال :

كنا جلوساً عند زيد بن ثابت . . . الحديث .

فأدخل - بين الزبرقان وزيد - : زهرة هذا ، وجعله من مسند أسامة أيضاً .

أخرجه البيهقي ، ثم قال :

« ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زيد بن ثابت وأسامة نحوه » .

٤٤٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك ، ومن

أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم في «صحيحه»

بإسناد المصنف ، وأخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحهما» . وقال

الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا الحسن بن الربيع : حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن

طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وابن طاوس :

اسمه عبد الله .

والحسن بن الربيع : هو أبو علي الكوفي البوراني .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٣/٢) عن الحسن بن الربيع . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٦٨/١) من طريق محمد بن أحمد بن النضر : ثنا الحسن

ابن الربيع . . . به .

ثم أخرجه من طريق أخرى عن عبد الله بن مبارك . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (٩٠/١) - من طريق معتمر - وأحمد (٢٨٢/٢) - من طريق رباح كلاهما عن معمر .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢/١ - ٢٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٤٤/٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٣٥٨/١) ، والنسائي والترمذي (٣٥٣ /١) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، والطحاوي (٩٠/١) ، والبيهقي (٣٦٧/١) ، وأحمد (٤٦٢/٢) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه عن زيد بن أسلم : عبد العزيز بن محمد الدراوردي : عند ابن ماجه (٢٣٧/١) .

وحفص بن ميسرة : عند أبي عوانة ، وقرن مع زيد : موسى بن عقبة ، وذكر مكان عطاء بن يسار : « أبا صالح » .

وكذلك رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم :

أخرجه الطيالسي .

وقد أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٤٥٩/٢) ، وكذا الطيالسي (رقم ٢٤٣١) ^(١) من

(١) ولفظه : « من صلى من العصر ركعتين . . . » .

طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه .

ثم أخرجه أحمد (٣٩٩/٢ و ٤٧٤) من طريق أخرى عن عبد الرحمن - وهو الأعرج - عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٩٦) .

وأخرجه البخاري (٣٠/٢ و ٤٥) ، ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي ، وأحمد (٢٥٤/٢ و ٢٦٠ و ٣٤٨) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وانظر «الصحيحة» (٦٦) .

٤٤١ - عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال :

دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصليّ العصر ، فلما فرغ من صلاته ؛ ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرَّت الشمس ، فكانت بين قرني شيطان - أو على قرني الشيطان - ؛ قام فنقرَ أربعاً ، لا يذكرُ الله عز وجل فيها إلا قليلاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث في «الموطأ» (٢٢١/١) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٤٤٤/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أبو عوانة (٣٥٦/١) ، والطحاوي (١١٣/١) ، وأحمد (١٨٥/٣) ، من طرق عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم (١١٠/٢) ، والنسائي (٨٩/١) ، والترمذي (٣٠١/١) ، والبيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وانظر «الصحيح» (١٧٤٥) .

٤٤٢ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وترَ أهله وماله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (١٤٥٠) ، وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو داود :

« قال عبيد الله بن عمر : « أتر » . واختلف على أيوب فيه . وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « وتر » . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٢٩/١) ... بهذا الإسناد .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤/٢) ، ومسلم (١١١/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٤/١) - (٣٥٥) ، والبيهقي (٤٤٥/١) ، وأحمد (٦٤/٢) ، كلهم عن مالك ... به .

وأخرجه الدارمي (٢٨٠/١) ، وأحمد (٥٤/٢ و ١٠٢) من طريق عبید الله بن عمر عن نافع بلفظ : « وتر » .

وكذلك أخرجه أحمد أيضاً (٤٨/٢ و ١٢٤) - عن أيوب - ، و (٧٥/٢) - عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير - و (١٤٨/٢) - عن ابن جريج - و (١٣/٢ و ٢٧ و ٧٦) - عن حجاج وهو ابن أرطاة - كلهم عن نافع ... به .

وأخرجه الترمذي (٣٣٠/١ - ٣٣١) عن الليث بن سعد عن نافع ... به وقال :

« حديث حسن صحيح » . وزاد ابن جريج :

قلت لنافع : حتى تغيب الشمس؟ قال : نعم .

وسنده صحيح على شرطهما . وزاد حجاج - بعد قوله : « صلاة العصر » - :

متعمداً حتى تغرب الشمس » . لكن حجاج مدلس ، وقد عنعنه .

وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : فقد وصله مسلم ، والنسائي (٨٩/١) ، والدارمي ، وابن ماجه (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٤٤٤/١ - ٤٤٥) ، والطيالسي (رقم ١٨٠٣ و ١٨٠٨) ، وأحمد (٨/٢ و ١٣٤ و ١٤٥) من طرق عنه .

(تنبيه) : روى المصنف عقب هذا الحديث من طريق الوليد قال : قال أبو عمرو

- يعني : الأوزاعي - :

وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء !

قلت : يعني : وقت فوات العصر . وهذا مع عدم ثبوته عن الأوزاعي - لأن الوليد مدلس ، ولم يصرح بسماعه - ؛ فإنه مخالف لما رواه ابن جريج عن نافع ، كما سبق ، حيث قال :

حتى تغيب الشمس .

وهذا أولى من تفسير الأوزاعي ؛ لأن نافعاً من رواية الحديث عن ابن عمر وتفسيره أولى ؛ لا سيما وقد روي معناه مرفوعاً كما سبق .

٥ - باب وقت المغرب

٤٤٣ - عن أنس بن مالك قال :

كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نرمي ؛ فيرى أحدنا موضع نبله .
(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا داود بن شبيب : ثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير حماد بن سلمة ؛ فمن رجال مسلم وحده .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٨) - عن يحيى بن إسحاق - ، وأبو يعلى (٣٣٠٨) عن إبراهيم بن الحجاج - ، والبيهقي (٤٤٧/١) - من طريق موسى بن إسماعيل - : ثنا حماد . . . به . وقال :

« غريب بهذا الإسناد » .

وقد أخرجه أحمد (١١٤/٣ و ١٨٩ و ١٩٩ و ٢٠٥) من طرق عن حميد عن

أنس . . . به نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شواهد في «الصحيحين» وغيرهما^(١) من حديث رافع بن خديج (١٥١٣) ، وغيره :

كجابر : عند ابن حبان (٢٧١) ، أخرجه من طريق غسان بن الربيع : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . . . نحوه .

وغسان هذا ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/٩) . لكن قال الذهبي :
« ليس بحجة في الحديث » .

قلت : والظاهر أنه كان سيئ الحفظ ؛ فقد خرجت له حديثاً في «الضعيفة» (٦٠٥٨) ؛ لزيادة زادها فيه على الثقات ، فراجع .

وهذا مثال آخر لسوء حفظه ؛ فإنه خالف الثقات عن حماد ؛ فقال : عن أبي الزبير عن جابر ! وهو عندهم عن حماد عن ثابت عن أنس .
وللحديث أصل عن جابر بإسناد آخر عنه .

أخرجه ابن خزيمة وغيره ، فانظر «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٧) ؛ فإنه عنده من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر .

ثم رأيت في «مسند البزار» (١/١٩٠/٣٧٤ - كشف) وغيره من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر . وقال :

« لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا » !

كذا قال ! وطريق القعقاع يرده . وابن عقيل حسن الحديث .

(١) وهو في «صحيح ابن حبان» (١٥١٥ - إحسان المؤسسة) .

٤٤٤ - عن سلمة بن الأكوع قال :

كان النبي ﷺ يصلِّي المغرب ساعة تغرب الشمس ؛ إذا غاب حاجبُها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو

عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيدٍ

عن سلمة بن الأكوع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٥١/٤) : ثنا صفوان . . . به . وأخرجه الدارمي

(٢٧٥/١) ، وأبو عوانة (٣٦٠/١) من طريق صفوان .

وإسناده أحمد ثلاثي .

وكذلك أخرجه البخاري (٣٣/٢ - ٣٤) فقال : ثنا المكيُّ بن إبراهيم قال : ثنا

يزيد بن أبي عبيد . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه أحمد أيضاً (٥٤/٤) .

وأخرجه أبو عوانة ، والبيهقي (٤٤٦/١) من طرق عن المكي .

وأخرجه مسلم (١١٥/٢) ، والترمذي (٣٠٤/١) ، والبيهقي - عن حاتم بن

إسماعيل - ، وابن ماجه (٢٣٣/١) - عن المغيرة بن عبد الرحمن - كلاهما عن يزيد

ابن أبي عبيد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢٨٩/٣٥/٧) من طريق أخرى عن

يزيد . . . به .

وعبد بن حميد في «مسنده» (ق ٢/٥٨) .

٤٤٥ - عن مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا ؛ وَعَقِبَهُ بَنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخْرَجَ
 الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقِبَةُ ؟! فَقَالَ : شُغِلْنَا ،
 قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُوْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى
 أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ »؟! .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال
 النووي : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : نا يزيد بن زريع : نا محمد بن إسحاق :
 حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن
 إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، فأمنأ شبهة تدليسه .

وعبيد الله بن عمر : هو ابن مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيِّ أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ . وقال النووي
 في «المجموع» (٣/٣٥) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو حديث حسن » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٩٠) ، ومن طريقه البيهقي (١/٣٧٠) من طريق
 الحارث بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون . . . به .

وأخرجه أحمد (٤١٧/٥) من طريق إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّةَ - ومحمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق . . . به ؛ وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن أبي عدي عنه .

وكذلك في رواية إسماعيل عنه : في رواية الحاكم من طريق أحمد عنه ، وفي رواية البيهقي عن الحاكم ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ، كما نبهنا عليه مراراً .

ثم أخرجه أحمد (١٤٧/٤) : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال :
ثني يزيد بن أبي حبيب المصري . . . به نحوه ؛ وزاد في آخره : قال :

فقال : بلى . قال : فما حملك على ما صنعت؟! قال : شُعَلْتُ! قال : فقال أبو أيوب : أما - والله - ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا !

وللحديث طريق أخرى : رواه ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب مرفوعاً ؛ بلفظ :

« صَلُّوا المغربَ لفطر الصائم ، وبَادِرُوا طلوعَ النجوم » .

أخرجه أحمد (٤٢١/٥) : ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب .

وقد تابعه في إسناده ، وخالفه في متنه : أبو داود الطيالسي ؛ فقال في «مسنده» (رقم ٦٠٠) : ثنا ابن أبي ذئب . . . به ؛ بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغربَ فطَرَ الصائم ؛ مبادرةً طلوعِ النَّجْمِ .

والصواب اللفظ الأول ؛ فقد رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم

أبي عمران التُّجِيبِيُّ عن أبي أيوب . . . مرفوعاً به ؛ ولفظه :

« بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » .

أخرجه أحمد (٤١٥/٥) ، والدارقطني (ص ٩٦) ، والطبراني في «معجمه الكبير» من طرق عنه .

وهو إسناد حسن في المتابعات والشواهد .

وللحديث شواهد : من حديث عباس بن عبد المطلب والسائب بن يزيد ، وقد تكلمت عليها في تعليقي على «المعجم الصغير» للطبراني ، عند حديث العباس هذا رقم (٣٦٥) ؛ فالحديث - بطرقه وشواهد - صحيح .

٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٤٤٦ - عن النعمان بن بشير قال :

أنا أعلمُ الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - :

كان رسول الله ﷺ يصلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن

العربي : « حديث صحيح » ، وقال النووي كما قلنا) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا أبو عَوَانَةَ عن أبي بَشْرٍ عن بشير بن ثابت عن

حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير بشير بن

ثابت ، وهو ثقة ؛ قال ابن معين :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأبو بشر : اسمه جعفر بن إياس .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٨/١) من طريق أبي المثني : ثنا مسدد . . . به .

وأخرجه النسائي (٩٢/١) ، والترمذي (٣٠٦/١) ، والدارمي (٢٧٥/١) ،

والحاكم (١٩٤/١) ، وعنه البيهقي (٣٧٣/١) ، وأحمد (٢٧٤/٤) من طرق عن أبي

عوانة . . . به .

وهو عند الدارمي : من طريق يحيى بن حماد : ثنا أبو عوانة ؛ وقال في آخره :

قال يحيى : أملاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت .

وقد تابعه شعبة عن أبي بشر :

أخرجه أحمد (٢٧٢/٤) : ثنا يزيد : نا شعبة عن أبي بشر . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم أيضاً .

وخالفهما هشيم ورفقة ؛ فروياه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان

ابن بشير . . . به ؛ فأسقطا من الإسناد : بشير بن ثابت .

أخرجه عن الأول : الطيالسي (رقم ٧٩٧) ، وأحمد (٢٧٠/٤) قالوا : ثنا

هشيم . . . به .

وأخرجه عن رقة - وهو ابن مصقلة - : النسائي فقال : أخبرنا محمد بن قدامة

قال : حدثنا جرير عن رقة . . . به .

ورجح الترمذي الرواية الأولى ؛ فقال :

« وحديث أبي عوانة أصح عندنا ؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة » .

وتبعه على ذلك ابن العربي في «شرح على الترمذي» ، فصرح بأن هشيماً أخطأ في روايته !

ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له - وكلاهما ثقة - تبعد احتمال الخطأ ! فالأقرب أن الروایتين صحيحتان ، وأن أبا بشر سمعه من حبيب كما سمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ؛ فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا كما نراه في كثير من الأسانيد برواية الثقات الأثبات ؛ والإسناد صحيح في الحالتين . وقد قال ابن العربي :
« إن الحديث صحيح » .

وقد أعله ابن حزم في «المحلى» (١٨١/٣) ! فأخطأ . وقال النووي (٥٦/٣) :
« إسناده صحيح » .

٤٤٧ - عن عبد الله بن عمر قال :

مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا نَدْرِي أَسْيَاءَ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

« أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَشْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي ؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم (١١٦/٢) ، والنسائي (٩٣/١) ، والبيهقي (٤٥٠/١) من طريق جرير . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٩٣/١) .

وأخرجه أبو عوانة (٣٦٨/١) من طريق زائدة عن منصور .

وأخرجه البخاري (٤٠/٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، وأحمد (٨٨/٢) ، والسراج في «مسنده» (ق ٢/٩٦) من طريق ابن جريج : أخبرني نافع به نحوه .

وأخرجه أحمد (١٢٦/٢) من طريق فليح عنه . وزاد : وإنما حبسنا لوفد جاءه .

وله في «المسند» (٢٨/٢) طريق أخرى عن ابن عمر قال : ثنا أسود : أنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر .

وأبو إسرائيل سيئ الحفظ ، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي .

٤٤٨ - عن معاذ بن جبل :

أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَالْقَائِلُ مَنَا يَقُولُ : صَلَّى ؛ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا . فَقَالَ :

« أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي : نا أبي : نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول . . .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وفي هذا الإسناد ردُّ على البزار حيث قال في ترجمة عاصم بن حميد هذا :

« روى عن معاذ ، ولا أعلم سمع منه » !

فقد صرح بسماعه منه في هذا الحديث ؛ بل هو من أصحابه ، كما قال الدارقطني ، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥١/١) ، وأحمد (٢٣٧/٥) من طرق أخرى عن حريز . . . بإسناده عن عاصم بن حميد السكوني - وكان من أصحاب معاذ - : سمعت معاذاً . . . به .

٤٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال :

صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ :

« خذوا مقاعدكم » . فأخذنا مقاعدنا . فقال :

« إن الناس قد صلُّوا وأخذوا مضاجعهم ؛ وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة ، ولولا ضعفُ الضَّعِيفِ وسَقَمُ السَّقِيمِ ؛ لأخرتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ ، وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدّد : نا بشر بن المفضّل : نا داود بن أبي هند عن أبي نصره
عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وأبو نصره : اسمه
المنذر بن مالك بن قُطَعَة .

والحديث أخرجه النسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه (٢٣٤/١ - ٢٣٥) ، وابن خزيمة
(٣٤٥) ، والبيهقي (٤٥١/١) ، وأحمد (٥/٣) من طرق عن داود بن أبي هند . . .
به . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٣) :

« وإسناده صحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً : أخرجه الطبراني (٢/١٤٩/٣) .

ولجملة الانتظار شاهد من حديث أنس .

أخرجه النسائي بسند صحيح على شرط الشيخين . وهو عند البخاري
(٥٧٢) .

ورواه مسلم (١١٦/٢) من طريق أخرى عن أنس .

وكذا أبو عوانة (٣٦٢/١ - ٣٦٣) ، وأحمد (٤٦٧/٣) .

٧ - باب وقت الصبح

٤٥٠ - عن عائشة أنها قالت :

إن كان رسول الله ﷺ ليُصَلِّي الصُّبْحَ ، فينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ
بُرُوطهنَّ ؛ ما يُعرَفْنَ مِنَ العَلَسِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨/٢) : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك .

وعبد الله هذا : هو القعنبي .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة أيضاً ، والبيهقي .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١١٩/٢) ، وأبو عوانة (٣٧٠/١) ، والنسائي (٩٤/١) ، والترمذي (٢٨٧/١) ، والطحاوي (١٠٤/١) ، والبيهقي (٤٥٤/١) ، وأحمد (١٧٨/٦ - ١٧٩) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (٢١/١ - ٢٢) .

وله طريقان آخران عن عائشة :

أحدهما : من طريق الزهري عن عروة عنها .

أخرجه البخاري (٤٣/٢ - ٤٤) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والدارمي أيضاً (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (٢٢٩/١) ، والطحاوي ، والبيهقي ، والطيالسي (رقم ١٤٥٩) ، وأحمد (٣٣/٦ و ٣٧ و ٢٤٨) من طرق عنه .

والطريق الآخر : من رواية فُلَيْحٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن

محمد عنها .

أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٢٥٨/٦ - ٢٥٩) .

وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد عزاه البيهقي في «سننه» للبخاري !

٤٥١ - عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،

وقال الحازمي : « حديث حسن » ، وقال ابن تيمية : « حديث صحيح » .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : نا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم

ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي ابن عجلان كلام لا يضر ؛

وقد توبع كما يأتي .

وإسحاق بن إسماعيل : هو الطَّلَقَانِي : وهو ثقة .

وسفيان : هو ابن عيينة .

ومحمود بن لبيد : صحابي صغير .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٠/٤) : ثنا سفيان به .

وأخرجه الدارمي (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (٢٣٠/١) ، والحازمي في «الاعتبار»

(ص ٧٥) من طرق عن سفيان . . . به . وقال الحازمي :

« حديث حسن » .

وأخرجه النسائي (٩٤/١) - عن يحيى - ، والطحاوي (١٠٥/١) - عن سفيان الثوري - ، وأحمد (٤٦٥/٣) - عن محمد بن إسحاق - ، و (١٤٢/٤) - عن أبي خالد الأحمر - كلهم عن ابن عجلان . . . به ؛ بلفظ :

« أسفروا . . . » ؛ إلا ابن إسحاق فرواه ؛ بلفظ سفيان .

وقد دلّسه مرّةً ابنُ إسحاق ؛ فقال الطيالسي (رقم ٩٥٩) : حدثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة . . . به .

وهكذا أخرجه الدارمي عن شعبة .

والترمذي (٢٨٩/١) ، والطحاوي (١٠٦/١) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وقد بيّنتُ روايةَ أحمد السابقة عنه : أن بينه وبين عاصم بن عمر : محمد بن عجلان ، وقد صرّح فيها بسماعه منه . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال ابن القطان :

« طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر ؛ وثقه النسائي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره في جملة الضعفاء » انتهى .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ؛ كما في « نصب الراية » (٢٣٥/١) ، و « التلخيص » (٥٦/٣) .

وقد تابعه زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر :

أخرجه النسائي (٩١/١) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا ابن أبي

مريم قال : أخبرنا أبو غسان قال : حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتم بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » . قال الزيلعي (٢٣٨/١) : « سند صحيح » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن يعقوب - وهو الجوزجاني - ، وهو ثقة حافظ .

وأبو غسان : هو محمد بن مُطَرَّف المدني ؛ وقد أقام إسناده عن زيد بن أسلم ؛ فقد اضطربوا عليه فيه ، كما بينته في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» : عند المسألة الرابعة من أحكام صلاة الفجر .

وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة ، لا تخلو أسانيدنا من مقال ، وقد خرَّجها الزيلعي في «نصب الراية» ، فراجعها فيه (٢٣٥/١ - ٢٣٩) . وقد قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٦٧/١) : « إنه حديث صحيح » .

٨ - باب المحافظة على الصلوات

٤٥٢ - عن عبد الله بن الصنَّابحي قال :

زَعَمَ أبو محمد أن الوتر واجب ! فقال عبادة بن الصامت : كَذَبَ أبو محمد ؛ أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله عز وجل ؛ مَنْ أحسنَ وُضُوءهنَّ ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ ؛ كان له على الله عهد أن يغفر

له ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ؛ فليس له على الله عهد : إن شاء غَفَرَ له ، وإن شاء عَذِبَهُ .
 (قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن عبد البر .
 وأخرجه ابن حبان في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن حرب الواسطي : نا يزيد - يعني : ابن هارون - : أنا
 محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي (*) .
 قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن
 الصنابحي ؛ مختلف في صحبته ، ولم يتبين لنا حقيقة أمره ! ولكن الحديث
 صحيح ؛ لأن له طرقاً أخرى عن عبادة ، وشواهد .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٧/٥) : ثنا حسين بن محمد : ثنا محمد بن
 مطرف . . . به .

وللحديث طريق ثان : أخرجه الطيالسي (رقم ٥٧٣) : حدثنا زَمْعَةُ عن الزهري
 عن أبي إدريس الخولاني قال :

كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ ؛ فيهم عبادة بن الصامت ، فذكروا
 الوتر ، فقال بعضهم : واجب . وقال بعضهم : سنة . فقال عبادة بن الصامت :

أما أنا ؛ فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره نحوه .

وزمعة ضعيف من قبل حفظه .

وله طريق ثالث ، سيأتي في الكتاب (رقم ١٢٧٦) .

وبالجملة ؛ فالحديث - بهذه الطرق - صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر في

(*) كذا في أصل الشيخ والنسخ التي بين أيدينا - «سنن أبي داود» . وفي «التهذيب»
 و«تقريب التهذيب» : أبو عبد الله الصنابحي (عبد الرحمن بن عسيلة) . (الناشر) .

«التمهيد» (٢٣٩/٤) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، كما يأتي هناك . وقال النووي في «المجموع» (٢٠/٤) :

« حديث صحيح » .

وانظر «السنة» (٩٦٧) لابن أبي عاصم .

٤٥٣ - عن أم فروة (زاد في رواية : قد بايعت النبي ﷺ) قالت :

سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال :

« الصلاة في أول وقتها » .

قلت : حديث صحيح . أخرجه الحاكم وكذا ابن خزيمة في «صحيحهما»

من حديث عبد الله بن مسعود . وقال الحاكم : « وهو صحيح على شرط

الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وهو في «الصحيحين» بمعناه .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا : ثنا

عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته عن أم فروة . قال الخزاعي

في حديثه : عن عمه له - يقال لها : أم فروة - قد بايعت النبي ﷺ : أن النبي

ﷺ سئل ...

قلت : هذا سند ضعيف ؛ عبد الله بن عمر : هو العمري الأكبر - ، وهو سيئ

الحفظ .

وشيخه القاسم بن غنم ؛ ليس بالمشهور ، روى عنه أيضاً عبید الله بن عمر

- المصغر - والضحاك بن عثمان الحزامي ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره

العقيلي في «الضعفاء» ، وقال :

« في حديثه اضطراب » . وفي «التقريب» :

« صدوق مضطرب الحديث » .

وبعض أمهاته مجهولة ؛ لم تُسَمَّ .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٥/٦) : ثنا الخزاعي : أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنَّام عن جدته الدُّنْيَا عن أم فروة - وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ - .

وأخرجه الترمذي (٣١٩/١) - عن الفضل بن موسى - ، والحاكم (١٨٩/١) ، ومن طريقه البيهقي (٤٣٤/١) - عن منصور بن سلمة الخزاعي - ، والدارقطني (ص ٩٢) - عن إسحاق بن سليمان ووكيع والليث بن سعد - كلهم عن عبد الله بن عمر . . . به ؛ إلا أن الليث ومنصوراً قالوا : عن جدته الدنيا أم أبيه عن جدته أم فروة .

ولم يقل منصور : أم أبيه .

ولفظ وكيع مثل لفظ عبد الله بن مسلمة عند المصنف : عن بعض أمهاته .

ولفظ الفضل بن موسى : عن القاسم بن غنَّام عن عَمَّتِه أم فروة ! فأسقط من بينهما جدته . وكذلك رواه الوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان : عند الدارقطني .

والليث : عند أحمد ؛ إلا أنهم قالوا : عن جدته أم فروة .

وهذا اضطراب شديد ؛ مما يزيد في ضعف الإسناد ! وقد قال الترمذي :

« لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ؛ وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث » .

قلت : ولكن هذا الاضطراب ليس من قبل العمري هذا ؛ فقد تابعه عليه أخوه عبيد الله - المصغر - عن القاسم بن غنام عن بعض أهله . . . به .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غَنَام البَيَاضِي عن امرأة من المبايعات .

أخرجهما الدارقطني .

فهذه المتابعات تبين أنَّ الاضطراب إنما هو من قبل القاسم هذا . وفي كلام العقيلي السابق ما يشير إلى ذلك .

وبالجملة ؛ فعلة هذا الإسناد : القاسم بن غَنَام هذا واضطرابه فيه ، وجهالة الواسطة بينه وبين أم فروة رضي الله عنها .

ولكن الحديث صحيح ؛ فإن له شواهد .

منها عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أيّ العمل أفضل ؟ قال :

« الصلاة في أول وقتها . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني (١/٥٠/٣) ، والدارقطني (ص ٩١) ، والحاكم (١/١٨٨ - ١٨٩) ، وعنه البيهقي (١/٤٣٤) من طريقين عن أبي عمرو الشيباني عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا .

وأخرجه ابن حبان (٢٨٠) ، وابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» ، كما في «الفتح» (٨/٢) .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ :

«... على وقتها». والمعنى واحد عندنا . والله أعلم .

٤٥٤ - عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال :

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي :

« وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ » .

قال : قلتُ : إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال ، فمُرَّنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ ؛ إِذَا أَنَا فَعَلْتَهُ أَجْزَأَ عَنِّي ؟ فقال :

« حَافِظُ عَلَى الْعَصْرِينِ » . وما كانت لُغَتَنَا ! فقلتُ : وما العصران؟!

فقال :

« صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والسيوطي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة .

قلت : وهذا إسناده صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الله بن فضالة ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وكان على قضاء البصرة ، وقيل : إن له صحبة . قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» :

« واختلف في إتيانه النبي ﷺ » ، ثم قال :

« ما رواه عن النبي ﷺ فهو عندهم مرسل ؛ على أنه قد أتى النبي ﷺ ،

وقد رآه . قال :

« ولا يختلف في صحبة أبيه فضالة » . وقال ابن أبي حاتم :

« إسناده مضطرب ، مشايخ مجاهيل ! »

وتعقبه الحافظ في «الإصابة» ؛ فقال :

« كذا قال ! ولعبد الله رواية عن أبيه في «سنن أبي داود» ، وصححها ابن حبان من طريق داود بن أبي هند . . . » ؛ ويعني هذا الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦٦/١) - من طريق يعقوب بن سفيان - ، والحاكم (٦٢٨/٣) - من طريق علي بن عبد العزيز - كلاهما عن عمرو بن عون . . . به .

ثم أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم : أبنا داود بن أبي هند . . . به .

وقد اختلف فيه على ابن أبي هند :

فرواه عنه خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - وعلي بن عاصم هكذا .

ورواه هشيم فقال : أخبرنا داود بن أبي هند قال : حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي قال :

أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلمني . . . الحديث .

فأسقط من الإسناد : عبد الله بن فضالة ، ووافقهما في أن الحديث من مسند فضالة .

وخالفهم جميعاً : مسلمة بن علقمة فقال : عن داود عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة :

أنه أتى النبي ﷺ . . .

فجعله من مسند عبد الله ، لا من مسند أبيه ! قال أبو حاتم - كما في «الإصابة» - :

« وقول من قال فيه : عن أبيه أصح » . وقال ابن عبد البر :

« وهو أصح إن شاء الله تعالى » .

وهذا هو الحق إن شاء الله ؛ لاتفاق ثقتين عليه ؛ مع أن مسلمة بن علقمة في حفظه ضعف ؛ لا سيما في روايته عن ابن أبي هند .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) من طريق خالد ... مختصراً .

٤٥٥ - عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ عن أبيه قال :

سأله رجلٌ من أهل البصرة ، فقال : أَخْبِرْنِي ما سمعتَ من رسول الله

ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يَلِجُ النارَ رجلٌ صَلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ أن تغربَ » . قال :

أنت سمعتهُ منه؟ ثلاث مرات ! قال : نعم ، كلُّ ذلك يقول : سَمِعْتُهُ

أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي ! فقال الرجل : وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . وقد أخرجه

مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد : نا أبو بكر بن

عمارة بن رُوَيْبَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي بكر

ابن عمارة ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات الأثبات ، واحتج به مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو من التراجم التي سقطت من كتاب الحافظ «تهذيب التهذيب» ! ثم استدرکها في «التقريب» ، فقال :

« مقبول » !

كذا قال وهو ثقة ؛ لما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (٢٦١/٤) : ثنا يحيى . . . به .

ثم قال : ثنا وكيع : ثنا ابن أبي خالد . قال : وثنا مسعر . قال : وثنا البخترى ابن المختار عن أبي بكر بن عمارة بن رؤبة . . . به .

وهكذا أخرجه مسلم (١١٤/١) ، وأبو عوانة (٣٧٦/١) ، والنسائي (٨٢/١) من طريق وكيع . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٦٦/١) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد . . . به .

وهو ، ومسلم ، وأحمد (١٣٦/٤) من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة ابن رؤبة . . . به .

وله طريق أخرى : أخرجه أبو عوانة (٣٧٦/١ - ٣٧٧ و ٣٧٧) من وجهين عن أبي الأحوص قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عمارة بن رؤبة الثقفي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ؛ لن يلج النار » .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٤٥٦ - عن أبي قتادة بن ربعي قال : قال رسول الله ﷺ :

« قال الله عز وجل : إني فرضت على أمّتك خمسَ صلوات ، وعهدتُ عندي عهداً : أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ؛ أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ؛ فلا عهد له عندي . »

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : قال أبو سعيد بن الأعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرّؤاس - يكنى : أبا أسامة - قال : أنبأنا أبو داود : نا حيوّة بن شريح المصري : نا بقيّة عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليلك الألهاني قال : أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال : قال سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره .

قلت : هكذا جاء إسناد هذا الحديث والذي بعده مبتدأً بأبي سعيد الأعرابي في نسخة الكتاب التي اعتمدنا عليها ! وقد ذكر في الشرح أنها ليست في رواية أبي القاسم - يعني : ابن عساكر - .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف ؛ فإن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليلك الألهاني ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه » .

وذكره ابن عدي في «الكامل» ، وساق له ستة أحاديث مناكير . ولذلك ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« فيه لين » . وأما الحافظ ؛ فذهب إلى أنه :

« مجهول » .

وابن نافع : اسمه دُوَيْدٌ ، وهو ثقة عند الذُّهْلِيِّ والعَجَلِيِّ . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال ابن حبان :

« مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة » .

وأما أبو سعيد بن الأعرابي ؛ فهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، صاحب «التصانيف» ، وكان ثقة ثبتاً ، مات سنة أربعين وثلاث مئة ، كما في «تذكرة الحفاظ» (٦٦/٣) .

وأما شيخه محمد بن عبد الملك بن يزيد الرَّوَّاس ؛ فلم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي عندي !

وبقية رجال الإسناد ثقات ؛ إلا أن بقية مدلس ، وقد عنعنه ؛ بيد أنه قد صرَّح بالتحديث في بعض الروايات عنه ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) : حدثنا محمد بن يحيى : ثنا حيوة بن شريح الحضرمي . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٨/١) : ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي : ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل . . . به .

وقد وجدت للحديث شاهداً من رواية كعب بن عُجْرَةَ ، وله عنه طريقان :

الأول : أخرجه أحمد (٢٤٤/٤) : ثنا هاشم : ثنا عيسى بن المسيَّب البَجَلِيُّ عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال :

بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ ، مُسْنِدِي ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله ﷺ - سبعة رهط : أربعة موالينا وثلاثة من عربنا - ؛ إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، حتى انتهى إلينا ، فقال :

« ما يجلسكم ههنا؟ » . قلنا : يا رسول الله ! ننتظر الصلاة . قال : فأرَمَّ قليلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال :

« أتدرون ما يقول ربكم عز وجل؟ » . قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ! قال :

« فإن ربكم عز وجل يقول : من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافاً بحقها ؛ فله عليّ عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصل لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيعها استخفافاً بحقها ؛ فلا عهد له : إن شئت عدبته ، وإن شئت غفرت له » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عيسى بن المسيّب - وهو البجلي الكوفي - ، وهو مختلف فيه ؛ قال أبو حاتم وأبو زرعة :

« ليس بالقوي » . وقال المصنف :

« هو قاضي الكوفة ، ضعيف » . وقال يحيى بن معين :

« ليس بشيء » . وقال ابن حبان :

« كان يقلب الأخبار ، ولا يفهم ، ويخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به » . وقال ابن عدي والدارقطني :

« صالح الحديث » . وقال الحاكم - بعد أن ساق له حديثاً - :

إنه « صحيح ، عيسى صدوق لم يُجرَّح قط » !

كذا قال !

هذا كله جاء في ترجمته من «الميزان» . ومنها يتبين أنه من الضعفاء الذين لم يُتهموا ، وإنما ضُعم من قبل حفظه ؛ فهو ممن يكتب حديثهم ويحتج به في

المتابعات والشواهد .

الطريق الآخر : أخرجه الدارمي (٢٧٨/١) : أخبرنا أبو نعيم : ثنا عبد الرحمن - هو ابن النعمان الأنصاري - : حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عَجْرَةَ الأنصاري عن أبيه عن كعب . . . به .

هكذا هو في نسختنا : إسحاق بن سعد بن كعب !

وهو خطأ ، والصواب : سعد بن إسحاق بن كعب . وليس في الرواة : إسحاق ابن سعد بن كعب ، ولا سعد بن كعب ! والظاهر أنه انقلب على بعض النسخ .
وأما سعد بن إسحاق ؛ فهو ثقة .

وأما إسحاق بن كعب فمجهول الحال .

وبقية رجاله مؤثَقون .

فالحديث - بهذا الشاهد من طريقه - يأخذ قوة ؛ ويرقى إلى درجة الحسن على أقل الدرجات .

٤٥٧ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمسٌ من جاء بهنَّ - مع إيمان - دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ؛ على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه ، وأدَّى الأمانة » .

قالوا : يا أبا الدرداء ! وما أداء الأمانة؟ قال : الغسلُ من الجنابة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال المنذري والهيثمي : « إسناده جيد ») .

إسناده : قال ابن الأعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك الرُّؤاس : نا أبو داود : نا محمد بن عبد الرحمن العنبري : نا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد : أنا عمران القطان : نا قتادة وأبان كلاهما عن خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ (عن أم الدرداء) عن أبي الدرداء .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ محمد بن عبد الرحمن العنبري - وهو ابن عبد الصمد البصري - ثقة ، قال علي بن الجُنَيْد :

« كان ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد وقاتدة ثقتان من رجال الشيخين .

وأما أبان بن أبي عياش ؛ فهو متروك ؛ لكنه مقرون هنا بقتادة ، فلا يضر .

وخليد العَصْرِيُّ ؛ ثقة ، روى له مسلم .

وأما عمران القطان ؛ فهو ابن داود - بفتح الواو - العَمِّي أبو العوام البصري ، وهو مختلف فيه ؛ وبترجع عندي من النظر في أقوالهم : أنه حسن الحديث إذا لم يظهر خطؤه . وإليك مُلَخَّص ما جاء في «التهذيب» عنه : قال أحمد :

« أرجو أن يكون صالح الحديث » . وقال ابن معين :

« ليس بالقوي » . وقال مرة :

« ليس بشيء ، لم يرو عنه يحيى بن سعيد » . وقال عمرو بن علي :

« كان يحيى لا يحدث عنه ، وقد ذكره يوماً ، فأحسن الثناء عليه » . وقال

الأَجْرِيُّ عن المصنف :

« هو من أصحاب الحسن ، وما سمعت إلا خيراً » . وقال مرة : « ضعيف ، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة ، فيها سفك الدماء » .
وقال النسائي :

« ضعيف » . وقال ابن عدي :

« هو ممن يكتب حديثه » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الساجي :

« صدوق ، وثقه عفان » . وقال ابن شاهين في «الثقات» :

« كان من أخص الناس بقتادة » . وقال الدارقطني :

« كان كثير المخالفة والوهم » . وقال العجلي :

« بصري ثقة » . وقال الحاكم :

« صدوق » . وكذا قال البخاري ، وزاد :

« يهم » .

وقد تبني هذا القولَ الحافظُ في «التقريب» . وقال المنذري في خاتمة «الترغيب» (٢٨٩/٤) :

« ومشأه أحمد ، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم » .

ولذلك حسن المنذري - وكذا الهيتمي - حديثه هذا ، كما يأتي .

وحسن له الترمذي حديثاً في «الدعاء» (٢٤٢/٢ - طبع بولاق) .

والحديث أخرجه ابن الأعرابي في الجزء الأول من «معجمه» أيضاً فقال : ثنا

محمد بن إسماعيل : نا عبید الله بن عبد المجید ... به .

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٢٢) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦٠) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) من طرق أخرى عن عبید الله ... به ؛ وليس عند الطبراني : قالوا ... إلخ . وهي عند الباقرين . وزاد ابن جرير :

فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيره .

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٤٧/١) ، وسبقه المنذري في «الترغيب» (١٤١/١) بهذه الزيادة مرفوعةً ، بلفظ :

قالوا : يا نبي الله ! وما أداء الأمانة ... إلخ . وقالوا :

« رواه الطبراني في «الكبير» ، وإسناده جيد » !

قلت : لكن رفع هذه الجملة شاذ ؛ لاتفاق الجماعة عن عبید الله على وقفها ، ولم نقف على سند «المعجم الكبير» لننظر في حال من رفعها ؛ فلعلة مطعون فيه ؛ فتكون الزيادة حينئذ منكرة ؛ أعني : رفعها ! والله تعالى أعلم .

٩ - باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٥٨ - عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كانت عليك أمراءٌ يميثون الصلاة - ، أو قال :

يؤخرون الصلاة؟ - . قلت : يا رسول الله ! فما تأمرني؟ قال :

« صلّ الصلاة لوقتها ؛ فإن أدركتها معهم ؛ فصلّه ؛ فإنها لك نافلةً » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف ، وأخرجه مسلم أيضاً . وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد عن أبي عمران - يعني : الجونيّ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله ابن الصامت ؛ فهو ثقة من رجال مسلم .

وأبو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٤٤/١) من طريق المؤلف ، فقال : حدثنا أبو داود السجزيّ قال : ثنا مسدد ... به .

وأخرجه مسلم (١٢٠/٢) من طرق أخرى عن حماد ... به .

ثم أخرجه ، وكذا الدارمي (٢٧٩/١) ، والترمذي أيضاً (٣٣٢/١) ، والطحاوي (٢١٣/١) ، والطيالسي (رقم ٤٤٩) ، ومن طريقه البيهقي (٣٠١/٢) ، وأحمد (١٤٩/٥) و١٦٣ و١٦٩) من طرق أخرى عن أبي عمران الجوني ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ثم أخرجه أيضاً ، والنسائي (١٢٦/١ و١٣٨) ، والدارمي ، والطحاوي ، والبيهقي (٣٠٠/٢) ، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٣٨ و١٣٩) ، والطيالسي (رقم ٤٥٤) ، وأحمد (١٤٧/٥ و١٦٠ و١٦٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت ... به نحوه .

وللحديث شواهد من رواية ابن مسعود وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وعامر بن ربيعة ؛ وقد خرجتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ، ويأتي حديث الأولين منهم في الكتاب عقب هذا .

٤٥٩ - عن عمرو بن ميمون الأودي قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتَهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْهَقِ النَّاسِ بَعْدُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَيْفَ بَكِمَ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ » .

قلت : فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟! قال :

« صَبَلُ الصَّلَاةِ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (١٤٧٩) ،

وقال المنذري : « حسن » !)

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمُ الدَّمَشْقِيُّ : نا الوليد : نا الأوزاعي : حدثني حسان - يعني : ابن عطية - عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والوليد : هو ابن مسلم ، وهو مشهور بأنه كان يدلّس عن الأوزاعي تدليس التسوية ؛ وصورته : أنه كان إذا سمع حديثاً عن الأوزاعي سمعه هذا من شيخ

ضعيف عن شيخ ثقة ؛ فيسقط هذا الشيخ الضعيف من بينهما ، ويجعله من رواية الأوزاعي عن الشيخ الثقة بلفظ محتمل ، كالعنينة ونحوها ؛ فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ؛ لأنه قد سمعه ؛ فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله ؛ إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ! وبما أن الوليد في هذا الإسناد قد صرح بسماع الأوزاعي من حسان بن عطية ؛ فقد أمناً خشية تدليسه ، وحكمنا على إسناد الحديث بالصحة . وأما المنذري فقال في «مختصره» (رقم ٤٠٥) :

إنه « حسن » !

وللحديث طرق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٣٧٩/١) : ثنا أبو بكر : ثنا عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

« لعلكم ستدركون أقواماً يصلُّون صلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم ؛ فصلُّوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلُّوا معهم ؛ واجعلوها سُبْحَةً » .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لكنَّ أبا بكر - وهو ابن عياش - ؛ فيه ضعف من قبل حفظه .

وعاصم مثله ، وهو ابن بهدلة .

ورواه النسائي (١٢٦/١) ، وابن ماجه (١٢٥٥) .

طريق أخرى : أخرجه ابن ماجه (٢٠٢/٢) ، وأحمد (٣٩٩/١ - ٤٠٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود مرفوعاً :

« سيلي أموركم بعدي رجال يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ ، وَيُعَجِّلُونَ بالبدعة ، ويؤخِّرون

الصلاة عن مواقيتها » . فقلت : يا رسول الله ! إن أدركتهم ؛ كيف أفعل ؟ قال :

« تسألني يا ابن أم عبدٍ! كيف تفعل؟! لا طاعة لمن عصى الله » .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» : وقد قيل : إن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ؛ لكن قد ذكر الحافظ في «التهذيب» :

« وروى البخاري في «التاريخ الكبير» وفي «الأوسط» من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : إني مع أبي . . . فذكر الحديث في تأخير الصلاة . وزاد في «الأوسط» شعبة : يقولون لم يسمع من أبيه . وحديث ابن خثيم أولى عندي . وقال ابن المديني : سمع من أبيه حديثين ، وحديث تأخير الوليد للصلاة » .

قلت : يعني هذا . وقد روى أحمد (٤٥٠/١) من طريق عبد الله بن عثمان أيضاً عن القاسم عن أبيه :

أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة ، فقام عبد الله بن مسعود ، فنُوبَ بالصلاة ، فصلى بالناس ، فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت؟ أجاؤك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت؟ أم ابتدعت؟ قال : لم يأتني أمرٌ من أمير المؤمنين ، ولم أبتدع ؛ ولكن أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك .

وسنده صحيح أيضاً .

٤٦٠ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنها ستكون عليكم بعدي أمراء ، تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » .

فقال رجل : يا رسول الله ! أصلي معهم؟ قال :

« نعم ؛ إن شئت » . (وفي رواية : إن أدركتها معهم ؛ أصلي معهم؟
قال : « نعم ؛ إن شئت ») .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن قدامة بن أعينَ : نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .
(ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع عن سفیان - المعنى - عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .

قلت : قد ساقه المصنف رحمه الله من وجهين عن منصور ؛ ليبين ما فيه من الاختلاف :

فجرير قال : عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .

وسفيان - وهو الثوري - قال : عن منصور عن هلال عن أبي المثني عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .

قلت : وهذا هو الصحيح : أنه أبو أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن سفیان الثوري أحفظ من جرير - وهو ابن عبد الحميد - .

والآخر : أن الثوري قد تابعه سفیان بن عيينة وشعبة ؛ إلا أن شعبة جعله من مسنده - أعني : أبا أبي هذا - لا من مسند عبادة بن الصامت ، وهو رواية عن الثوري كما يأتي .

وهو صحابي ، كان صلى إلى القبلتين .

وأما الراوي عنه أبو المثني ؛ فاسمه : ضَمَّضَ الأَمْلُوكِي الحمصي ، وهو ثقة ؛ وثقه العجلي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم .

وبقية رجال الإسنادين ثقات .

فالحديث صحيح الإسناد .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٥/٥) : ثنا وكيع ... به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩/١) من طريق أبي أحمد : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ... به مثل رواية الثوري .

ثم أخرجه أحمد من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك : أنا سفيان ... به ؛ إلا أنه قال : عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت قال :

كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال ... فذكر الحديث ، فجعله من مسند أبي أبي ! وقال أحمد عقبه :

« وهو الصواب » .

قلت : ويؤيده أن شعبة رواه كذلك عن منصور :

أخرجه أحمد (٣١٤/٥) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن منصور ... به .

ثم قال : ثنا حجاج : ثنا شعبة .

ثم جمع الروایتين تحت (حديث ابن أبي بن امرأة عبادة رضي الله عنهما) ؛ فقال (٧/٦) : ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : ثنا شعبة ... به .

ومن هذا تعلم أن ما وقع في مكان آخر من «المسند» ، وهو قوله (٢١٥/٥)

- عقب حديث ابن المبارك عن سفیان المتقدم -: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة ... فذكره، قال: عن ابن امرأة عبادة عن عبادة عن النبي ﷺ ... مثله!

فزاد هنا: (عن عبادة)؛ فهي زيادة شاذة عن شعبة، أو أنها خطأ من بعض النساخ! والله أعلم.

قلت: ورواه أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء يُميتون الصلاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها؛ كانت لك نافلة؛ وإلا كنت قد أحرزت صلاتك».

أخرجه مسلم (١٢٠/٢)، والترمذي (١٧٦)، وأحمد (١٤٩/٥).

وله طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت، وهي مخرجة في «الإرواء» (٤٨٣)، وبعضها في «صحيح ابن خزيمة» (٣/٦٦/١٦٣٧).

وله شاهد من حديث ابن عمرو، عند الطبراني في «الأوسط» (٩٥٨) بسند حسن في الشواهد.

ورواه في «الكبير» أيضاً كما في «المجمع» (٣٢٥/١).

٤٦١ - عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«تكون عليكم أمراء من بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلُّوا القبلة».

(قلت: حديث صحيح).

إسناده: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: نا أبو هاشم - يعني: الزعفراني -:

حدثني صالح بن عبيدٍ عن قبيصة بن وقاص .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير صالح بن عبيد ؛ قال ابن القطان وغيره :

« لا يعرف حاله » .

وقبيصة بن وقاص ، صحابي له هذا الحديث .

وأبو هاشم الزعفراني : اسمه عمَّارُ بن عمار ، وهو ثقة .

لكن الحديث تشهد له الأحاديث التي قبله فهو صحيح لغيره .

والحديث أخرجه ابن سعد (٥٦/٧) . . . بإسناد المصنف .

١٠ - باب من نام عن صلاة أو نسيها

٤٦٢ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ حين قفلَ من غزوة خيبر ، فسار ليلة ، حتى إذا أدركنا الكرى عرس ، وقال لبلال :

« اكلاً لنا الليل » . قال : فغلبت بلالاً عيناه وهو مستندٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي ﷺ ، ولا بلالٌ . ولا أحدٌ من أصحابه ؛ حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسولُ الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسولُ الله ﷺ ، فقال : « يا بلال ! » . فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة ، وصلى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَمِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ . » . وكان ابنُ شَهَابٍ يقرأها كذلك .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، ورواه مسلم أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة . قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها كذلك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٢٥٣) من طريق المصنف ؛ فقال : حدثنا أبو داود السُّجْرِيُّ : ثنا أحمد بن صالح . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢/٢١٧) من طريقه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٢/١٣٨) ، وابن ماجه (١/٢٣٥) من طريق حرملة بن يحيى التَّجِيبِيُّ عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١٠١) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به مختصراً دون القصة .

ثم أخرجه كذلك مختصراً من طريق عبد الله عن معمر عن الزهري . . . به ؛ وزاد :

قلت للزهري : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم - يعني : « للذِّكْرِ » . - .

وأخرجه الترمذي (٢/١٩٨ - طبع بولاق) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري . . . به نحوه مع القصة ، وقال :

« هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه : عن أبي هريرة - وصالح بن أبي الأخضر يُضَعَّف في الحديث ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ! »

قلت : لكن قد تابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب كما سبق ؛ فالحديث محفوظ .

ولا يعلمه رواية من أرسله ولم يذكر أبا هريرة فيه ؛ لأن من وصله ثقة ، فيجب قبولها .

ولعل الترمذي رحمه الله لم يقف على هذه المتابعات ؛ وإلا لما ساق الحديث من طريق ابن أبي الأخضر الضعيف ، ولما ترك رواية يونس ومعمر الثقتين !
وللحديث طريق آخر :

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٥١/٢ - ٢٥٢) ، والنسائي (١٠٢/١) ، والبيهقي (٢١٨/٢) عن يزيد بن كيسان : حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال :

عَرَسْنَا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . . . الحديث نحوه ؛ دون قوله : « من نسي . . . » إلخ .

وهكذا أخرجه الطحاوي (٢٣٤/١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . . . به .

٤٦٣ - وفي رواية . . . في هذا الحديث : « لذكري » . قال أحمد (هو ابن صالح شيخ المؤلف فيه) : الكرى : النعاسُ .

قلت : إسناده حسن ؛ لكن هذا اللفظ منه شاذ ! والأصح : « للذكري » ،

كما في الرواية الأولى) .

إسناده : قال أحمد : قال عنبسة - يعني - عن يونس ... في هذا الحديث .

قلت : ظاهره أنه مُعَلَّقٌ ؛ لكن المصنف ذكره هكذا بعد أن ساق الرواية الأولى من طريق أحمد مصرحاً بسماعه منه كما تقدم ، ثم قال : قال أحمد ...

فالظاهر حينئذ أنه موصول ! والله أعلم .

ثم إن الإسناد حسن رجاله رجال البخاري ؛ غير أنه أخرج لعنبسة - وهو ابن خالد - مقروناً بغيره ، وهو حسن الحديث كما تقدم .

قلت : وهذه الرواية بلفظ : « لذكري » توافق رواية حرملة بن يحيى المتقدمة : عند مسلم وغيره ؛ فإنها بهذا اللفظ .

وكذلك لفظ رواية صالح بن أبي الأخضر : عند الترمذي ؛ بخلاف رواية أحمد ابن صالح عن ابن وهب المتقدمة ، ورواية معمر عن الزهري ؛ فإنها بلفظ : « للذكري » .

وهذا هو الأصح إن شاء الله تعالى ، وهو المناسب لسياق الحديث ؛ فإن معناها : للتذكر ؛ أي : لوقت الذكر .

وأما الرواية الأخرى : « لذكري » ؛ فلا تناسب السياق ؛ لأن المعنى إما : لتذكرني فيها ! وإما : لأذكرك عليها !

ولذلك صرح القاضي عياض بأن هذه الرواية تغيير من بعض الرواة ، وأن الحديث إنما هو : « للذكري » ، وأن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة . انظر كلامه في ذلك في «تنوير الحوالك» (١/٣٤ - ٣٥) .

٤٦٤ - وفي أخرى : عن أبي هريرة . . . في هذا الحديث ؛ قال : فقال رسول الله ﷺ :

« تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ». قال : فأمر بلالاً ، فأذُن وأقام وصلّى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا أبان : نا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبان : هو ابن يزيد العطار ، وقد ذكر المصنف رحمه الله أنه تفرد بإسناده الحديث ؛ يعني : بذكر أبي هريرة فيه ، وبذكر الأذان فيه ، وأنه تابعه على إسناده الأوزاعي !

والجواب : أن أبان ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ فزيادته مقبولة ؛ سواء كانت في المتن أو السند ، لا سيما وأن للزيادة في المتن شواهد عن جماعة من الصحابة ، قد ذكرها المصنف في الباب كما يأتي .

وقد تابع معمرأ على إسناده : يونس ؛ كما في الحديث الذي قبله ، وصالح بن أبي الأخضر ، كما ذكرته هناك .

ثم إن أبان لم يذكر في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « من نسي . . . »

إلخ ! وقد رواه عبد الله بن المبارك عن معمر . . . به منفرداً عن القصة ؛ بلفظ :

« من نسي صلاة ؛ فليُصلِّها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة للذكرى ﴾ . » .

قلت للزهري : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

أخرجه النسائي (١٠١/١ - ١٠٢) .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة ، ذكرتهما عند الحديث السابق ، وليس فيهما الأذان ؛ لكن يشهد له الحديث الآتي بعد هذا .

وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٥٣/٢) : حدثنا أبو داود السُّجَريُّ وأبو أمية قالا : ثنا أبو سلمة المنقري . . به .

وأبو داود : هو المصنف .

وأبو سلمة : هو موسى بن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢١٨/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن

النبي ﷺ . . . مرسلاً . ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ . . . منقطعاً ، ومن وصله ثقة . » .

قلت : وروايتا مالك في «الموطأ» (٣٢/١ - ٣٤ و ٣٤ - ٣٦) . وفي حديث زيد

ابن أسلم :

وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم .

ومن وصل الحديث عن الزهري : محمد بن إسحاق ، كما سبقت الإشارة إلى

ذلك في كلام المصنف .

وقد وصله النسائي (١٠١/١) من طريق ابن إسحاق عن الزهري . . . به ؛
ولفظه :

« إذا نسيت الصلاة ؛ فصلِّ إذا ذكرت ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة
لذكرى ﴾ . »

٤٦٥ - عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له ، فمال النبي ﷺ ومِلتُ معه ، فقال :
« انظر ؛ هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة » ؛ حتى صرنا
سبعةً ، فقال :

« احفظوا علينا صلاتنا » ؛ يعني : صلاة الفجر .

فَضْرِبَ على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا ، فساروا
هنيئاً ، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر
وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ! فقال النبي ﷺ :

« إنه لا تفريط في النوم ؛ إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن
صلاة ؛ فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في
« صحيحيهما » . وقال الخطابي : « وإسناده جيد » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله

ابن رباح الأنصاري : أخبرنا أبو قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماذ : هو ابن سلمة ، وقد تابعه حماد بن زيد ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٩٨/٥) : ثنا يزيد بن هارون : أنا حماد بن سلمة . . . به أتم منه ؛ وزاد في آخره :

قال عبد الله : فسمعتني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : من الرجل ؟ قلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري . قال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث ؛ فإني أحد السبعة تلك الليلة ، فلما فرغت قال : ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

قال حماد : وثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمثله .

قلت : وأخرجه الطحاوي (٢٣٣/١) ، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريق يزيد ابن هارون . . . به ؛ لكنه عند الدارقطني مختصر جداً ، وليس عنده : قال عبد الله . . . إلخ .

ثم أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة . . . به نحوه .

وبه عن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ . . . نحوه .

وأخرجه مسلم (١٣٨/٢ - ١٣٩) ، وأبو عوانة (٢٥٧/٢ - ٢٦٠) ، والدارقطني (ص ١٤٨) ، والبيهقي (٢/٢١٦) من طريق سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت . . . به نحوه ؛ وقال :

« إنما التفريط على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك ؛ فليُصَلِّها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد ؛ فليُصَلِّها عند وقتها » .

وهذا القدر - مع شيء من الاختصار - أخرجه النسائي أيضاً (١٠١/١) من هذا الوجه ، وكذلك المصنف كما يأتي (رقم ٤٦٨) .

ثم أخرجه النسائي (١٠٠/١ - ١٠١) ، والترمذي (٣٣٥/١) ، وابن ماجه (٢٣٦/١ - ٢٣٧) ، والطحاوي (٢٧٠/١) عن حماد بن زيد عن ثابت . . . بهذا . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٣٠٢/٥) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة . . . نحوه مطولاً .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى عن أبي قتادة ، وهو :

٤٦٦ - عن أبي قتادة . . . في هذا الخبر ؛ قال : فقال :

« إن الله قبض أرواحكم حيث شاء ، وردّها حيث شاء ، قُمْ فَأَذِّنْ بالصلاة » ، فقاموا فَتَطَهَّرُوا ؛ حتى إذا ارتفعت الشمس ؛ قام النبي ﷺ ، فصلّى بالناس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقد أخرجه الأول منهما في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أنا خالد عن حُصَيْن عن ابن أبي قتادة عن

أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وابن أبي قتادة : اسمه عبد الله .

وحصين هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي ، وخالد : هو الخذاء .

والحديث أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣) ، والطحاوي (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٢١٦/٢) ، وأحمد (٣٠٧/٥) من طريق هُشيم : أنا حصين . . . به نحوه .

ثم أخرجه البخاري (٥٣/٢) ، والطحاوي من طريقين آخرين عن حصين . . . به أتم منه .

وله عن حصين طريق خامسة عند المصنف ، وهي :

٤٦٧ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال :

فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلَّى بهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا هناد : نا عَبَثَرٌ عن حُصَيْنِ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وبهذا الإسناد : أخرجه النسائي (١٣٥/١) .

والحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن حصين . . . به نحوه ؛ وقد سبق ذكرها في الذي قبله .

٤٦٨ - وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة : أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت أخرى » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال النووي والحافظ . وهو في «صحيح مسلم» وأبي عوانة مطولاً ، وقد سبق نحوه (رقم ٤٦٥) .

إسناده : حدثنا العباس العنبري : نا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وكذا قال النووي في «المجموع» (٢٥/٤) ، والحافظ في «التلخيص» (٣١/٤) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٠٩/٥) : ثنا سليمان بن داود الطيالسي : ثنا شعبة عن ثابت . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما قاموا إلى الصلاة فصلوا ؛ قال لهم رسول الله ﷺ :

« صلوا الغد لوقتها » .

وهكذا أخرجه النسائي (١٠١/١) عن عمرو بن علي قال : حدثنا أبو داود . . .

به .

وأبو داود : هو الطيالسي صاحب «المسند» ، ولم أر هذا الحديث فيه ! ويظهر أن له شيخين ، يرويه كل منهما عن ثابت .

وقد أخرجه النسائي من طريق أخرى عن سليمان بن المغيرة . . . به .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» مطولاً ، وقد سبق تخريجه عند الحديث (رقم ٤٦٥) .

٤٦٩ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أنا همام عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٥٦/٢ - ٥٧) ، ومسلم (١٤٢/٢) ، والطحاوي (٢٧٠/٢) ، والبيهقي (٢١٨/٢) ، وأحمد (٢٦٩/٣) من طرق عن همام . . . به : وصرح قتادة بسماعه من أنس في إحدى روايتي أحمد والبخاري .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٦٠/٢ - ٢٦١) ، والنسائي (١٠٠/١) ، والترمذي (٣٣٥/١) ، والدارمي (٢٨٠/١) ، وابن ماجه (٢٣٥/١) ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٢١٦/٣ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٨٢) من طرق أخرى عن قتادة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٧٠ - عن عمران بن حصين :

أن رسول الله ﷺ كان في مَسِيرِهِ ، فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ

مؤذناً ، فأذّن ، فصلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان (٢٦٤١) ، وهو في «صحيح البخاري ومسلم وأبي عوانة» ، دون ذكر الركعتين) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وخالد : هو ابن عبد الله الطحّان .

لكن أعله ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٠٨/٧) ، فقال :

« قد تُكلم في سماع الحسن من عمران بن حصين ، فقيل : سمع منه ، وقيل : لم يسمع منه » .

قلت : وهذا قول يحيى القطان وأحمد وأبي حاتم ؛ قالوا :

« لم يصح أنه سمع منه » . وقال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٢١٦/٢) :

« ذكر البيهقي في باب (من جعل في النذر كفارة يمين) حديثاً من رواية الحسن عن عمران ، ثم قال : منقطع ، ولا يصح عن الحسن عن عمران من وجه صحيح يثبت مثله . وخالفه ابن خزيمة ، فأخرج في «صحيحه» حديث الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران . فدل ذلك على صحة سماعه من عمران » .

قلت : وجزم بسماعه منه : الحاكم ، فقال في «المستدرک» (٢٩/١) - عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن عمران - :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ خشية الإرسال ، وقد سمع الحسن من عمران بن حصين » ، ووافقه الذهبي . ولذلك صححنا هذا الحديث أيضاً كما يأتي .

ومن جزم بذلك أيضاً البزار ؛ حيث ذكر عمران بن حصين في الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، كما في «نصب الراية» (٩٠/١) .

وجنح إلى هذا ابن حزم ؛ حيث صحح الحديث ، كما ستراه قريباً .

وهو الذي نرجّحه ونميل إليه : أن الحسن سمع من عمران في الجملة ؛ ولكننا لا نرى صحة حديثه عنه إذا لم يصرح بسماعه منه ، كما ذكرنا مراراً : أن الحسن معروف بالتدليس ، فلا يحتجُّ به إذا عنعن . وهذا الحديث من الأحاديث التي وقفنا على تصريحه فيه بالتحديث ؛ فكان حديثاً صحيحاً .

وأما الأحاديث الأخرى ؛ فهي في «المسند» ، فأخرج (٤/٤٤٠ و ٤٤٥) من طريق المبارك عن الحسن : أخبرني عمران بن حصين مرفوعاً حديثين :

أحدهما : في النهي عن المثلة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد من هذا الكتاب (رقم ٢٣٩٣) .

والآخر : في النهي عن الحلقة من أجل الواهنة ، وهو في الطب من «سنن ابن ماجه» ، و «المستدرک» (٤/٢١٦) معنعناً ، وصححه هو والذهبي !

لكن المبارك - وهو ابن فضالة - مشهور بالتدليس ، ولم يصرح بسماعه من الحسن .

ثم أخرج أحمد (٤/٤٣٦) من طريق شريك بن عبد الله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال :

كنت أمشي مع عمران بن حصين ، أحدنا أخذ بيد صاحبه ، فمررنا بسائل يقرأ القرآن ؛ فاحتبسني عمران وقال : قف نستمع القرآن ! فلما فرغ سأله ، فقال عمران : انطلق بنا ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اقرأوا القرآن ، وسلوا الله تبارك وتعالى به . . . » الحديث .

لكن خيثمة - وهو ابن أبي خيثمة - لين الحديث كما في «التقريب» .

ثم إن فيه شريك بن عبد الله - وهو القاضي - ، وهو سيئ الحفظ .

وقد خالفه سفيان الثوري ؛ فرواه عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين :

أنه مر على قاصٍ قرأ ، ثم سأله ، فاسترجع وقال . . . الحديث .

أخرجه الترمذي (١٥١/٢ - طبع بولاق) ، وأحمد (٤٣٩/٤) . وقال الترمذي :

« ليس إسناده بذاك » ؛ كأنه يعني من أجل خيثمة هذا .

وبالجملة ؛ فليس في هذه الأسانيد ما تقوم به الحجة ، وكأنه لذلك قال أحمد وغيره من سبق :

« لم يصح أنه سمع الحسن من عمران » .

لكننا نقول : إنه صح ذلك بإسناد آخر ؛ فانتظر قليلاً .

والحديث أخرجه ابن حزم (٢٤ / ٣) من طريق المؤلف محتجاً به . ثم صرح فيما بعد (ص ٢٠٢) أنه صحيح .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٤٧) ، والحاكم (٢٧٤/١) من طريق إسحاق بن شاهين أبي بشر : نا خالد بن عبد الله . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران » ،
ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٤/٤٤٤) : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : أنا يونس . . . به .

وأخرجه الطحاوي (١/٢٣٣) ، والبيهقي (١/٤٠٤) - من طريق عبد الوهاب - ،
وأحمد (٤/٤٣١) ، والدارقطني - من طريقين آخرين - عن يونس . . . به .

وقد تابعه هشامُ بنُ حسان عن الحسن . . . به أتم منه ؛ وزاد في آخره :

فقالوا : يا رسول الله ! ألا نعيدها في وقتها من الغدا؟! قال :

« أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم؟! » .

أخرجه أحمد (٤/٤٤١) ، والطحاوي ، وابن حبان (٢٦٤١) ، والدارقطني ،
والبيهقي (٢/٢١٧) ، وابن حزم في «الإحكام» (٧/١٠٨) من طرق عنه .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كما سبق .

وأعله ابن حزم بالاختلاف في سماع الحسن من عمران ، وذكرنا كلامه في
ذلك آنفاً ؛ لكن قد صرح الحسن بسماعه في رواية عن هشام عنه ، فقال أحمد
عقيب هذه الرواية : ثنا معاوية : ثنا زائدة عن هشام قال : زعم الحسن أن عمران بن
حصين حدثه قال : أسرنا مع النبي ﷺ ليلة . . . فذكر الحديث .

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن بن بيان المقرئ : ثنا معاوية
ابن عمرو بن المهلب : ثنا زائدة بن قدامة . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . وقال ابن
التركمانى :

« وقال صاحب «الإمام»: رواه الطبراني عن زائدة عن هشام . ورجال إسناده ثقات » .

فثبت بذلك أن الحديث موصول ، وأنه صحيح ، والحمد لله على هدايته وتوفيقه .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٨٣٧) مرسلًا؛ فقال : حدثنا أبو حُرَّة عن الحسن : أن رسول الله ﷺ كان في سفر . . .

وللحديث طريق آخر : أخرجه البخاري (٣٥٤/١ - ٣٦٠) ، ومسلم (١٤٠/٢) - (١٤٢) ، وأبو عوانة (٢٥٤/٢ - ٢٥٧) ، والطحاوي (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٤٠٤/١) ، وأحمد (٤٣٤/٤) من طريق أبي رجاء العطاردي : حدثني عمران بن حصين قال :

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه ، وليس فيه ذكر الإقامة وسنة الفجر .

وقد رواه الطيالسي (رقم ٨٥٧) : حدثنا عقبه بن خالد - أو خالد بن عقبه ؛ الشك من أبي داود - قال : ثنا أبو رجاء العطاردي . . . به ؛ وزاد فيه ذكر الركعتين . لكن عقبه هذا - أو خالد - لم أعرفه ! والله أعلم .

٤٧١ - عن عمرو بن أمية الضمري قال :

كُنَّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصُّبْحِ حتى طلعت الشمسُ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال :

« تَنَحَّوْا عن هذا المكان » .

قال : ثم أمرَ بلالاً ، فأذَّن ، ثم توضَّؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر ، ثم أمرَ

بلاّلاً ، فأقام الصلاة ، فصلّى بهم صلاة الصبح .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حسن » !)

إسناده : حدثنا عباس العنبري . (ح) وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس - يعني : القتباني - أن كليب بن صُبْح حدثهم أن الزُّبرقان حدثه عن عمّه عمرو بن أمية الضمّري .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ والزبرقان : هو ابن عبد الله الضمري ، وقيل : إنه الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري . وقال أحمد بن صالح :

« الصواب فيه : الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية » . وقال غيره :

« هما اثنان » . قال الحافظ في ترجمة الزبرقان بن عمرو :

« قلت : لم يفرّق البخاري - فمن بعده - بينهما ؛ إلا ابن حبان ؛ ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي روى عنه كليب بن صبح . وفي كتاب ابن حبان من هذا الجنس أشياء ، يضيق الوقت عن استيعابها ؛ من ذكره الشخص في موضعين وأكثر ، فلا حجة في تفرقة ؛ إذ لم ينصّ على أنهما اثنان » .

وذكر أنه ثقة عند يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما .

قلت : وسواءً كان الصواب في نسبه : أنه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، أو الزبرقان بن عمرو بن أمية ؛ فإنه لا يتفق مع قوله في هذا الحديث : عن عمه عمرو بن أمية « ؛ فإن عمراً على القولين ليس هو عمّ الزبرقان ، بل هو إما والده أو جده ! فإذا صحّ قوله هذا : عن عمه عمرو ، ولم يكن وهماً من بعض الرواة ؛ فهو دليل واضح على صواب ما صنع ابن حبان من التفريق . والله أعلم .

والحديث قال المنذري في «مختصره» (رقم ٤١٧) :

« حسن » .

وقد أخرجه أحمد (١٣٩/٤) : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا حيوة . . به ؛
وأبو عبد الرحمن هذا : هو عبد الله بن يزيد في إسناده المصنف .

ومن طريقه - أعني : أبا عبد الرحمن - : أخرجه البيهقي أيضاً (٤٠٤/١) .

٤٧٢ - عن ذي مخبر الحَبَشِيِّ - وكان يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - . . . في هذا

الخبر ؛ قال :

فتوضأ - يعني : النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْتَمَنَّه الترابُ ، ثم أمرَ
بلالاً ، فأذَّن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غيرَ عَجَلٍ ، ثم قال لبلال :

« أقم الصلاة » ، ثم صلى وهو غيرُ عَجَلٍ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن : نا حجاج - يعني : ابن محمد - : ثنا
حريز . (ح) وحدثنا عبيد بن أبي الوزير : ثنا مُبَشَّرٌ - يعني : الحلبي - : حدثنا حريز -
يعني : ابن عثمان - : حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي .

قال عن حجاج : (عن يزيد بن صليح) : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة .

وقال عبيد : « يزيد بن صالح » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ذكره المصنف من طريقين عن حريز بن عثمان
- وهو ثقة من رجال البخاري - عن يزيد بن صالح - أو صليح - ؛ وقد ذكره ابن حبان
في «الثقات» ، وقال المصنف :

« شيوخ حريز كلهم ثقات » .

وقد اختلف على حريز في اسم والد يزيد هذا ، فسّماه عنه عبيد بن أبي الوزير : (صالحاً) .

وسّماه حجاج بن محمد : (صليحاً) ؛ وهو الصواب ؛ لأنه قد تابعه على ذلك : الوليد بن مسلم ؛ كما في الرواية الآتية في الكتاب .

وأبو النضر - واسمه هاشم بن القاسم البغدادي - : عند أحمد ؛ كما يأتي .

ثم إن مخالفهم عبيد بن أبي الوزير لا يعرف حاله ، فكانت روايته مرجوحة . ولذلك قال الحافظ في «التهذيب» :

« وصحح المزني في «الأطراف» أن اسم أبيه (صليح) . وبه جزم البخاري وابن أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وغير واحد » .

والحديث أخرجه أحمد (٩٠/٤ - ٩١) : ثنا أبو النضر : ثنا حريز عن يزيد بن صليح . . . به بطوله ؛ وزاد في آخره :

فقال له قائل : أفَرطنا؟ قال :

« لا ، قبض الله عز وجل أرواحنا ، وقد رَدَّها إلينا ، وقد صلَّينا » . وقال في «المجمع» (٣٢٠/١) :

« رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ، ورجال أحمد ثقات » .

وللحديث طريق أخرى ؛ لكن فيه زيادة منكورة :

أخرجه الطحاوي (٢٦٩/١) من طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن - مولى بني هاشم - عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي

قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر... الحديث مختصراً؛ قال :

فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد حين بزغ الشمس ؛ أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام ، فصلى بنا الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال :

« هذه صلاتنا بالأمس » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلمة بن علقمة صدوق له أوهام .

والعباس بن عبد الرحمن مستور ؛ كما في «التقريب» .

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٠/١) بلفظ : بَرَقَ الفجر ، وزاد في آخره :

ثم ائتنف صلاة يومه ذلك . وقال :

« رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه العباس بن عبد الرحمن ، وروى عنه داود ابن أبي هند ، ولم أر له راوياً غيره ، وروى هو عن جماعة من الصحابة » .

وفي هذه الرواية أنه عليه السلام صلى الفائتة مرتين : الأولى وقت الانتباه ، والأخرى في اليوم الثاني !

وهذا منكر ؛ لضعف إسنادها ، ومخالفتها لسائر الأحاديث المتقدمة في الباب وغيرها ؛ فإنها لم ترد في شيء منها ! اللهم إلا في رواية من حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام بلفظ :

« فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً ؛ فليقض معها مثلها » !

وهذا منكر أو شاذ ؛ لما ذكرنا ، ولإنكاره عليه السلام ذلك على الصحابة حين قالوا له : ألا نعيدها في وقتها من الغد؟! :

« أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟! » .

وهو حديثٌ صحيح ، كما سبق بيانه (رقم ٤٧٠) ؛ فراجعه . ولذلك أوردنا حديث أبي قتادة المشار إليه في الكتاب الآخر (رقم ٦٥) .

٤٧٣ - وفي رواية عن ذي مَخْبَرِ ابن أخي النجاشي . . . في هذا الخبر ؛ قال : فأذن ، وهو غير عَجَلٍ .

(قلت : هو بهذا اللفظ شاذ . والصحيح ما في الرواية الأولى : فركع ركعتين غير عجل) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل : ثنا الوليد عن حَرِيْزٍ - يعني : ابن عثمان - عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن الوليد مدلس ، وقد عنعن ؛ لكنه قد توبع كما تقدم في الرواية السابقة .

لكن قوله في الحديث : فأذن وهو غير عجل ؛ شاذٌ لمخالفتها للرواية التي قبلها ، وقد اتفق عليها حجاج بن محمد وعبيد بن أبي الوزير وهاشم بن القاسم البغدادي ، فروايتهم هي الصحيحة .

٤٧٤ - عن عبد الله بن مسعود قال :

أقبلتُ مع رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فقال رسول الله ﷺ :

« من يكلؤنا؟ » . فقال بلال : أنا . فناموا حتى طلعت الشمس ؛

فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال :

« افعلوا كما كنتم تفعلون » . قال : ففعلنا . قال :

« فكذلك فافعلوا ؛ لمن نام أو نسي » .

قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حسن » ! .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن جامع ابن شداد : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة : سمعت عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناده صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي علقمة - ويقال : ابن علقمة - ؛ قال في «التقريب» :

« يقال : له صحبة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين » .

قلت : وقد روى عنه عبد الملك بن محمد بن بشر أيضاً ، وعون بن أبي جحيفة .

والحديث قال المنذري :

« حسن . وأخرجه النسائي » !

قلت : ولم أجده عند النسائي في «المجتبى» ! فلعله في «سننه الكبرى» .

نعم ؛ هو في «الصغرى» له من طريق أخرى مختصراً ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٦٤/١) : ثنا محمد بن جعفر . . . به ؛ وفيه قصة الناقة ، ونزول ﴿إنا فتحنا . . .﴾ .

وقال (٣٨٦/١) : حدثنا يحيى : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه ابن جرير ، والطيالسي (٤٩/١ - ٥٠) عن شعبة ، وقرن به الطيالسي : المسعودي .

وعنه : أخرجه أحمد أيضاً ، فقال (٣٩١/١) : ثنا يزيد : أنبأنا المسعودي . . . به نحوه ، وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» . وأبو يعلى باختصار عنهم ؛ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد اختلط في آخر عمره » .

ولشعبة فيه إسناد آخر مختصراً : أخرجه النسائي (١٠٠/١) عنه عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه :

أنه كان في مسجد عمرو بن شَرْحِبِيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أوتر . قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

ورجاله ثقات ؛ لكنني أخشى أن يكون منقطعاً بين محمد بن المنتشر وابن مسعود !

١١ - باب في بناء المساجد

٤٧٥ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أُمِرْتُ بتشييدِ المساجد » .

قال ابن عباس : لَتَزَخْرَفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى !

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦١٣) . وقول ابن عباس ؛ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان : نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن الصباح ، وهو ثقة .

وأبو فزارة : اسمه راشد بن كيسان .

وصححه ابن حبان (١٦١٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) ، وابن حزم (٤٤٠/٤) من طريق المؤلف .

ورواه البيهقي من طريق علي بن قادم : ثنا سفيان الثوري . . . به .

وقول ابن عباس منه ؛ علقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨/١) . قال الحافظ :

« وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه ؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله » .

قلت : وقد وصله أبو فزارة ، وهو ثقة ، فيجب قبول زيادته .

وقول ابن عباس هذا ؛ قال الشيخ القاري في «المرقاة» (٤٥٩/١) :

« وهو موقوف ؛ لكنه في حكم المرفوع » .

قلت : وقد روي مرفوعاً ؛ لكن بسند ضعيف :

أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس ، وقد تكلمنا عليه في «الثمر المستطاب» .

٤٧٦ - عن أنس أن النبي ﷺ قال :

« لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٦١١) في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . وقتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبد الله الخزاعي ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما .

والحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (ص ١٢٥) : ثنا معاذ بن المثني بن معاذ العنبري أبو المثني : ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي . . . به ، وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا حماد . تفرد به الخزاعي » .

قلت : وأخرجه النسائي (١١٢/١) ، والدارمي (٣٢٧/١) ، وابن ماجه (٢٥٠/١) ، والبيهقي (٤٣٩/٢) ، وأحمد (١٣٤/٣) و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣) ، وأبو يعلى (٢٧٠٣/٢) ، وعنه ابن حبان (٣٠٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . . . به .

وقال البخاري في «صحيحه» (٤٢٨/١) : وقال أنس :

يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . قال الحافظ :

« وهذا التعليق رؤيانه موصولاً في «مسند أبي يعلى» و «صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة . . . إلخ » .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٤٢/١ - ٢) من طريق أبي عامر الخزاز قال : قال أبو قلابة الجرمي :

انطلقنا مع أنس يريد الزاوية قال : فمررنا بمسجد ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ؛ فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر ! قالوا : أي مسجد؟ فذكرنا مسجداً . قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« يأتي على الناس . . . » إلخ . قال ابن خزيمة : الزاوية : قصر من البصرة على شبه من فرسخين .

وأبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم ، صدوق كثير الخطأ .

ومن طريقه : أخرجه أبو يعلى أيضاً (٢/٧٤٦) .

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً (٣٠٧) من طريق عفان : حدثنا حماد بن سلمة . . . بلفظ :

نهى رسول الله ﷺ أن يتباهى الناس بالمساجد .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٤٧٧ - عن عبد الله بن عمر :

أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وعمده (وفي رواية : وعمده) من خشب النخيل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده (وفي الرواية الأخرى : عمده) خشباً ، وغيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج (وفي الرواية الأخرى : وسقفه الساج) .

قال أبو داود: « القَصَّةُ : الجِصُّ (١) » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ومجاهد بن موسى - وهو أتم - قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي عن صالح قال : نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره .

والرواية الأخرى لمجاهد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن رجاله كلهم من رجالهما ؛ غير محمد بن يحيى ؛ فهو من رجال البخاري وحده .

ومجاهد بن موسى ؛ فمن رجال مسلم وحده .

والحديث أخرجه أحمد (١٣٠/٢) : ثنا يعقوب . . . به .

ومن طريق أحمد : أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢) .

وأخرجه البخاري (٤٢٨/١) : حدثنا علي بن عبد الله : ثنا يعقوب بن إبراهيم . . . به .

(تنبيه) : لم يَعزُ المنذري في «مختصره» الحديث إلى البخاري ! فأوهم أنه لم يخرج ، وذلك أن من عادة المنذري عزوه الحديث إلى من أخرجه من أصحاب الكتب الستة ، فإذا لم يفعل ؛ فقد أوهم ، فلزم التنبيه عليه !

٤٧٨ - عن أنس بن مالك قال :

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة ، فنزل في عُلُوِّ المدينةِ في حَيٍّ - يقال لهم : بنو عمرو بن عوف - ، فأقام فيهم أربعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثم أرسل إلى بني

(١) كذا قال المصنف ! وقال الخطابي في «المعالم» : « والقصة : شيء يشبه الجص ، وليس به » .

النجار ، فجاءوا متقلدي سيوفهم . فقال أنس : فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته ؛ وأبو بكر ردفه ، وملاً بني النجار حوله ؛ حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بني النجار قال :

« يا بني النَّجَّار ! ثامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . فقالوا : والله لا نطلبُ ثَمَنَهُ إلا إلى الله .

قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خرب ، وكانت فيه نخل ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسويت ، وبالنخيل فقطع ، فصُفِّفَ النخلُ قبلة المسجد ، وجعلوا عَصَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ ، وجعلوا ينقلون الصَّخْرَ ؛ وهم يرتجزون والنبى ﷺ معهم يقول :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بسند المؤلف . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأخرج الترمذي منه الصلاة في المرابض ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وأبو التَّيَّاح : اسمه يزيد بن حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٤١٦/١ - ٤١٧) . . . بإسناده .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٨٥) قال : حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث

وشعبة ؛ أحسبهم كلهم : حدثنا عن أبي التياح . . . به .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٩٧/١ - ٣٩٨) .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٦٥/٢) ، والنسائي (١١٤/١ - ١١٥) ، والبيهقي

أيضاً ، وأحمد (٢١١/٣ - ٢١٢) من طرق أخرى عن عبد الوارث . . . به .

وحديث شعبة مختصر : أخرجه مسلم بلفظ :

كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد .

وكذا أخرجه الترمذي (١٨٦/٢) ، دون قوله : قبل أن يبني المسجد . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث حماد بن سلمة ؛ فقد أخرجه المصنف أيضاً وغيره ، وهو :

٤٧٩ - وفي رواية عنه قال :

كان مَوْضِعُ المسجد حائطاً لبني النجار ؛ فيه حَرْتُ ونخلٌ وقبورُ

المشركين ، فقال رسول الله ﷺ :

« ثَامِنُونِي بِهِ » .

فقالوا : لا نبغي به ثمناً ، فقطع النخلُ ، وسُوِّي الحَرْتُ ، ونُبِشَ قبورُ

المشركين . . . وساق الحديث ، وقال : « فاغفر » . مكان : « فانصر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة عن أبي التَّيَّاح عن أنس بن مالك . قال موسى : حدثنا عبد الوارث . . . بنحوه .

وكان عبد الوارث يقول : خرب ، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأما رواية عبد الوارث ؛ فقد تقدمت قبله .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً ، وابن ماجه (٢٥١/١) ، وابن حبان (٧٢١٥/١٩٠/٩) ، وأحمد (١١٨/٣ و ١٢٣ و ٢٤٤) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به .

وهو في «الصحيحين» من طريق عبد الوارث ، كما سبق .

١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدُّور

٤٨٠ - عن عائشة قالت :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وكذا ابن حبان (١٦٣٢) .)

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه ابن حزم (٤٤/٤) من طريق المؤلف . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦/١) من طريق أخرى عن زائدة بن قدامة .

ثم أخرجه من طريقين عن مالك بن سَعَيْرٍ : أنبأنا هشام بن عروة . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٧٩/٦) : ثنا عامر بن صالح قال : ثني هشام بن عروة . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الترمذي (٤٩٠/٢) .

ثم أخرجه من طريق عبدة ووكيع وابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه . . . مرسلًا ؛ لم يذكر عائشة . وقال :

« هذا أصح من الحديث الأول » .

قلت : لا شك أن رواية هؤلاء الثلاثة أصح من رواية عامر بن صالح - وهو الزُّبَيْرِيُّ - ؛ فإنه ضعيف .

لكن قد تابعه زائدة بن قدامة ، ومالك بن سَعِيرٍ ، وهما ثقتان حجتان ، فوصلوه بذكر عائشة فيه ، فعاد الحديث صحيحاً موصولاً . ومن رواه مرسلًا لا يُعِلُّهُ ؛ لأن مَنْ حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولأن الراوي قد يرسل الحديث تارة ويوصله أخرى ؛ فروى كل ما سمع ، وكلُّ ثقة ؛ فوجب الأخذ بالزيادة .

ثم إن الحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ كما في «الترغيب» (١٢٠/١) ، وابن حبان أيضاً في «صحيحه» (١٦٣٢) .

٤٨١ - عن سَمْرَةَ : أنه كتب إلى بنيه :

أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نَصْنَعَهَا في دورنا ، ونُصَلِّحَ صِنْعَتَهَا ، ونُطَهِّرَهَا .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحافظ الهيثمي والشوكاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى - يعني : ابن حسان - :
ثنا سليمان بن موسى : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة : ثنا خُبَيْب بن سليمان عن
أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة . قال . . .

وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن داود بن سفيان لم يوثقه أحد ، ولا ذكروا عنه
راوياً غير المصنف ؛ فهو مجهول . وفي «التقريب» : أنه
«مقبول» .

ويحيى بن حسان : هو التَّيْسِيُّ .

وسليمان بن موسى : هو الأموي ؛ وهما ثقتان .

ثم استدركت فقلت : وسليمان بن موسى ليس هو الأموي ؛ فقد ساق المصنف
بهذا الإسناد حديثاً آخر جاء فيه : . . ثنا سليمان بن موسى أبو داود . . . وسليمان
ابن موسى أبو داود ؛ كوفي ، والأموي دمشقي ، والكوفي فيه كلام كثير ، حتى قال
فيه البخاري :

« منكر الحديث » . وفي «التقريب» :

«لين» .

وأما جعفر بن سعد بن سمرة ؛ فليس بالقوي ، كما في «التقريب» .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال ابن حزم :

« مجهول » . وقال عبد الحق في «الأحكام» :

« ليس ممن يعتمد عليه » . وقال ابن عبد البر :

« ليس بالقوي » . وقال ابن القطان :

« ما من هؤلاء من يُعْرَفُ حاله - يعني : جعفرأً وشيخه وشيخ شيخه - ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المئة » .

وخبيب بن سليمان بن سمرة ؛ لا يعرف ، كما قال الذهبي . وقال العسقلاني :
« مجهول » .

وكذا قال ابن حزم . وقال عبد الحق :
« ليس بقوي » .

وأما ابن حبان : فذكره على عادته في «الثقات» . وقال ابن القطان - كما سبق - :
« لا يعرف حاله » .

وكذا قال في أبيه سليمان بن سمرة . وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً .
وقال الحافظ :

« مقبول » . ولما سبق ؛ قال الذهبي :

« وبكل حال ؛ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

لكن الحديث له طريق أخرى وشاهد ؛ سنذكرهما قريباً .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٠/٢) من طريق المؤلف .

وللحديث طريق أخرى : فقال أحمد (١٧/٥) : ثنا سُرَيْج بن النعمان : ثنا بقية

عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ إسحاق بن ثعلبة مجهول ، كما قال أبو حاتم .
وبقية رجاله ثقات ؛ لكن بقية مدلس ، وقد عنعنه .
ومكحول لم يسمع من سمرة ؛ كما قال الحافظ في «التعجيل» .

وقد أورده مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (١٢٨/٢ - بشرح الشوكاني)
بلفظ أحمد هذا ، ثم قال :

« رواه أحمد ، والترمذي وصححه » ! وعلق عليه الشوكاني بقوله :

« رواه أحمد بإسناد صحيح » !

وهذا غير صحيح كما علمت مما سبق ! ويظهر لي أن الشوكاني لم يقف على
إسناد أحمد هذا ؛ وإنما وقف على هذه العبارة في «المجمع» للهيثمي ؛ قد قالها في
رواية أخرى لأحمد عن غير سمرة - كما يأتي - ؛ على أنها غير صحيحة أيضاً ،
فنقلها الشوكاني ، وجعلها تحت حديث سمرة ، فأوهم أن إسناده عند أحمد صحيح !

ثم إنني لم أجد الحديث في «سنن الترمذي» ؛ ولم يعزه إليه المنذري في
«مختصره» ، ولا النابلسي في «الذخائر» !

فهو وهم آخر من ابن تيمية أيضاً !

وقد سبقه إلى ذلك المنذري في «الترغيب» (١٢٠/١) !

وللحديث شاهد قوي : أخرجه أحمد (٣٧١/٥) قال : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن
أبي إسحاق (كذا ! والصواب : ابن إسحاق) : ثنا عمرو بن عبد الله بن عروة بن
الزبير (كذا : عمرو ! والصواب بدون الواو) عن جده عروة عن حدثه من أصحاب
رسول الله ﷺ قال :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ، وأن نصلح صنعتها ، ونظهرها .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق - وقد روى له مسلم مقروناً ، وهو حسن الحديث ، كما سبق . وأما قول الهيثمي (١١/٢) :

« رواه أحمد ، وإسناده صحيح » !

ففيه شيء من التساهل . وقد أخطأ الشوكاني فنقل هذا القول إلى «المنتقى» ، وجعله تحت حديث سمرة كما سبق آنفاً ؛ وإنما هذا إسناد آخر كما ترى ! ثم قال الشوكاني إثر ذلك :

« وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة » !

كذا قال ! ولم أجد له أي إسناد جيد فيما بين يدي من كتب السنة غير هذا ! والله أعلم .

١٣ - باب في الشُّرْج في المساجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٤ - من باب في حصى المسجد

٤٨٢ - عن أبي صالح قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد يُنَاشِدُهُ .

(قلت : إسناده صحيح . وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة ، وهو في الكتاب الآخر رقم (٧٠) .)

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ووكيع قالوا : نا الأعمش

عن أبي صالح .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إلى أبي صالح - وهو ذكوان السَّمَان ، وهو من التابعين الثقات الكثيرين عن أبي هريرة .

وقد رواه شريك : ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال أبو بدر - وهو شجاع بن الوليد الراوي له عن شريك - : أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » .

لكن شريك سيئ الحفظ ، وقد خالف ، ولذلك أوردنا حديثه هذا في الكتاب الآخر (رقم ٧٠) ، والصواب رواية الأعمش هذه عن أبي صالح : كان يقال ... إلخ ؛ ليس فيه ذكر أبي هريرة ، ولا رفعه .

١٥ - باب كنس المسجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٦ - من باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال

٤٨٣ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو تَرَكْنَا هذا الباب للنساء ! » .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا أيوب عن

نافع عن ابن عمر . وقال غير عبد الوارث : قال عمر . وهو أصح .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وأعله المصنف بأن غير عبد الوارث رواه موقوفاً على عمر .

ثم أخرج من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه ، قال :

« وهو أصح » .

ثم رواه من طريق بكير عن نافع قال :

إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

قلت : عبد الوارث - وهو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم - ثقة ثبت ، وقد رواه مرفوعاً عن ابن عمر ؛ فهي زيادة منه يجب قبولها ، ورواية غيره عن عمر لا يعله ؛ بل لنافع روايتان : الأولى : عن ابن عمر مرفوعاً ، وهي هذه . والأخرى : عن عمر موقوفاً ، وهي رواية إسماعيل عن أيوب وبكير عن نافع . ولذلك قال في «عون المعبود» :

« والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته ، والله أعلم » .

قلت : على أن الرواية عن عمر منقطعة ؛ ولذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٧٢) .

١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٨٤ - عن أبي حميد - أو أبي أسيد - الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دخل أحدكم المسجد ؛ فليُسلِّم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم

افتح لي أبواب رَحْمَتِكَ ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وزاد أبو عوانة : التسليم عند الخروج أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي : ثنا عبد العزيز - يعني : الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال : سمعت أبا حميد - أو أبا أسيد - الأنصاري يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عثمان الدمشقي - وهو أبو الجُمَاهِر التَّنُوخِي الكَفْرَسُوسِيّ - ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٢/٢) من طريق المصنف ، ومن طريق عُبيد بن شريك عن أبي الجُمَاهِر .

وأخرجه الدارمي (٣٢٤/١) : حدثنا يحيى بن حسان : أنا عبد العزيز بن محمد ... به .

وقد تابعه سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

أخرجه مسلم (١٥٥/٢) ، والبيهقي (٤٤١/٢) - عن يحيى بن يحيى - ، والدارمي (٢٩٣/٢) - عن عبد الله بن مسلمة - ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤١٤/١) - عن ابن أبي مريم - ، والنسائي (١١٩/١) ، وأحمد (١٩٧/٣ و ٤٢٥/٥) - عن أبي عامر - كلهم عن سليمان ... به ، وكلهم قالوا : عنه عن أبي حميد أو أبي أسيد ؛ على الشك ؛ غير أبي عامر فقال : سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان ! وهي رواية شاذة ، والصحيح رواية الجماعة .

وتابعه أيضاً عمارة بن غزيرة : عند مسلم وأبي عوانة والبيهقي من طريق بشر

ابن مُفَضَّل ويحيى بن عبد الله بن سالم عنه .

وتابعهما عنه إسماعيل بن عياش ؛ لكنه قال : عن أبي حميد وحده .

وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها .

هذا ؛ وليس في حديث سليمان بن بلال التسليم على النبي ﷺ ، وهو ثابت في سائر الروايات .

وفي حديث عمارة بن غزية - عند أبي عوانة - : التسليم عند الخروج أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيه التسليم في الموضعين ، وقد خرجته في « الثمر المستطاب » ، وصححه ابن خزيمة (١/٦٢/١) ، وابن حبان (٣٢١) .

ثم إن الحديث رواه بعض الثقات عن عبد العزيز من فعله عليه السلام بلفظ آخر :

أخرجه أبو عوانة قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير - بيت المقدس - قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأؤسي قال : ثنا عبد العزيز عن ربيعة عن عبد الملك بن سويد عن أبي حميد الساعدي :

أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد :

« اللهم ! افتح لنا أبواب رحمتك ، وسهّل لنا أبواب رزقك » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكنه شاذ سنداً ومتناً .

ولعل الوهم فيه من الأؤسي ؛ فهو وإن كان ثقة ؛ فقد روى الأجرّي عن المصنف أنه

« ضعيف » . والله أعلم .

٤٨٥ - عن حيوة بن شريح قال : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مَسْلَمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ :
بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ :

« أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ »؟! قَالَ : أَقَطُّ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :

« فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال النووي : « حديث حسن ، إسناده جيد ! ») .

إسناده : حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وقواه النووي كما ذكرنا آنفاً ،
وهو في «الأذكار» له .

والحديث من أفراد المؤلف رحمه الله .

ووهم الحافظ ابن كثير رحمه الله ؛ حيث عناه في «تفسيره» (٢٩٣/٣) لـ
«صحيح البخاري» !

١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٨٦ - عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم». وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا القعنبى : ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث في «الموطأ» (١٧٦/١ - ١٧٧) .

ومن طريقه أيضاً : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ١٥٠) ، والبخاري (٤٢٦/١) ، ومسلم (١٥٥/٢) ، وأبو عوانة (٤١٥/١) ، والنسائي (١١٩/١) ، والترمذي (١٢٩/٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والدارمي (٣٢٣/١) ، وابن ماجه (٣١٧/١) ، والطحاوي (٢١٧/١) ، وابن حبان (٢٤٨٨/٩٠/٤) ، وأحمد (٢٩٥/٥ و ٣٠٣) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٣٦/٥ و ٣١٨/١٢) ؛ كلهم من طريق مالك . . . به .

وقد تابعه عن عامر عبدُ الله بن سعيد : عند البخاري (٣٧/٣) .

وعثمان بن أبي سليمان وابن عجلان معاً : عند أبي عوانة ، والطحاوي ، وأحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٥) .

وفليح بن سليمان : عند الدارمي .

ويحيى بن سعيد الأنصاري : عند ابن حبان (٢٤٨٦) ، والطبراني في «الصغير» (صفحة ٧٦) .

وسهيل بن أبي صالح : عند الطحاوي ، والخطيب (٤٧/٣) كلهم عن عامر . . . به ؛ إلا سهيل بن أبي صالح فقال : عن جابر بن عبد الله . قال الخطيب :

« وهو وهم ؛ خالف سهيلُ الناسَ في روايته ، والصواب : عن أبي قتادة » .

وذكر نحوه الترمذي ، وحكاه عن ابن المديني .

وتابعهم - عند ابن حبان (٢٤٩٠) - : ابن جريج عن عامر . . . به ؛ وزاد :

« أو يستخبر ! »

وهي شاذة ؛ تفرد بها ابن جريج ؛ مع العنعنة .

وتابع عامراً : محمد بن يحيى بن حَبَّان بلفظ : عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال :

دخلت المسجد ورسولُ الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس؟! » . قال : فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالساً والناس جلوس ! قال . . . فذكره نحوه .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٣٠٥/٥) .

وفيه فائدة عزيزة ؛ وهي سبب ورود الحديث .

وللحديث طريق أخرى ؛ فقال الحافظ بعد أن ذكر سبب الورد :

« وعند ابن أبي شيبه من وجه آخر عن أبي قتادة : « أعطوا المساجد حقها » .

قيل له : وما حقها؟ قال : « ركعتين قبل أن تجلس » . . . » .

قلت : وقد أخرجه الخطيب (٤٤٠/١٤) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن

أبيه مرفوعاً :

« إذا دخلت المسجد ؛ فَحَيِّهِ ركعتين قبل الإمام » .

وإسناده ضعيف ؛ فيه جماعة لا يُعرفون .

٤٨٧ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . نحوه ؛ زاد :

« ثُمَّ لِيَقْعُدُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : أنا أبو عميس عُثْبَةُ بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ والرجل من بني زريق : هو عمرو بن سُلَيْمٍ في الرواية الأولى ؛ فإنه منهم ^(١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣١١/٥) : ثنا وكيع عن أبي العُمَيْس . . . به دون الزيادة . وهذا على شرطهما .

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عامر . . . به ، وقد سبق بيانها عند الرواية الأولى .

١٩ - باب فضل القعود في المسجد

٤٨٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ - مَا لَمْ يَحْدِثْ ؛ أَوْ يَقُومَ - : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارحمه » .

(١) فقول المنذري في «مختصره» : « رجل من بني زريق مجهول » ! ذهول عما ذكرنا ! ويؤيده أن في رواية أحمد الآتية : عن الزرقى . . . وقد ساق قبل هذا الحديث حديثاً آخر بإسناده هذا ، وفيه : عن الزرقى - يقال له : عمرو بن سليم - . فثبت بذلك ما ذهبنا إليه ، والحمد لله على توفيقه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وإسناده عند البخاري إسناده المؤلف) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٥/٢) من طريق المصنف .

وإسناده : أخرجه البخاري (١١٢/٢) .

وأخرجه أبو عوانة (٢٢/٢) من طريق القعنبى .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (١٢٠/١) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١٧٥/١) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة :

منها : عن أبي صالح عنه : أخرجه الشيخان وغيرهما ، وسيأتي في الكتاب (رقم ٥٦٨) .

ومنها : عن ابن سيرين عنه : رواه مسلم وأبو عوانة .

ومنها : عن همام بن مُنَبِّهٍ : عندهما وعند الترمذي (١٥١/٢) ؛ وقال :

« حسن صحيح » .

ومنها : عن أبي سلمة : عند الدارمي (٣٢٧/١) .

ومنها : عن أبي رافع ، ويأتي بعد حديث .

٤٨٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال أحدكم في صلاة؛ ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري بإسناد المصنف ، ورواه مسلم أيضاً وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البخاري (١١٢/٢ - ١١٣) . . . بإسناد المصنف ؛ لكنه قرنه بالحديث الذي قبله ، وجعلهما حديثاً واحداً .

وهو في «الموطأ» (١٧٥/١) مفراً . قال الحافظ :

« قوله : « لا يزال أحدكم » ؛ هذا القدر أفرده مالك في «الموطأ» عما قبله ، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول ، فجعلوه حديثاً واحداً ، ولا حَجْرَ في ذلك » .

قلت : وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢٢/٢) من طريق ابن وهب والقعنبي عن مالك ؛ مضموماً إلى الأول .

وأخرجه مسلم (١٢٩/٢) ؛ هذا القدر وحده .

وما ذكرنا ؛ تعلم أن عزو المنذري الحديث لمسلم وحده ! قصور أو ذهول !

٤٩٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال العبد في صلاة؛ ما كان في مُصَلَّاهُ ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ حتى ينصرف أو يُحْدِثَ » .

فَقِيلَ : مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ وحماد : هو ابن زيد . وأبو رافع : هو نَفِيعُ الصَّائِغِ .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣/٢) من طريق المصنف ، ومن طريق أبي الوليد ، والحسن بن موسى قالوا : ثنا حماد بن زيد . . . به .
وقد تابعه : حماد بن سلمة عن ثابت .

أخرجه مسلم (١٢٩/٢) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ؛ سبق ذكرها قبله بحديث .

٤٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ ؛ فَهُوَ حَظُّهُ » .

(قلت : إسناده حسن ، ورمز له بذلك السيوطي) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد : نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال

البخاري ؛ لكنه إنما أخرج لعثمان بن أبي العاتكة في «الأدب المفرد» ، وهو مختلف فيه ؛ قال ابن معين والنسائي :

« ليس بالقوي » . وقال أبو مُسْهِرٍ وإسحاق ويعقوب بن سفيان :

« ضعيف الحديث » . وقال ابن عدي :

« مع ضعفه يكتب حديثه » .

وساق له من طريق هشام عن صدقة عنه عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ثلاثين حديثاً ، عامتها ليست مستقيمة .

قلت : علي بن يزيد : هو ابن أبي زياد الألهاني ؛ قال الساجي :

« اتفق أهل العلم على ضعفه » .

فالحمل في هذه الأحاديث عليه ، فلا يقدر بها على عثمان بن أبي العاتكة .
ولذلك قال أبو حاتم عن دُحَيْمٍ :

« لا بأس به ، كان قاصاً الجند ، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد ،
والأمر من علي بن يزيد » . وقال أحمد :

« لا بأس به ، بليته من علي بن يزيد » . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« لا بأس به ، بأسه من كثرة روايته عن علي بن يزيد ، فأما روايته عن غير
علي ؛ فهو مقارب ، يكتب حديثه » . وقال المصنف :

« صالح » . وقال خليفة : « ثقة ؛ كثير الحديث » . وقال ابن سعد :

« كان ثقة في الحديث » . وقال العجلي :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

ويتلخص عندي مما سبق : أن الرجل ثقة في نفسه غير متهم في روايته ؛ لكن في حفظه ضعف يسير إن شاء الله تعالى ؛ فهو حسن الحديث حين لا يظهر خطؤه ؛ وفي غير روايته عن علي بن يزيد الألهاني .

ولذلك لم يضعفه الحافظ في روايته عن غيره ؛ فقال في «التقريب» :

« ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني » .

والحديث رمز السيوطي في «الجامع» لحسنه ، وعزاه للمصنف وحده . وقال الشارح المناوي :

« ورواه عنه : ابن ماجه أيضاً ! »

قلت : وأظن أنه وهم ؛ فإني لم أجده عند ابن ماجه ! ولم يعزه إليه المنذري في «مختصره» (رقم ٤٤٣) ! ولا النابلسي في «ذخائره» (رقم ١٥٤٧) ! ولا صاحب «المشكاة» رقم (٧٢٥) !

ثم إن الحديث يشهد له أحاديث كثيرة في إخلاص النية في العبادة :

منها الحديث المتفق عليه :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . . . » . الحديث .

(*)

(*) هنا سجل الشيخ رحمه الله تاريخ انتهائه من دفتره الثالث : « ١٩ / ١ / ١٣٦٩ هـ » .

٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٩٢ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ؛ فليقل : لا أدّأها الله إليك ؛ فإن المساجد لم تُبَنّ لهذا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشميُّ : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا حيوة - يعني : ابن شريح - قال : سمعت أبا الأسود - يعني : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وأبو عبد الله مولى شداد : اسمه سالم بن عبد الله النَّصْرِي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٩/٢) : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ . . . به .

وأبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن يزيد شيخ شيخ المصنف فيه .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (٨٢/٢) ، وأبو عوانة (٤٠٦/١) في «صحيحهما» ، والبيهقي (٤٤٧/٢) .

ثم أخرجه هم ، وابن ماجه (٢٥٨/١) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٤٨) ، وأحمد (٤٢٠/٢) من طريق ابن وهب عن حيوة . . . به .

ورواه أبو عوانة من طريق أبي زرعة المصري قال : ثنا حيوة . . . به .

وأبو زرعة هذا : هو وهب الله بن راشد ؛ وفيه ضعف .

وله شاهد من حديث بريدة : عند مسلم وأبي عوانة وابن حبان وابن ماجه .

٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٩٣ - عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال :

« التَّفْلُ في المسجد خطيئة ، وكفَّارته أن يواريه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجنا نحوه) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٩٨٨) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٠٦/١) ، ومسلم (٧٧/٢) ، وأبو عوانة (٤٠٤/١) ،
والدارمي (٣٢٤/١) ، والبيهقي (٢٩١/٢) ، وأحمد (٢٧٧/٣) من طرق عن
شعبة . . . به ، وصرح بسماع قتادة عن أنس .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (١١٨/١) ، والترمذي (٤٦١/٢ - ٤٦٢) ،
والبيهقي أيضاً من طريق أبي عوانة عن قتادة . . . به .

وأخرجه المصنف أيضاً كما يأتي .

وأما حديث هشام ؛ فأخرجه أحمد (٢٣٢/٣ و ٢٧٧) : ثنا محمد بن يزيد
الواسطي عن هشام الدستوائي وشعبة جميعاً عن قتادة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة ، وأحمد أيضاً (١٨٣/٣ و ٢٧٤) من طرق أخرى عن
هشام . . . وحده .

وأما حديث أبان؛ فأخرجه أحمد أيضاً، فقال (٢٨٩/٣):

« ثنا بهز: ثنا أبان بن يزيد: ثنا قتادة... به .

وهذا على شرطهما .

(تنبيه): الحديث عند جميع من ذكرنا بلفظ:

« دَفَنُهَا »؛ كما في رواية المصنف الآتية؛ بدل قوله: « أن تواريه » .

ويظهر لي أن هذا لفظ رواية هشام الدستوائي؛ فإنه عند أحمد في رواية عنه بهذا اللفظ . فقول المنذري في «مختصره»:

« رواه مسلم »!

إن كان يعني بهذا اللفظ - كما هو الظاهر -؛ فهو وهم . وإن كان يعني بالمعنى؛
فمختصيصه لمسلم دون البخاري وغيره؛ ليس له معنى!

٤٩٤ - وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنُها » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو
عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ») .

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٧٦/٢ - ٧٧)، والنسائي (١١٨/١)، والترمذي (٤٦١/٢) -
٤٦٢)، والبيهقي (٢٩١/٢) من طرق عن أبي عوانة... به . وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق شعبة عن قتادة ... بهذا اللفظ ؛ وقد سبق تخريجه في الرواية الأولى . وقول المنذري :

« رواه البخاري والترمذي والنسائي » ! قصور ؛ فقد رواه مسلم أيضاً .

٤٩٥ - وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ ... » فذكر مثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٠٩ و ٢٠٩ و ٢٣١) من طرق عن سعيد ... به .

٤٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من دخل هذا المسجد ، فبزق فيه أو تنخَّم ؛ فليحفر وليدفنه ، فإن لم

يفعل ؛ فليبزق في ثوبه ، ثم ليخرج به » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدر

الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول ...

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن أبي حدر

الأسلمي ؛ قال الدارقطني :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأبو مودود : واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم ؛ وثقه المصنف
وجماعة . فقول الحافظ فيه :

« مقبول » !

غير مقبول !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢٦٠/٢ و ٤٧١ - ٤٧٢) من طريق زيد بن الحباب ووكيع
كلاهما عن أبي مودود . . . نحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٠) عن أبي عامر عن أبي مودود .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :

« إذا تنخَّم أحدكم في المسجد ؛ فليُغَيَّبْ نُحَامَتَهُ ؛ أن تصيب جلد مؤمن أو
ثوبه فيؤذيه » .

أخرجه أحمد (١٧٩/١) بإسناد حسن ، كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٦/١) .

ورواه أبو يعلى أيضاً ، كما في «المجمع» (١٨/٢) ، وقال :

« ورجاله موثقون » .

ولبعضه شواهد أخرى تأتي في الباب .

٤٩٧ - عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو : إذا صَلَّى أحدكم - ؛ فلا يَبْزُقَنَّ أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقُلْ به . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيعي عن طارق بن عبد الله المحاربي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

وربيع : هو ابن حراش .

والحديث أخرجه النسائي (١١٩/١) ، والترمذي (٤٦٠/٢ - ٤٦١) ، وابن ماجه (٣١٩/١) ، والحاكم (٢٥٦/١) ، والبيهقي (٢٩٢/٢) ، وأحمد (٣٩٦/٦) من طريق سفيان الثوري عن منصور . . . به .

وصححه الترمذي والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٢٧٥) : قال : حدثنا شعبة وورقاء وسلام وقيس كلهم عن منصور . . . به .

وأخرجه أحمد من طريق شعبة ومن طريق عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور .

٤٩٨ - عن ابن عمر قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً ؛ إذ رأى نُخامة في قبلة المسجد ؛ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا - قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ - ؛ فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ ، وَقَالَ :

« إن الله تعالى قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى ؛ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» ؛ دون ذكر اللطخ بالزعفران ؛ وهي زيادة ثابتة ، وقد رواها الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا حماد : ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو داود :

« ورواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع . ومالك وعبيد الله وموسى ابن عقبة عن نافع . . . نحو حماد ؛ إلا أنه لم يذكروا : الزعفران . ورواه معمر عن أيوب ؛ وأثبت : الزعفران فيه . وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع : الخلق .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ وسليمان بن داود : هو أبو الربيع الزهراني العتكي .

وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٩٣) من طريق سليمان بن حرب : ثنا حماد ابن زيد . . . به .

وأخرجه البخاري (٣/٦٥) : ثنا سليمان بن حرب . . . به ؛ لكن ليس فيه : وأحسبه قال : . . . فَلَطَّخَهُ بِهِ .

وقد رواها الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» من طريق حماد بن زيد ؛ كما في «الفتح» (٤٠٤/١) .

وكذلك أخرجه الدارمي (٣٢٤/١) عن سليمان .

وأما رواية إسماعيل - وهو ابن عُلَيْةَ - ؛ فأخرجها أحمد (٦/٢) : ثنا إسماعيل : أنا أيوب . . . به .

وأخرجه مسلم (٧٥/٢) .

وأما رواية مالك ؛ فهي في «الموطأ» (٢٠٠/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٤٠٤/١) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٤٠٣/١) ، والنسائي (١١٨/١) ، وأحمد (٦٦/٢) كلهم عن مالك عن نافع .

وأما رواية عبيد الله بن عمر ؛ فأخرجها مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٢٩/٢) و (٥٣) .

وأما رواية موسى بن عقبة ؛ فأخرجها مسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، وعلقها البخاري (١٨٧/٢) .

وليس في هذه الروايات ذكر : (الزعفران) كما ذكر المصنف .

وكذلك رواه الليث بن سعد عن نافع .

أخرجه البخاري (١٨٧/٢) ، ومسلم ، وابن ماجه (٢٥٧/١) ، وأحمد (٧٢/٢) .

وجويرية - عند البخاري (٤٢٥/١٠) - ، وصخر بن جويرية - عند الطيالسي (رقم ١٨٤٣) - ، ومحمد بن إسحاق - عند أحمد (٣٢/٢ و ١١٤) - ؛ كلهم عن نافع .

وأما سائر الروايات التي علقها المصنف ؛ فلم أقف على من خرجها ! نعم ذكر الحافظ إثر رواية الإسماعيلي المتقدمة :

« زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب : فلذلك صنَّع الزعفران في المساجد » .

وأخرج أحمد (٣٤/٢) من طريق ابن أبي رَوَّاد عن نافع . . . به نحوه ؛ وفيه :

ثم دعا بخلوق فَخَضَبَهُ .

وعلقه البخاري (١٨٧/٢) .

وبالجملة ؛ فذكرُ الزعفران في هذا الحديث محفوظ ؛ وله شواهد تأتي في

الباب .

٤٩٩ - عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ العراجين ، ولا يزال في يده منها ؛ فدخل المسجد ، فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكَّها ثم أقبل على الناس مُغَضَّباً ، فقال :

« أَيَسْرُ أَحَدَكُم أَن يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنْ أَحَدَكُم إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ؛

فإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عِزَّ وَجَل ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَتْفَلُّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي

قِبْلَتِهِ ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ ؛ فَلْيَقْلُ هَكَذَا » ؛

ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يتفل في ثوبه ثم يردُّ بعضه على بعض .

قلت : إسناده حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي . وهو في «الصحيحين» مختصر .

إسناده : حدثنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِيِّ : ثنا خالد - يعني : ابن الحارث -

عن محمد بن عجلان عن عِيَاضِ بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .
قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج
لابن عجلان متابعة ، وهو حسن الحديث كما سبق .

وعياض بن عبد الله : هو القُرْشِيُّ العامري المكي .
والحديث أخرجه أحمد (٢٤/٣) : حدثنا يحيى عن ابن عجلان . . . به .
وأخرجه الحاكم (٢٥٧/١) من طريق يحيى بن سعيد . . . به ، وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ! ووافقه الذهبي ! وفيه ما سبق .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٦/٢) .

وله طريق أخرى ؛ أخرجها أحمد (٦٥/٣) من طريق فُلَيْحِ بن سعيد بن
الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد . . . به نحوه .

وهو على شرط الشيخين ؛ على ضعف في فليح ! وقد أخرجاه مختصراً من
طريق أخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً .

٥٠٠ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابراً

- يعني : ابن عبد الله - وهو في مسجده ، فقال :

أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرْجُونُ ابنِ طابٍ ،
فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها ، ففتحها بالمرجون ثم قال :

« أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بَوَجهه؟! » ، ثم قال :

« إن أحدكم إذا قام يصلي ؛ فإن الله قبل وجهه ؛ فلا يبصقنَّ قبلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة ؛ فليقل بثوبه هكذا » ؛ : ووضعه على فيه ثم ذلكهُ ، ثم قال : أرؤني عَبيراً ، فقام فتىً من الحي يشتدُّ إلى أهله ، فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ، ثم لَطَخَ به على أثر النخامة .

قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم في «صحيحه» مطولاً .

إسناده : حدثنا يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان - بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني - قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي حزره فمن رجال مسلم ؛ وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

وغير يحيى بن الفضل السجستاني ؛ فهو من شيوخ المصنف وحده ، وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد ، لكن حديثه هذا مقرون مع ثقتين من رجال البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٢٣١/٨ - ٢٣٦) : حدثنا هارون بن معروف ومحمد ابن عَبَّاد - وتقارباً في لفظ الحديث ؛ والسياق لهارون - قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل . . . به مطولاً .

ورواه البيهقي (٢٩٤/٢) من طريق هارون مختصراً ؛ مثل رواية المصنف .

٥٠١ - عن أبي سَهْلَةَ السائب بن خَلَادٍ - من أصحاب النبي ﷺ - :

أن رجلاً أمّ قوماً ، فبصق في القبلة ورسولُ الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ :

« لا يصليّ لكم ! » . فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ؛ فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال :

« نعم - وحسبت أنه قال - ؛ إنك أذيت الله ورسوله » .

(قلت : حديث حسن . وقال العراقي : « إسناده جيد » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٣٤) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو عن بكر بن سَوَادَةَ الجُدَامِيِّ عن صالح بن خَيَّوَانَ عن أبي سهلة السائب بن خلاد .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير صالح بن خيوان - بالمعجمة ؛ ويقال بالمهملة - ، ذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال العجلي :

« تابعي ثقة » ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما روى عنه سوى بكر » ! وقال عبد الحق :

« لا يُحْتَجُّ به » .

وعاب ذلك عليه ابن القطان ، وصحح حديثه ، كما في « التهذيب » !

قلت : وما ذهب إليه عبد الحق هو الحق - إن شاء الله تعالى - ، وتوثيق العجلي وابن حبان فيه لين ؛ كما قد سبق .

لكن الحديث حسن أو صحيح؛ لوجود شاهد له من حديث عبد الله بن عمر^(*) رضي الله عنه؛ أورده المنذري في «الترغيب» (١٢٢/١) بمعناه، ثم قال:

«رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٢):

«ورجاله ثقات».

ثم إن الحديث سكت عليه المنذري في «مختصره» (رقم ٤٥٣) وكذا الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/١) وقال شيخه العراقي في «شرح التقريب» (٣٨٠/١):

«إسناده جيد».

وأخرجه الإمام أحمد (٥٦/٤): ثنا سُرَيْجُ بن النعمان قال: ثنا عبد الله بن وهب... به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٤).

٥٠٢ - عن مُطَرِّفٍ عن أبيه [هو عبد الله بن الشَّخِير] قال:

أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى.

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بزيادة وهو التالي).

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد: أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مُطَرِّفٍ.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وحماد: هو ابن سلمة.

(*) الصواب: (عبد الله بن عمرو)؛ كما نبه عليه الشيخ رحمه الله في حاشية «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦/١/٢٨٩). (الناشر).

وسعيد : هو ابن إياس .

وأبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير .

ومطرف : أخوه .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥/٤ - ٢٦) : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا الجريري . . . به نحوه .

وهذا على شرط مسلم أيضاً .

وقد رواه غير حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن عبد الله بن الشخير بإسقاط (مطرف) من بينهما ؛ وهو صحيح أيضاً ، وهو :

٥٠٣ - عن أبي العلاء عن أبيه [هو عبد الله بن الشخير] . . . بمعناه ؛ زاد : ثم دلکه بنعله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٧٧/٢) : حدثني يحيى بن يحيى : أخبرنا يزيد بن زريع . . . به ، ولفظه :

أنه صلى مع النبي ﷺ ، قال : فتنخع فدلکه . . . الحديث .

وأخرجه البيهقي (٢٩٣/٢) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه أبو عوانة (٤٠٥/١) ، والنسائي (١١٩/١) ، وأحمد (٢٥/٤) من طرق أخرى عن الجريري . . . به .

وكذلك أخرجه الحاكم (٢٥٦/١) وقال :

« صحيح على شرطهما » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه كَهَمَس عن أبي العلاء . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة .

٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٥٠٤ - عن أنس بن مالك قال :

دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عَقَلَهُ ، ثم قال : أيُّكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متَّكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الأبيض المتَّكئ ، فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب ! فقال له النبي ﷺ :

« قد أجبتك » .

فقال له الرجل : يا محمد ! إنني سائلك . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في «صحيحه»

بتمامه ، وهو :

. . . فمشدّد عليك في المسألة ، فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال :

« سل عمّا بدا لك » .

فقال : أسألك بربك ورب من قبلك : الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال :
 « اللهم ! نعم » . قال : أنشدك بالله : الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس
 في اليوم واللييلة؟ قال :
 « اللهم ! نعم » .

قال : أنشدك بالله : الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال :
 « اللهم ! نعم » .

قال : أنشدك بالله : الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّمها
 على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ :
 « اللهم ! نعم » .

فقال الرجل : أمنت بما جئت به ، وأنا رسولٌ من ورائي من قومي ، وأنا
 ضِمَامُ بن ثعلبة ، أخو بني سعد بن بكر .
 وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» بأتم منه ، وزادا في آخره : ثم ولى ،
 قال : والذي بعثك بالحق ؛ لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال النبي ﷺ :
 « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن
 عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول . . .
 قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .
 والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٤/٢) من طريق المصنف .

وبإسناده: أخرجه النسائي (٢٩٧/١)، وابن ماجه (٤٢٧/١ - ٤٢٨) بتمامه .
وأخرجه البخاري (١٢٢/١ - ١٢٤)، وأحمد (١٦٨/٣) من طرق أخرى عن
الليث . . . به .

وللحديث طريق أخرى بأتم منه: أخرجه مسلم (٣٢/١)، وأبو عوانة (٢/١) -
(٣)، وأحمد (١٤٣/٣ و ١٩٣) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
أنس .

وعلقه البخاري (١٢٥/١) .

٥٠٥ - عن ابن عباس قال :

بَعَثْتُ بنو سعد بن بكر ضِمَامَ بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم
عليه ، فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله ، ثم دخل المسجد . . . فذكر
نحوه ، قال : فقال : أيُّكم ابنُ عبد المطلب؟ فقال :

« أنا ابن عبد المطلب » .

قال : يا ابن عبد المطلب ! . . . وساق الحديث .

قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي ؛ وتمامه عنده :

إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة ، فلا تجدنَّ عليَّ في نفسك ؛ فإنني لا
أجد في نفسي^(١) ، قال :

(١) كذا في «المستدرک» ! وفي «المستند» : قال : فإنني لا أجد في نفسي ؛ فسئل . . . إلخ ؛
ولعله الصواب !

« سل عما بدا لك » . قال :

أشرك الله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدك : الله بعثك إلينا رسولاً ؟ قال :

« اللهم ! نعم » . قال : أشرك الله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدك : الله أمرك أن نعبده ولا نشرك به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأوثان والأنداد التي كان آباؤنا يعبدون ؟ فقال ﷺ :
« اللهم ! نعم » .

ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة : الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وفرائض الإسلام كلها ؛ ينشده عند كل فريضة كما أنشده في التي كان قبلها ، حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت عبده ورسوله ^(١) ، وسأؤدِّي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيه ، فقال رسول الله ﷺ - حين ولى - :

« إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة » .

وكان ضمماً رجلاً جلدأ أشعر ذا غديرتين ، ثم أتى بعيه فأطلق عقاله ؛ حتى قدم على قومه ، فاجتمعوا إليه ، فكان أول ما تكلم به ، وهو يسب اللات والعزى ، فقالوا :

(١) وفي «المسند» : وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله !

والظاهر أن لفظة (سيد) مُقحمة من بعض النسخ ؛ فإنها لم ترد في المكان الآخر من «المسند» ؛ مع أن الإسناد واحد !

مَهْ يَا ضِمَامُ !! اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ وَالْجُنُونَ ! فقال :

ويلكم ! إنهما - والله - لا يضرَّان ولا يتفعان . إن الله قد بعث رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإني قد جثتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه . فوالله ما أمسى ذلك اليوم من حضرته رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : فما سمعنا بوفاد قوم كان أفضل من ضِمَامِ بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو : ثنا سلمةُ : حدثني محمد بن إسحاق : حدثني سلمةُ بن كهيلٍ ومحمد بن الوليد بن نُوَيْفِعٍ عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، محمد بن عمرو : هو ابن بكر بن سالم أبو غسان الرازي الطيالسي المعروف بـ (زُنَيْج) ؛ وهو ثقة من رجال مسلم .

وشيخه سلمة : هو ابن الفضل ؛ وهو مختلف فيه ، ويظهر من مجموع أقوال الأئمة فيه : أنه في نفسه ثقة ، ولكنه سيئ الحفظ ؛ فينظر فيما تفرد به .

لكن له اختصاص في الرواية عن ابن إسحاق ؛ فقد ذكره الذهبي في «الميزان» :

« وقال زُنَيْج : سمعت سلمة الأبرش يقول : سمعت المغازي من ابن إسحاق مرتين ، وكتبت عنه من الحديث مثل المغازي » . وقال علي الهِسْنَجَانِيُّ عن ابن معين : سمعت جريراً يقول :

« ليس من لَدُنْ بغداد إلى خراسان أثبتُ في ابن إسحاق من سلمة » .

فهو عن ابن إسحاق حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

ومحمد بن الوليد بن نويفع ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الدارقطني :

« يُعْتَبَرُ بِهِ » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« ما روى عنه سوى ابن إسحاق » .

قلت : لكن حديثه هذا مقرون مع سلمة بن كهيل ، وهو ثقة من رجال الشيخين ؛ كشيخهما كريب .

وأما ابن إسحاق ؛ فقد صرح بالسماع ، وهو حسن الحديث ، كما سبق ذكره مراراً .

والحديث أخرجه الحاكم (٣/ ٥٤ - ٥٥) ، وأحمد (١/ ٢٥٠) و ٢٦٤ - ٢٦٥ و (٢٦٥) من طرق أخرى عن ابن إسحاق : ثنا محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب . . . به ؛ ليس فيه : سلمة بن كهيل . وقال الحاكم :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٥٠٦ - عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْورًا وَمَسْجِدًا » .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وهو عندهما وكذا أبي عوانة من حديث جابر بن عبد الله .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبيد بن عمير : هو ابن قتادة الليثي .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٨/٥) : ثنا عفان : ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش . . . به مطولاً ؛ ولفظه :

« أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي : بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود ، وجُعِلَتْ لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ العدو وهو مني مسيرة شهر ، وقيل لي : سلْ تُعْطَهُ ؛ واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي ؛ فهي نائلة منكم - إن شاء الله تعالى - مَنْ لم يشرك بالله شيئاً » .

وهذا على شرطهما أيضاً .

ورواه ابن إسحاق : حدثني سليمان الأعمش . . . به ؛ وزاد في آخره :

فكان مجاهد يرى أن الأحمر : الإنس ، والأسود : الجن .

رواه أحمد (١٤٥/٥) ؛ وسنده حسن .

وقد خالفه واصل الأحدب فقال : عن مجاهد عن أبي ذر . . . فأسقط من

بينهما : عبيد بن عمير :

أخرجه الطيالسي (رقم ٤٧٢) : حدثنا شعبة عن واصل . . . به .

وهكذا أخرجه أحمد (١٦١/٥) من طرق عن شعبة . . . به .

قلت : وواصل الأحدب ثقة ثبت ، كما في «التقريب» ؛ فلعل مجاهداً سمعه عن عبيد أولاً ، ثم سمعه من أبي ذر مباشرة ؛ فإنه قد أدركه ؛ فإن أبا ذر رضي الله عنه توفي سنة (٣٢) في خلافة عثمان ، وولد مجاهد سنة (١٨) - على قول يحيى

ابن بكير - ، وسنة (٢١) - على قول ابن حبان - ؛ فعليه كان عمره (١١) سنة على الأقل حين وفاة أبي ذر ؛ فكان له ممكناً لقياه أو السماع منه . والله أعلم .

والحديث له شواهد كثيرة ؛ منها : عن جابر بن عبد الله : عند البخاري (٣٤٦/١ - ٣٤٨) ، ومسلم (٦٢/٢) ، والنسائي (٧٤/١ و ١٢٠) ، وأبي عوانة أيضاً في «صحيحه» (٣٩٥/١ - ٣٩٦) ، والدارمي (٣٢٣/١) ، والبيهقي (٤٣٣/٢) ، وأحمد (٣٠٤/٣) ، وصححه ابن حبان (٦٣٦٤) .

٥٠٧ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأرض كلها مسجدٌ ؛ إلا الحمام والمقبرة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ، وقواه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أسانيدُه جيدة ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . وقال موسى في حديثه : فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

وقد تابعه عبد الواحد - وهو ابن زياد - ، وهو من رجالهما .

والحديث أخرجه أحمد (٨٣/٣) : ثنا يزيد : أنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه - قال حماد في حديثه : عن أبي سعيد الخدري ... ؛ ولم يجز سفيان أباه .

وهكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥١/١ - ٢٥٢) ، والبيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥) ، عن

يزيد . وهو ابن هارون . - .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧/٤) من طريق حجاج بن منهال : ثنا حماد ابن سلمة . . . به موصولاً .

وأخرجه البيهقي (٤٣٥/٢) من طريق أخرى عن مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد . . . به .

ثم أخرجه هو ، وابن خزيمة (٣٩١/٧/٢) ، وابن حبان (٣٣٨ و ٣٣٩) ، والحاكم (٢٥١/١) ، وابن حزم ، وأحمد ، (٩٦/٣) من طرق أخرى عن عبد الواحد .

وقد تابعهما عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ثنا عمرو بن يحيى . . . به .

أخرجه الترمذي (٣٢٣/١) ، وابن خزيمة (٧٩٢) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي .

وتابعهم محمد بن إسحاق ؛ لكنه شذ في لفظه ؛ فقال :

« كلُّ الأرض مسجد وطهور ؛ إلا المقبرة والحمام » .

أخرجه أحمد (٨٣/٣) . وقال البزار :

« أسنده أيضاً عن عمرو بن يحيى : أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصاري » ؛ ذكره ابن حزم . ثم قال الحاكم :

« هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ؛ ووافقه الذهبي .

وأما الترمذي ؛ فقد أعله برواية الثوري المتقدمة مرسلأً ! فقال :

« وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ : أثبت

وأصح . . . مرسلأً !

قلت : وهذا ترجيح عجيب ! فكيف تكون رواية سفيان - وهو فرد - أصح من

رواية الجماعة وهم ثقات عدول ومعهم زيادة؟! ولو عكس ذلك ؛ لكان أقرب إلى الصواب !

على أننا نقول : لعل عمرو بن يحيى أو والده كان أحياناً يرسله ؛ فرواه الثوري كذلك ؛ فذلك لا ينفي صحة الموصول ؛ بل كلاهما صحيح ثابت . وقال ابن حزم :

« قال بعضهم : هذا حديث أرسله سفيان الثوري ، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة . قال علي [يعني : ابن حزم] : فكان ماذا؟! وأي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أو في إرسال سفيان ؛ وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ؛ وكلهم عدل؟! » . وقال صاحب «الإمام» :

« حاصل ما علَّل به : الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة ؛ فهو مقبول . وأفحش ابن دحية ، فقال في كتاب «التنوير» له : هذا لا يصح من طريق من الطرق . كذا قال ؛ ولم يصب » ؛ كذا في «التلخيص» (٣٩/٤) .

قلت : على أن الثوري قد اختلف عليه فيه :

فرواه يزيد بن هارون عنه رسلاً ؛ كما تقدم .

ورواه أبو نعيم وقبيصة : ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . . . به موصولاً .

رواه الدارقطني في «العلل» قال : حدثنا جعفر بن محمد المؤذن - ثقة - : ثنا السري بن يحيى : ثنا أبو نعيم وقبيصة . . . به ، وقال :

« المرسل المحفوظ » .

وقد أشار إلى هذا البيهقي ؛ حيث قال عقب رواية يزيد بن هارون :

« حديث الثوري مرسل ؛ وقد روي موصولاً ؛ وليس بشيء . وحديث حماد بن سلمة موصول ؛ وقد تابعه على وصله : عبد الواحد بن زياد والدراوردي . » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : إذا وصله ابن سلمة ، وتوبع على وصله من هذه الأوجه ؛ فهو زيادة ثقة ؛ فلا أدري ما وجه قول البيهقي : ليس بشيء؟! » !

قلت : وهذا التعقب لا شيء ! فإن قول البيهقي هذا إنما أراد به حديث الثوري خاصة لا أصل الحديث ؛ كأنه يقول : وقد روي حديث الثوري موصولاً وليس بشيء ؛ فهو بمعنى قول الدارقطني المتقدم : « المرسل المحفوظ » ؛ يعني : المرسل عن الثوري هو المحفوظ ، لا الموصول عنه .

ويدل على ما ذهبنا إليه ؛ قول البيهقي عقب ذلك :

« وحديث ابن سلمة موصول . . . » إلخ ؛ فإنه كالصريح على أنه أراد بذلك الكلام حديث الثوري وحده . ولذلك لا يمكن القول - كما فعل الحافظ في «التلخيص» - :

« إن البيهقي رجح المرسل أيضاً » ! والله أعلم .

وتمَّ وهمَّ آخر يجب التنبيه عليه أيضاً ؛ فقد قال الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٣/٢) - إثر قول البيهقي المذكور آنفاً - :

« ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلأ ؛ في حين أن روايته موصولة أيضاً؟! ثم الذي وصله عن الثوري : هو يزيد بن هارون ، وهو حجة حافظ ، وأنا لم أجده مرسلأ من رواية الثوري ؛ إنما رأيت كذلك من رواية سفيان بن عيينة ؛ فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان »!!

قلت : لو وقف الأستاذ الفاضل على رواية أحمد المتقدمة عن يزيد بن هارون

عن الثوري ؛ لما قال ما قال ، ولما رمى الأئمة بالوهم ! ذلك لأنها صريحة في أنها مرسلة .

ثم إن رواية سفيان التي زعم أنها موصولة ؛ إنما عنى بها رواية البيهقي عن يزيد ، فهي ليست صريحة فيما ادعى ؛ بل هي تحتل الوصل والإرسال ؛ حيث إن سياقها هكذا : . . . ثنا يزيد بن هارون : أبنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه . وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . . . حديث الثوري مرسل وقد روي موصولاً . . . إلخ .

فهذا - كما ترى - محتمل للوجهين الذين ذكرنا ؛ لكن قول البيهقي : « حديث الثوري مرسل » دليل على أنه وقع عنده كذلك ؛ وإلا فمن غير المعقول أن تكون الرواية عنده موصولة ، ثم يقول : إنها مرسلة دون أن يبين وجه ذلك ! ويؤيد ذلك تصريح أحمد بأنها مرسلة كما سبق .

ثم إن الفاضل المذكور قد وقع في وهم آخر ؛ حيث قال عند تخريج الحديث : « ورواه أبو داود (ج ١/ص ١٨٤) ، والشافعي في «الأم» (ج ١/ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو . . . رسلاً ! »

وهذه الرواية ليست عند المصنف رحمه الله ! وقد أشار بالجزء والصفحة إلى موضعها من النسخة التي عليها شرح «عون المعبود» ، والتي منها ننقل ، وعليها نعتمد في هذا الكتاب ، وليس في هذه الصفحة ولا في غيرها منها هذه الرواية ؛ فهو وهم واضح ! نسأل الله تعالى التوفيق .

ثم إن للحديث طريقاً أخرى هو في منجى من ذلك الاختلاف ؛ فقد أخرجه الحاكم ، ومن طريقه البيهقي : عن عُمارة بن غَزِيَّة عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٦٠) :

«أسانيده جيدة ، ومن تكلم فيه ؛ فما استوفى طرقة » .

٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[تحت هذا الباب في الكتاب حديث البراء بن عازب ، وقد مضى بنفس الإسناد في «الطهارة» (رقم ١٧٨) بآتم ما هنا ؛ ولذلك حذفناه] .

٢٥ - باب متى يُؤمرُ الغلام بالصلاة؟

٥٠٨ - عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال :

النبي ﷺ :

«مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين ؛ فاضربوه عليها » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال النووي : « حديث صحيح » . ورواه ابن خزيمة ؛ يعني : في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى - يعني : ابن الطَّبَّاع - : ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الملك بن الربيع بن سبرة ؛ وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» (١٣٢/٤ - ١٣٣) حديثاً في نسخ متعة النكاح بهذا السند ، لكنه عنده متابعة ؛ فإنه أخرجه - بعد أن ساقه - من طريق

الليث وعمارة بن غزيرة وعبد العزيز بن عمر كلهم عن الربيع بن سبرة . . . به ؛ وقد وثقه العجلي ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وقد صحح له من يأتي ذكره ؛ فهو كما قال الذهبي :

« صدوق إن شاء الله . ضعفه يحيى بن معين فقط ، فقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جده ؟ فقال : ضعاف » . وقال أبو الحسن ابن القطان :

« لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له ؛ فغير محتج به » . قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً - في المتعة - متابعة ، وقد نبه على ذلك المؤلف » ؛ يعني : المزني .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٢٥٩) ، والدارمي (١/٣٣٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٢) ، والطحاوي في «المشكل» (٣/٢٣١) والدارقطني (ص ٨٥) ، والحاكم (١/٢٠١) ، والبيهقي (٢/١٤ و ٣/٨٣ - ٨٤) ، وأحمد (٣/٤٠٤) من طرق عن عبد الملك . . . به .

وقد صححه من ذكرنا آنفاً ، وكلام النووي في «المجموع» (٣/١٠) - وتام كلام الحاكم - :

« فقد احتج - يعني : مسلماً - بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه » !

كذا قال ، وأقره الذهبي ! وقد علمت أنه إنما روى له متابعة .

ويقويه ما بعده ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه البزار (ص ٤١ - زوائده) بسند حسن في الشواهد .

٥٠٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

ﷺ :

« مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين ؛ وفرّقوا بينهم في المضاجع » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال النووي : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا مؤمّل بن هشام اليشكريّ : ثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود : هو سوار بن داود أبو حمزة المزنيّ الصيرفيّ - عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات - على الخلاف المشهور في عمرو بن شعيب ، وقد سبق تحقيق الحقّ فيه ، وأنه حسن الإسناد - ؛ غير سوار بن داود أبي حمزة المزنيّ الصيرفيّ ، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . وإليك ترجمته من «تهذيب التهذيب» :

« قال أبو طالب عن أحمد : شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب اسمه ، وهو شيخ يوثق بالبصرة ، لم يُرو عنه غير هذا الحديث » .

قلت : يعني هذا : وقال ابن معين :

« ثقة » . وقال الدارقطني :

« لا يتابع على أحاديثه ، فيعتبر به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« يخطئ » . ولخص ذلك الحافظ في «التقريب» ، فقال :

« صدوق له أوهام » .

وهذا معناه أنه حسن الحديث على أقل تقدير؛ إذا لم يظهر وهمه فيه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (١٠/٣) ، وفي «الرياض» (ص ١٤٨) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن » .

وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّْةَ .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٧/٢) : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطَّفَاوِي وعبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ - المعنى واحد - قالوا : ثنا سوار أبو حمزة . . . به ؛ وفيه الزيادة الآتية في الكتاب في الرواية الأخرى ؛ بلفظ :

« إذا أنكح أحدكم عبده أو أجييره ؛ فلا ينظرون إلى شيء من عورته ؛ فإن ما أسفل من سُرَّتِه إلى ركبتيه من عورته » .

وأخرجه من طريق عبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ : الدارقطني (ص ٨٥) ، وعنه البيهقي (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٧٨/٢) ؛ وليس عند الحاكم الزيادة .

وأخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي (٢٢٩/٢) من طريق النَّصْرِ بْنِ شُمَيْلٍ : أنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود - . . . به ، ولفظها عنده :

« وإذا زوج أحدكم عبده أُمَّتَهُ أو أجييره ؛ فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٦/٢) من طريق المؤلف .

وقد رواه وكيع أيضاً عن سَوَّارٍ ؛ لكنه قلب اسمه كما سبق ؛ وقد أخرجه المصنف وهو :

٥١٠ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد :

« وإذا زَوَّجَ أحدكم خادمه عبده أو أجيده ؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع : حدثني داود بن سَوَّارِ المِزَنِيِّ . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد : قال أبو داود : وَهَمَّ وَكَيْعَ فِي اسْمِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ فَقَالَ : ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ .

قلت : وهذا إسناده حسن كما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٠/٢) : ثنا وكيع . . . به دون الزيادة ، قال : وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث : سوار أبو حمزة . . . وأخطأ فيه !

قلت : هكذا في رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه . وخالفه أبو طالب فقال عن أحمد :

« سوار أبو حمزة لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب اسمه » ؛ كما تقدم ذكره في الرواية الأولى .

وهذا يوافق كلام المصنف هنا ، وهو الصواب ؛ لأن الطفاوي قد تابعه عبد الله ابن بكر السَّهْمِيُّ وإسماعيل فقالوا : سوار أبو حمزة .

وكذلك قال الطيالسي عنه ، فيما ذكره المصنف ، وليست هذه الرواية في

«مسنده» .

٢٦ - باب بدء الأذان

٥١١ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال :

اهتمَّ النبي ﷺ للصلاة ؛ كيف يجمع الناس لها؟! ف قيل له : انصبُ راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يُعجبه ذلك . قال : فذكر له القنُع ؛ يعني : الشُّبُور - وفي رواية : شُبُور اليهود - ، فلم يعجبه ذلك ، وقال :

« هو من أمر اليهود » .

قال : فذكر له الناقوس؟ فقال :

« هو من أمر النصارى » .

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربّه - وهو مهتمُّ لهمَّ رسول الله ﷺ - ، فأري الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ! إني لبيّن نائم ويقظان ؛ إذ أتاني أت فأراني الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب قد رأى قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ ، فقال له :

« ما منعك أن تخبرني؟ » .

فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا بلال ! قم ؛ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » .

قال : فأذّن بلال . قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير : أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً ؛ لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(قلت : إسناده صحيح . وقال الحافظ : « سنده صحيح إلى أبي عمير بن أنس . وقال ابن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها ») .

إسناده : حدثنا عبّاد بن موسى الخثلي وزيايد بن أيوب - وحديث عبّاد أم - قالوا : ثنا هشيم عن أبي بشر - قال : قال زياد : أنا أبو بشر - عن أبي عمير بن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمير ابن أنس ، وهو ثقة كما في «التقريب» ، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد . وقال ابن سعد :

« كان ثقة قليل الحديث » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقول ابن عبد البر فيه :

« مجهول لا يحتج به » ! مما لا يلتفت إليه ولا يحتج به ؛ فقد عرفه من وثقه ومن صحح حديثه . وقد قال الحافظ في «الفتح» (٦٤/٢) :

« أخرجه أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس . . وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ . . . » إلخ كلامه المذكور في أعلاه .

فهذا يفيد أن أبا عمير حجة عنده ؛ فلعله رجع عن قوله السابق ! والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٠/١) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (٣٩٩/١ - ٤٠٠) من طريق آخر عن هشيم .

٢٧ - باب كيف الأذان؟

٥١٢ - عن عبد الله بن زيد قال :

لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ لَجْمَ الصَّلَاةِ ؛ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟! فقلت له : بلى ، قال : فقال :

تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت ؛ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ؛ فقال :

« إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله ، فقم مع بلال ؛ فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك » . فقمتم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ؛ فخرج يجرُّ رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ! لقد رأيت مثل ما أرى ! فقال رسول الله ﷺ :

« فله الحمد » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال النووي : « إسناده صحيح » . وقال البخاري وابن خزيمة : « حديث صحيح » . وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وقال محمد بن يحيى الذُّهليُّ : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا » . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا محمد بن منصور الطُّوسِيُّ : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه : حدثني أبي عبد الله بن زيد .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .
والحديث أخرجه أحمد (٤٣/٤) : ثنا يعقوب . . . به .

ومن طريق أحمد : أخرجه الدارقطني (ص ٨٩) ، والبيهقي (٣٩١/١) .

وأخرجه الدارمي (٢٦٩/١) ، والبيهقي (٣٩٠/١ - ٣٩١) من طرق أخرى عن يعقوب . . . به .

وابن ماجه (٢٣٩/١ - ٢٤١) - عن محمد بن سلمة الحرَّاني - ، والدارمي - عن سلمة ؛ وهو ابن الفضل الأبرش - كلاهما عن ابن إسحاق . . . به نحوه .

وأخرجه الترمذي (٣٥٨/١ - ٣٦٠) من طريق أخرى عنه . . . مختصراً ، وقال :
« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث يعقوب بن إبراهيم . . . به .

وكذلك رواه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٧٦) .

ثم روى البيهقي عن محمد بن يحيى - وهو الذُّهلي - أنه قال :

« ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا . وفي كتاب
«العلل» لأبي عيسى الترمذي قال :

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؛ يعني : حديث محمد
ابن إبراهيم التيمي ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح . وقال ابن خزيمة في
«صحيحه» :

« هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ؛ لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن
إسحاق سمع من التيمي ؛ وليس هذا مما دلّسه . » وقال الخطّابي في «المعالم» :

« روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها » . وقال
النووي في «المجموع» (٧٦/٣) :

« إسناده صحيح » . وقال الحافظ في «الفتح» (٦٢/٢) :

« وشاهده : حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب . . . مرسل ، ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد ، والمرسل
أقوى إسناداً » .

قلت : والموصول هذا ؛ قد علقه المصنف ؛ وهو :

٥١٣ - قال أبو داود : « هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب عن
عبد الله بن زيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، الله
أكبر الله أكبر » .

(قلت : وصله أحمد من طريق ابن إسحاق ، وهو حديث صحيح) .

إسناده : علقه المصنف كما ترى ؛ وقد وصله الإمام أحمد (٤٢/٤ - ٤٣) : ثنا يعقوب قال : أنا أبي عن ابن إسحاق قال : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ :

لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس ، يجمع للصلاة الناس - وهوله كاره ؛ لموافقته النصرى - ؛ طاف بي من الليل طائف . . . الحديث نحو الرواية السابقة ؛ وفي آخره زيادة في قول :

« الصلاة خير من النوم » في صلاة الفجر .

ومن طريقه : رواه البيهقي (٤١٥/١) . وقال الحاكم في (مناقب عبد الله بن زيد) من «المستدرک» (٣٣٦/٣) :

« وهو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول . . . وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ؛ وليس كذلك ؛ فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان . وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ؛ رواه يونس بن يزيد ومعمربن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم » . قال الشوكاني (٣١/٢) :

« ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التذليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق » .

ومما يشد في عضده : روايته الأخرى السابقة ؛ وقد صرح فيها بالسماع ، وفي كليهما تربع التكبير ؛ خلافاً له !

٥١٤ - وقال معمر ويونس عن الزهري فيه :

« الله أكبر الله أكبر » لم يثنياً .

(قلت : وصله عبد الرزاق عن معمر ، والبيهقي عن يونس عن الزهري عن سعيد مرسلًا . ورواه بعضهم عن سعيد موصولًا . قال الحافظ : « والمرسل أقوى إسناداً » ، وقال البيهقي : « وسعيد بن المسيب أصح التابعين إرسالاً » . والحديث - على كل حال - صحيح ، لكن الأصح ترييع التكبير فيه ؛ كما في الروایتين المتقدمتين) .

هو معلق ، وقد سبق أن ذكرنا عن الحافظ أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

ورواه البيهقي (٤١٤/١ - ٤١٥) من طريق عبد الله بن المبارك : أنا يونس عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء :

أن أول من أمر به في النوم رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج ؛ يقال له : عبد الله بن زيد ، قال عبد الله بن زيد : بينا أنا نائم . . . الحديث بطوله .

وهذا ليس صريحاً في الإرسال ؛ لاحتمال أن يكون سعيد بن المسيب قد سمعه من عبد الله بن زيد ، وقد لحقّه ، كما نقلناه قريباً عن الحاكم .

وأما قوله - أعني : الحاكم ؛ فيما نقله ابن التركماني وغيره - أن الصحيح أن عبد الله بن زيد قتل بأحد ، وأن الروايات عنه كلها منقطعة !! فهو - بالرغم من مخالفته لقوله المتقدم - ؛ فهو غير صحيح ؛ لأمرين :

الأول : أنه مبني على قصة عن ابنة عبد الله بن زيد مع عمر بن عبد العزيز لا تصح ؛ لانقطاعها ، كما ذكره ابن التركماني ، والحافظ في «التلخيص» (١٦٢/٣) .

والآخر: لو صح قول الحاكم؛ للزم أن يكون ابن عبد الله بن زيد صحابياً؛ وذلك أنه سبق في الكتاب (رقم ٥١٢) من طريق محمد بن عبد الله بن زيد - هذا - : حدثني أبي . . . فصرَّح بسماعه من أبيه؛ وهو ليس صحابياً، ولم يدرك الزمن الذي زعم الحاكم أن أباه توفي فيه .

وإذ قد بطل قوله هذا؛ لم يبق صحيحاً إلا قوله السابق؛ وإليه مال ابن دقيق العيد وابن التركماني والحافظ وغيرهم .

وأما البيهقي؛ فجزم بأن الحديث هذا مرسل؛ قال (٤٢١/١) :

« وسعيد بن المسيب أصح التابعين إرسالاً » .

قلت: لكن قد ثبت موصولاً من طريق أخرى - كما قد سبق -؛ وفيه تربيع التكبير؛ فهو أصح من تثنيته؛ لأنه مرسل .

ويؤيد ذلك: أن التربيع جاء من طريق أخرى لهذه القصة بإسناد صحيح؛ كما يأتي (رقم ٥٢٣) .

٥١٥ - عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال :

قلت: يا رسول الله! علّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسي؛ قال :

« تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٠) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . وقال عبد الحق :

« لا يحتج بهذا الإسناد » . وبينه ابن القطان ؛ فقال :

« محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة مجهول الحال ، لا نعلم روى عنه إلا الحارث » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« ليس بحجة ؛ يكتب حديثه اعتباراً ، قد روى عنه الثوري وآخر ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» . . . » .

ووالده عبد الملك بن أبي محذورة ليس بالمشهور أيضاً ؛ وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقد قال الحافظ في كل منهما :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة .

وقد تويعا كما يأتي .

والحارث بن عبيد : هو أبو قدامة الإيادي البصري ، وهو ضعيف من قبل حفظه ؛ وقد فرّق ابن حبان بين الحارث بن عبيد هذا - الذي روى عن محمد بن عبد الملك ، وعنه مسدد - ، وبين الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي ؛ فأورد الأول

في «الثقات»، وضعف الآخر! والحق أنهما واحد؛ فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث مكنياً بأبي قدامة كما يأتي .

لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً كثيرة عن أبي محذورة؛ وقد ساقها المصنف .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٤/١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق أبي المثني : ثنا مسدد : ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) من طريق أخرى عن الحارث . . . به .

ورواه ابن حبان (رقم ٢٨٨ و ٢٨٩) .

٥١٦ - وفي رواية عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحو هذا الخبر؛ وفيه : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح » . قال أبو داود : « وحديث مسدد أبين [قلت : يعني : الرواية الأولى] ، قال فيه : وعلمني الإقامة مرتين مرتين :

« الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، (زاد في رواية : وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ؛ أسمعت؟) » .

قال : فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يفرقها ؛ لأن النبي ﷺ

مسح عليها .

(قلت : حديث صحيح ، دون قوله : فكان أبو محذورة لا يَجْزُ . . . إلخ ؛ فإنه من حصة الكتاب الآخر (رقم ٧٩) .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عثمان بن السائب ؛ قال ابن القطان :

« غير معروف » .

ووالده السائب ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف » .

وذكرهما ابن حبان في «الثقات» !

وأم عبد الملك بن أبي محذورة ؛ لم أعرفها ولم أعرف اسمها ؛ وقد أغفلوها فلم يوردوها في (فصل الكنى من النساء) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٢٢/١) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٩٣/١ - ٣٩٤) من طريق أخرى عن عبد الرزاق .

وأخرجه الطحاوي (٧٨/١ و ٨٠) : ثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٤/١) ، والطحاوي أيضاً (٧٨ و ٨٠ - ٨٢) ، والدارقطني (ص ٨٦) ، والبيهقي (٤١٨/١) ، وأحمد (٤٠٨/٣) من طرق أخرى عن ابن

جريح . . . به ؛ غير أن الطحاوي وأحمد ذكرا التكبير في أوله مرتين لا أربعاً !
والصحيح في حديث أبي محذورة : الترييع ، كما في أكثر الروايات عن ابن
جريح في هذا الحديث ، وكما في الحديث السابق ، والآتي عن أبي محذورة .
ثم اعلم أن في الرواية السابقة : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير
من النوم » ؛ فهذا مطلق . وفي هذه الرواية تقييد ذلك بـ : « الأولى من الصبح » .

وهذا هو الصواب : أن السنة جعل هذه الجملة في الأذان الأول للفجر ، وعلى
ذلك جاءت الأحاديث من طرق شتى ، وقد ذكرتها في « الثمر المستطاب » ؛ وليس
في شيء منها أنها في الأذان الثاني للفجر . فما عليه الناس اليوم خلاف السنة ،
وتخصيصها الأذان الأول بها دون الثاني معقول جداً ؛ للتفريق بينهما ؛ فإن الأول
لا يحرم طعاماً ولا يُحِلُّ الصلاة ؛ بخلاف الآخر .

وإنما حكمنا بصحة الحديث مع ضعف إسناده ؛ لكثرة طرقه عن أبي محذورة
وقد مضى واحد منها ، ويأتي سائرهما .

ولما كانت الجملة الأخيرة منه لا شاهد لها في جميع الطرق التي وقفت
عليها ؛ فقد حكمنا عليها بما يقتضيه إسناده ، فأوردناها في الكتاب الآخر (رقم
٧٩) .

٥١٧ - وعنه :

أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمةً ، والإقامة سبع عشرة
كلمةً : الأذان : (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن
محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

والإقامة : (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم ، وصححه ابن دقيق العيد على شرطه . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . دون ذكر الإقامة - ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - مختصراً - ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - المعنى واحد - قالوا : ثنا همام : ثنا عامر الأحول : حدثني مكحول أن ابن مُحَيْرِيز حدثه أن أبا محذورة حدثه .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم ؛ لكن عامر الأحول - وهو ابن عبد الواحد - فيه كلام من قبيل حفظه ؛ قال أحمد :

« ليس بقوي » .

وكذا قال النسائي . وقال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« ثقة لا بأس به » . وقال ابن عدي :

« لا أرى برواياته بأساً » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الساجي :

« يُحتمل لصدقه ، وهو صدوق » . وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فهو حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - إذا لم يخالف ولم يتبين خطؤه .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٩/٣) : ثنا عفان . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٧١/١) : أخبرنا سعيد بن عامر . . . به . ثم قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال قالا : ثنا همام . . . به مختصراً .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٣٠/١ - ٣٣١) من هذه الطرق ؛ إلا طريق الحجاج .

وأخرجه الترمذي (٣٦٧/١) ، وابن ماجه (٢٤٣/١ - ٢٤٤) ، والطحاوي (٧٨/١ و ٨٠ - ٨١) من طريق عفان ؛ بعضهم مختصراً .

وأخرجه البيهقي (٤١٦/١ - ٤١٧) - من طريق سعيد بن عامر - ، وهو ، والطحاوي ، والدارقطني (ص ٨٧ - ٨٨) - من طريق أبي الوليد - . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٣/١) ، والطحاوي أيضاً ، وأبو عوانة ، وابن حزم (١٥٠/٣) من طرق أخرى عن همام . . . به مطولاً ومختصراً .

وخالفهم في إسناده أبو داود الطيالسي ؛ فقال في «مسنده» (رقم ١٣٥٤) : ثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن أبي محذورة عن أبيه . . . به

مختصراً . قال :

« وذكروا أنه عن مكحول عن أبي [كذا ! ولعله : ابن] محيريز عن ابن أبي محذورة عن أبيه » !

قلت : وهذا من أوام الطيالسي رحمه الله ؛ فليس هو من رواية ابن أبي محذورة عن أبيه ؛ بل هو من رواية ابن محيريز عن أبي محذورة ؛ سمعه منه ؛ كما في رواية المصنف وغيره .

نعم ؛ قد رواه ابن أبي محذورة عن أبيه - كما تقدم برقم (٥١٥) ، ويأتي بعد هذا بحديث - ؛ لكن ليس هو من حديث همام عن مكحول عنه ! فلعله اختلط عليه أحدهما بالآخر ؛ والله أعلم .

وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول . . . به دون الإقامة .

أخرجه مسلم (٣/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والبيهقي من طرق عنه . . . به ، لكن مسلماً ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ! قال الحافظ (١٦٠/٣) :

« وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد قُيِّدَ بذلك في نفس الحديث [يعني : حديث الباب] قال : وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح . انتهى . وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده ؛ وفيه تربيع التكبير ، وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق » .

قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن إسحاق ؛ فرواية مسلم بالثنائية شاذة . ثم قال أبو عوانة عقب الحديث :

« هذا لفظ هشام ، وزاد همام في حديثه ذكرَ الإقامة ، فتركته ؛ لأن هشاماً

محمد رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال الترمذي : « حديث صحيح » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا ابن جريج : أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني : عبد العزيز - عن ابن محيريز عن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد العزيز بن عبد الملك ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه - غير ابن جريج - : ابنه إبراهيم وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي ، وصح له الترمذي وابن خزيمة ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤١/١ - ٢٤٢) : حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن يحيى قالا : ثنا أبو عاصم . . . به أتم منه ؛ وزاد في آخره : قال : وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز .

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٨٦) ، والبيهقي (٣٩٣/١) ، وأحمد (٤٠٩/٣) .

ورواه النسائي (١٠٣/١ - ١٠٤) ، ومن طريقه ابن حزم (١٥١/٣) ، والطحاوي (٧٨/١) دون الزيادة ؛ كلهم أخرجه من طرق عن ابن جريج .

وعنه : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « التهذيب » (٣٤٧/٦) .

وأخرجه الترمذي (٣٦٦/١) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة . . . به مختصراً .

وكذلك أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم ، فقال الشافعي : وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ ... معنى ما حكى ابن جريج .

وروى منه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٧٦) الترجيع . ثم قال الترمذي : « حديث صحيح » .

٥١٩ - وفي رواية أخرى عنه قال :

ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً :

« الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح » .

قال : وكان يقول في الفجر : « الصلاة خير من النوم » .

قلت : حديث صحيح ، كما قال الترمذي . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» . وصححه عبد الحق الإشبيلي .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيّ : نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي

محدورة مجهول .

وضعه الأزدي ، كما في «التقريب» .

وجده عبد الملك بن أبي محدورة ليس بالمشهور ، كما سبق (رقم ٥١٥) .

لكن الحديث صحيح ؛ بما له من الطرق ، وقد سبق أكثرها .

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٥٧/٢/١٠٢٥) من طريق أخرى عن أبي جعفر النفيلى .

٥٢٠ - وعنه :

أن رسول الله ﷺ علمه الأذان ؛ يقول :

« الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا

الله ... » ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه^(١) .

(١) قال في «عون المعبود» : « أي : في حديث نافع بن عمر ثنية التكبير في أول الأذان ؛ بخلاف رواية ابن جريج ؛ فإن فيها تربع التكبير في أول الأذان . وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جريج التي مضت ، ومعنى روايته مع إثبات الترجيع (وفي حديث مالك بن دينار ... إلخ) يعني : في رواية مالك بن دينار أيضاً ثنية التكبير في أول الأذان ، كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك ، و(قط) ؛ بمعنى : حسب (وكذلك) ؛ أي : مثل رواية نافع بن عمر بثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (إلا أنه قال) ؛ أي : جعفر بن سليمان في حديثه : (ثم ترجع فترفع صوتك) . وفي حديث ابن جريج : « ثم ارجع فمد من صوتك » . (الله أكبر الله أكبر) : هذا بيان التشبيه ؛ أي : وكذلك حديث جعفر بثنية التكبير : الله أكبر الله أكبر » .

قلت : يفهم منه أن في هذه الروايات الثلاث الترجيع ، كما في حديث ابن جريج ؛ وهذا حق لا مناقشة فيه .

قلت : يعني : الحديث رقم (٥١٨) . والحديث صحيح ؛ لكن الأصح تريبع التكبير في أوله ، كما في سائر الروايات المتقدمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني : ثنا زياد - يعني : ابن يونس - عن نافع بن عمر - يعني : الجُمَحِيَّ - عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عبد الملك هذا ، وبقيّة رجاله ثقات كلهم .

لكن الحديث صحيح ؛ لما سبق بيانه في الرواية السابقة ؛ إلا أن الأصح فيه تريبع التكبير في أوله .

كذلك رواه مكحول عن عبد الله بن محيريز ، وقد سبقت روايته (رقم ٥١٧) ، وهو أوثق من روى الحديث عن ابن محيريز ، وعليه أكثر الرواة عن أبي محذورة ، كما سلف .

= لكن قوله في السطر الأخير : « هذا بيان التشبيه . . . » إلخ ! خطأ واضح عندي ؛ بل هو بيان للمخالفة التي وقعت في رواية جعفر هذه ، خلافاً للروايات قبلها التي هي - فيما عدا التكبير - مثل رواية ابن جريج ، وقد سبق أن فيها : « ثم ارجع فمُدُّ من صوتك : أشهد . . . » إلخ .

وليست المخالفة هذه هي ما أشار إليه الشارح بقوله : « وفي حديث ابن جريج : « ثم ارجع فمد من صوتك » . . . » ؛ فإن هذا اختلاف في اللفظ دون المعنى ، وهذا قلما يُعْنَى المصنف ببيانه ، وإنما المخالفة الحقيقية في مبتدأ الترجيع ، ففي حديث ابن جريج أنه من الشهادتين ، وفي حديث جعفر أنه من التكبير ؛ إذ إن معنى حديثه : « فترفع صوتك قائلاً : الله أكبر الله أكبر » ، فالتكبير إنما هو من صلب الحديث ؛ ليس هو بياناً من المصنف كما زعم الشارح !

وقد أشار إلى هذا الحديث وضعفه : البيهقي في «سننه» ؛ وقد ذكرنا نص كلامه في الكتاب الآخر ؛ فراجعه .

٥٢١ - قال أبو داود : « وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة ، قلت : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ ؟ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر ... قط » .

إسناده معلق كما ترى ، ولم أجد من وصله ؛ لا هذا ، ولا الذي بعده ^(١) .

والحديث صحيح لكن بتربيع التكبير في أوله لما سلف ذكره .

٥٢٢ - وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده ؛ إلا أنه قال :

« ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر ، الله أكبر » .

(قلت : لم أجد من وصله ! والحديث صحيح ؛ لكن بتربيع التكبير في أوله كما تقدم قريباً . وأما الرجوع إلى التكبير بعد الشهادتين - كما في هذه الرواية الأخيرة - ؛ فمنكر . ولذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٨٠) .

(١) ثم وجدت الحديث قد وصله الدارقطني (ص ٩٠) من طريق داود بن أبي عبد الرحمن القرشي : ثنا مالك بن دينار قال :

صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن ، فقلت له : أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ ؟ قال :

كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مرة ، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وقال :

« تفرد به داود » .

قلت : ولم أجد من ترجمه !

٥٢٣ - عن ابن أبي ليلى [هو عبد الرحمن] قال :

أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال . قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال :

« لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة ، حتى لقد هممت أن أثبَّ رجالاً في الدُّور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام ؛ ينادون المسلمين بحين الصلاة » ، حتى نَقَسُوا أو كادوا أن يَنْقُسُوا ، قال : فجاء رجل من الأنصار فقال :

يا رسول الله ! إني لما رجعتُ - لِمَا رأيت من اهتمامك - رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين ، فقام في المسجد فأذَّن ، ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام فقال مثلها ؛ إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس (وفي رواية : أن تقولوا) لقلت : إني كنت يقظاناً غير نائم ! فقال رسول الله ﷺ (زاد في الرواية المذكورة : « لقد أراك الله خيراً) ، فمرُّ بلائاً فليؤذن » .

قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكن لما سُبقت استحيت !

قال : وحدثنا أصحابنا : قال :

كان الرجل إذا جاء يَسأل؟ فيُخبر بما سُبِق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ ؛ من بين قائم وراكم وقاعد ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثني : قال عمرو : وحدثني بها حُصَيْن عن ابن أبي ليلى - ؛ حتى

جاء معاذ - قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ؛ فقال : لا أراه على حال ... إلى قوله : « كذلك فافعلوا » .

قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق . قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين - قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنتُ عليها ؛ قال : فقال : « إن معاذاً قد سنَّ لكم سنَّةً ؛ كذلك فافعلوا » .

قال : وحدثنا أصحابنا :

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصم أظعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ؛ فكانت الرخصة للمريض والمسافر ؛ فأمروا بالصيام .

قال : وحدثنا أصحابنا : قال :

وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل ؛ لم يأكل حتى يصبح . قال : فجاء عمر فأراد امرأته ؛ فقالت : إني قد نمتُ ، فظن أنها تعتل ؛ فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام ، فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً ؛ فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليهم هذه الآية ؛ فيها : « أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقول ابن أبي ليلي : (حدثنا أصحابنا) ؛ يريد به أصحاب النبي عليه السلام . وقد صححه ابن حزم وابن

دقيق العيد وابن التركماني) .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى . (ح) وحدثنا ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى . والرواية الأخرى لابن المثنى .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقول ابن أبي ليلى : (حدثنا أصحابنا) ؛ إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم ، كما صرح به الأعمش عن عمرو ابن مرة ، كما يأتي . وقد تردد في ذلك المنذري ، فقال في «مختصره» (رقم ٤٧٧) : « وقول ابن أبي ليلى : (حدثنا أصحابنا) ؛ إن أراد الصحابة ؛ فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ؛ وإلا فهو مرسل !

والرواية المشار إليها تعيّن الاحتمال الأول ، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٤/٣) . قال :

«ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد» . وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٧/١) :

« أراد به الصحابة ؛ صرح بذلك ابن أبي شيبه في «مصنفه» ، فقال : حدثنا وكيع : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . انتهى . وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع . . . به . قال في «الإمام» : وهذا رجال «الصحيح» ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة اسمهم لا تضر .

قلت : وكذا قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» نحو ما قال ابن دقيق العيد

في «الإمام» أنه على شرط «الصحيح» . إلخ .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٧٩/١ و ٨٠) - عن يحيى بن يحيى النيسابوري - ،
والبيهقي (٤٢٠/١) - عن عبد الله بن هاشم - ، وابن حزم في «المحلى» (١٥٧/٣) -
عن موسى بن معاوية - كلهم عن وكيع . . . به . وقال ابن حزم :
« وهذا إسناد في غاية الصحة » .

ثم إن الحديث قد روى قسماً منه : عمرو بن مرة أيضاً عن حصين عن ابن أبي
ليلي وتابعه عليه شعبة عن حصين ، كما قد ذكر ذلك المصنف في تضعيف
الحديث .

وقد رواه ابن حزم في «الإحكام» (٧٠/٦ - ٧١) من طريق بُندار : ثنا عُنْدَرُ
- لقب محمد بن جعفر - : ثنا شعبة : ثنا عمرو بن مرة عن حصين . . . به من
قوله : قال : وحدثنا أصحابنا إلى قوله : « كذلك فافعلوا » .

والحديث فيه تريبع التكبير في أول الأذان ، فهو يؤيد رواية ابن إسحاق المتقدمة
عن عبد الله بن زيد (رقم ٥١٢) ؛ ولذلك رجحنا هناك أنه أصح من تشية التكبير
في هذه القصة .

وأما رواية المسعودي عن عمرو بن مرة بالتشية - كما في حديث معاذ الآتي - ؛
فلا تصلح للمعارضة ؛ لأن المسعودي ضعيف ، كما يأتي .

٥٢٤ - عن معاذ بن جبل قال :

أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . . وساق
نص الحديث بطوله ، واقتصر ابن المشي منه قصة صلاتهم نحو بيت
المقدس قط ، قال :

الحال الثالث :

أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلّى - يعني : نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ؛ فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتمّ حديثه . وسمى نصر صاحب الرؤيا . قال :

فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - وقال فيه : فاستقبل القبلة ؛ قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة - مرتين - ، حي على الفلاح - مرتين - ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هنيئاً ، ثم قام فقال مثلها ؛ إلا أنه قال : زاد - بعدما قال : حي على الفلاح - : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ :

« لَقْنَهَا بِلَالاً » ؛ ، فأذن بها بلال .

وقال في الصوم : قال :

فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ؛ فكان من

شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك ، فهذا حَوْلٌ .

فأنزل الله : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ؛ فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صِرْمَةٌ وقد عمل يومه . . . وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وعلّق البخاري بعضه في « صحيحه » . وقواه الحافظ ؛ لكن الأصح تربع التكبير في أوله) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى عن أبي داود . (ح) وثنا نصر بن المهاجر : ثنا يزيد ابن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله - كان قد اختلط .

لكن قد تابعه شعبة عن عمرو بن مرة ؛ لكن خالفه في إسناده ومثته .

أما الإسناد ؛ فقال المسعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . . . فَأَعْلَى بِالْأَنْقِطَاعِ ، قال المنذري في « مختصره » :

« ذكر الترمذي وابن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل . وما قالاه ظاهر جداً ؛ فإن ابن أبي ليلى قال : وُلِدْتُ لَسْتُ بِبَقِيْنٍ مِنْ خِلاَفَةِ عَمْرٍ ؛ فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَمَعَاذُ تُوْفِي فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ

ثمان عشرة . وقد قيل : إن مولده لست مضين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ .

وبذلك أعله الدارقطني أيضاً ؛ فقال في «السنن» (ص ٨٩) :

« وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . . . ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلأ !

كذا قال ! وفيه نظر من وجهين :

الأول : دعواه أن الأعمش رواه كرواية المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ !

فلعل ذلك في بعض الروايات عن الأعمش ؛ وإلا فقد رواه وكيع عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ .
فهذا متصل صحيح الإسناد ، كما سبق ذكره في حديث ابن أبي ليلى (رقم ٥٢٣) .

والوجه الآخر : زعمه أن رواية شعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى إنما هي مرسله وأنها الصواب !

وقد سبقت هذه الرواية ؛ وليست هي صريحة في الإرسال ؛ بل هي - عند التحقيق - موصولة ؛ فإن فيها أن ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال . . . الحديث . وقد بينت رواية وكيع عن الأعمش المذكورة آنفاً : أن أصحاب في هذه الرواية إنما هم أصحاب محمد ﷺ ؛ فعاد الحديث موصولاً صحيح الإسناد .

ولا يعله أن المسعودي رواه منقطعاً؛ لما سبق من ضعف حفظه، ولأن من وصله ثقة جاء بزيادة، وهي مقبولة.

ولذلك علق البخاري في «صحيحه» (١٥٢/٤) قسماً من الحديث من طريق الأعمش فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى:

حدثنا أصحاب محمد ﷺ:

نزل رمضان، فشقَّ عليهم؛ فكان من أطعم كل يوم مسكيناً؛ ترك الصوم ممن يطيقه، ورخصَ لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ فأمرُوا بالصوم. فقال الحافظ:

«قوله: وقال ابن نمير... إلخ؛ وصله أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه». قال:

«وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش... مطولاً في الأذان والقبلة والصيام. واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً؛ وطريق ابن نمير هذه أرجحها».

وقوله: «عن الأعمش»! وهم منه رحمه الله، أو سبق قلم؛ والصواب: «عن عمرو بن مرة»، كما سبق.

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٦/٥ - ٢٤٧): ثنا أبو النضر: ثنا المسعودي. ويزيد ابن هارون: أخبرنا المسعودي - قال أبو النضر في حديثه - : حدثني عمرو بن مرة... به بتمامه.

وكذلك أخرجه البيهقي (٣٩١/١ و ٤٢٠ - ٤٢١).

وأخرج منه الحاكم (٢/٢٧٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم أحوال الصيام فقط ؛ وقال :

« حديث صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وليس بجيد ؛ لما علمت من حال المسعودي . والصواب أن يقال : حديث صحيح ؛ لمتابعة شعبة له ، كما في الرواية التي قبلها .

وقال أحمد (٥/٢٣٢) : ثنا أسود بن عامر : أنبأنا أبو بكر - يعني : ابن عياش - عن الأعمش عن عمرو بن مرة . . . به مقتصراً على قصة الأذان ، وفيه :

فأذن مثنى مثنى ، ثم جلس ، ثم أقام فقال : مثنى مثنى .

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٨٩ - ٩٠) من طريق الأسود .

فقد تابع الأعمش المسعودي في روايته عن عمرو عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، وقد سبق أن الدارقطني أشار إلى هذه المتابعة .

لكن أبو بكر بن عياش - الراوي عن الأعمش - هو سيئ الحفظ أيضاً .

وقد خالفه وكيع ؛ فقال : عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ . . . كما تقدم .

فالقول في هذه الرواية ؛ ما قلنا في رواية المسعودي عن عمرو بن مرة .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح ، ورواية من رواه مقطوعاً لا تعل رواية من رواه موصولاً .

لكن الأصح فيه تريب التكبير في أوله ، كما في رواية الأعمش هذه ، وروايته الأخرى المشار إليها آنفاً ، وقد ذكرنا لفظها عند الكلام على الحديث السابق .

ثم إن القدر المتعلق بالصوم منه ؛ له شواهد كثيرة ، ستأتي في «الصوم» ؛ فانظر الأرقام الآتية (٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وغيرها) .

٢٨ - باب في الإقامة

٥٢٥ - عن أنس قال :

أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ - زاد في رواية - إلا الإقامة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه ، وكذا ابن حبان (١٦٧٣) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» الرواية الأولى . وأخرج الأخرى : البخاري بإسناد المصنف ، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالوا : ثنا حماد عن سِمَاكِ بن عطية . (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وَهَيْبٌ - جميعاً - عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ؛ زاد حماد في حديثه : إلا الإقامة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجهين ؛ وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٧/١) عن المؤلف .

وكذلك أخرجه البيهقي (٤١٣/١) .

وأخرجه البخاري (٦٥/٢ - ٦٦) ، والدارمي (٢٧١/١) قالوا : حدثنا سليمان ابن حرب : ثنا حماد بن زيد . . . به .

ثم أخرجه أبو عوانة والبيهقي (٤١٢/١) والطحاوي أيضاً من طرق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

ثم أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به أتم منه ؛
ولفظه : قال :

لما كثر الناس ذكروا أن يُعَلِّمُوا وقت الصلاة بشيءٍ يعرفونه ، فذكروا أن يوقدوا
ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ؛ فأمر بلال . . . الحديث .

وهكذا على التمام : أخرجه مسلم (٣/٢) من طريق بَهْزٍ : حدثنا وهيب . . .
به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢٦/١ - ٣٢٧) من طريق عفان عنه ؛ لكن شيخ وهيب
عندهم جميعاً : هو خالد الحَدَّاء ؛ ليس هو أيوب ! فلعله كان له فيه شيخان عن
أبي قلابة .

وقد رواه جماعة عن خالد ، كما يأتي .

وقد تابع وهيباً : عبدُ الوهابِ الثقفِي :

أخرجه أحمد (١٠٣/٣) : ثنا عبد الوهاب : ثنا أيوب . . . به .

ومن طريق عبد الوهاب : أخرجه مسلم ، والنسائي (١٠٣/١) ، والبيهقي
(٤١٢/١ و ٤١٣) ؛ لكن النسائي قال :

أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً . . . فصرح بالامر .

وهو رواية للبيهقي .

وأخرجه الحاكم (١٩٨/١) ، وقال :

« لم يخرجاه بهذه السياقة ؛ وهو على شرطهما » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٣٢٨/١) .

وتابعه شعبة أيضاً : عند أبي عوانة .

ولشعبة فيه إسناد آخر ، نذكره في الرواية الآتية :

٥٢٦ - وفي رواية عنه مثل حديث وهيب (يعني : الرواية الأولى) . قال إسماعيل : فحدثت به أيوب ؛ فقال : إلا الإقامة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري في «صحيحيهما» ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن المؤلف) .

إسناده : حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ : ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وإسماعيل : هو ابن إبراهيم بن علي .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٩/٣) : ثنا إسماعيل . . . به .

وأخرجه البخاري (٦٧/٢) ، ومسلم (٢/٢) ، والطحاوي (٧٩/١) ، والبيهقي (٤١٢/١) من طرق عن إسماعيل . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢٨/١) عن المؤلف .

وقد بين إسماعيل أن زيادة : إلا الإقامة ؛ ليست في حديث خالد ؛ وإنما هي في حديث أيوب . فهذا يؤيد رواية حماد بن زيد عن أيوب المتقدمة بهذه الزيادة .

ثم إن حديث خالد ؛ أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٩٥) : ثنا شعبة عن خالد الحذاء . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٧٠/١) ، وأبو عوانة (٣٢٧/١) من طرق أخرى عن

شعبة . . . به .

ثم أخرجاه ، وكذا الشيخان ، والترمذي (٣٦٩/١ - ٣٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٨/١) ، والطحاوي (٧٩/١) ، وابن حبان (١٦٧٤) ، والبيهقي من طرق عن خالد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولشعبة فيه إسناد آخر : أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٢٢) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس . . . به . وقال :

« لم يروه عن شعبة إلا عبد الملك الجُدِّي » .

قلت : ورواه أبان بن يزيد عن قتادة :

أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى ، وإقامته مرة مرة .

أخرجه البيهقي .

ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . . . من فعل بلال ؛ وسنذكر لفظه في الكلام على الحديث الآتي :

٥٢٧ - عن ابن عمر قال :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة ؛ توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : « إسناده صحيح » . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحيهما». وقال المنذري : « حسن » . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ؛
دون قوله : غير أنه ... إلخ . وقال ابن الجوزي : « إسناده صحيح » .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة قال : سمعت
أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر .

قال شعبة : لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو عامر - يعني : العَقَدِيَّ - عبد الملك
ابن عمرو : ثنا شعبة عن أبي جعفر - مؤذن مسجد العُرَيَّانِ - قال : سمعت أبا المثني
- مؤذن مسجد الأكبر - يقول : سمعت ابن عمر ... وساق الحديث .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي
جعفر - واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني ، ويقال في نسبه
غير ذلك ؛ وهو كوفي ، ويقال : بصري - ، وهو حسن الحديث على أقل الدرجات ؛
قال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال الدارقطني :

« بصري يحدث عن جده [يعني : مسلماً أبا المثني] ولا بأس بهما » . وقال
ابن حبان في «الثقات» :

« كان يخطئ » . وقال ابن عدي :

« ليس له من الحديث إلا اليسير ؛ ومقدار ما له لا يتبين صدقه من كذبه » .
وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

قلت : وحسن له الترمذي حديثاً في (الصلاة قبل العصر) ، سيأتي في

الكتاب - إن شاء الله تعالى - (رقم ١١٥٤) .

وقد زعم الحاكم - ووافقه الذهبي - : أن أبا جعفر هذا : هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، كما يأتي ! وهو وهم منهما ؛ لأمر :

أولاً : أن أبا جعفر الخطمي عميراً هذا ؛ لم يذكروا في ترجمته أنه كان مؤذناً ؛ بخلاف أبي جعفر محمد بن إبراهيم ؛ فهو مؤذن مسجد (العريان) ، كما في رواية المصنف الثانية عن شعبة .

ثانياً : أنهم لم يذكروا له رواية عن مسلم أبي المثني ؛ بل ذكروا ذلك لمحمد بن إبراهيم .

ثالثاً : أن شعبة يقول : إنه لم يسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث ، وهو قد روى عن أبي جعفر الخطمي غير هذا ؛ من ذلك : حديث توسل الأعمى بدعاء النبي ﷺ ؛ وهو عند الترمذي (٢/٢٧٧ - طبع بولاق) وغيره . فدلّ على أن أبا جعفر راوي هذا الحديث : هو غير الخطمي .

وأما مسلم أبو المثني ؛ فهو مسلم بن المثني - ويقال : ابن مهران بن المثني - ؛ قال أبو زرعة :
« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي «التقريب» أنه :

« ثقة » وهو جد أبي جعفر الذي روى هذا الحديث عنه ، كما تقدم .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٨٥ / رقم ٥٥٦٩) : حدثنا محمد بن جعفر . . .

به .

ثم قال (رقم ٥٥٧٠) : حدثنا حجاج : حدثنا شعبة : سمعت أبا جعفر - مؤذن

العُرَيَّانِ فِي مَسْجِدِ بَنِي هَلَالٍ - عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى - مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ - ...
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٩٥/١ - ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٩٢٣) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ - وَليْسَ
بِالْفَرَّاءِ - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى بِهِ .

وَخَالَفَهُ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ فَقَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ بِهِ .

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٧٩/١ - ٨٠) . وَتَابِعَهُ أَبُو النَّضْرِ : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
- يَعْنِي : الْفَرَّاءَ - بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١٣/١ - ٤١٤) ؛ ثُمَّ قَالَ :

« رَوَاهُ غَنْدَرٌ [وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] وَعِثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
الْمَدَنِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى . وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ
الْعَرِيَّانِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ » .

فَقَدْ اِخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِي أَبِي جَعْفَرِ هَذَا :

فَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ وَحِجَّاجٌ قَالَا : إِنَّهُ مُؤَذِّنُ الْعَرِيَّانِ - أَوْ الْعَرِيَّانِ - ؛ وَهُوَ كُوفِيٌّ أَوْ
بَصْرِيٌّ كَمَا سَبَقَ .

وَقَالَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو النَّضْرِ : إِنَّهُ أَبُو جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُؤَذِّنِ الْعَرِيَّانِ ،
وَهُوَ كُوفِيٌّ أَيْضاً ، اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ .

وَأَمَّا الطَّيَالِسِيُّ ؛ فَنفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ .

وَقَالَ غَنْدَرٌ وَعِثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ : إِنَّهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ ؛ وَفِي الرِّوَاةِ بِهَذِهِ

الكنية ثلاثة :

أحدهم : أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي المدني ، وقد سبق .

ثانيهم : أبو جعفر القاري المدني الخزومي مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، اختلفوا في اسمه أيضاً ، روى عن مولاه وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه مالك وغيره .

والثالث : أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن ، روى عن أبي هريرة أيضاً ، وعنه يحيى بن أبي كثير فقط .

وكل هؤلاء ثقات ؛ غير هذا الأخير ؛ فإنه مجهول .

والراجح عندنا من ذلك : أنه مؤذن العريان ؛ لاتفاق ثقتين عليه ، وعدم الاختلاف فيه ، ولأنهم لم يذكروا غيره في الرواة عن مسلم بن المثنى . والله أعلم .

ثم إن الحديث أخرجه النسائي أيضاً (١٠٣/١) ، والدارمي (٢٧٠/١) ، والدارقطني (ص ٨٨) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي من طرق أخرى عن شعبة عن أبي جعفر . . . به .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «نصب الراية» (٢٦٢/١) - ، وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ؛ فإن أبا جعفر هذا : عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين » ! ووافقه الذهبي !

وليس لدينا ما يدل على أن أبا جعفر هذا هو الخطمي ؛ بل هو مؤذن العريان كما تقدم . وقال المنذري :

« حسن » . والنووي (٩٥/٣) :

« إسناده صحيح » .

وللحديث طريق أخرى مختصراً : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٩/١) ،
والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ابن الجوزي :

« وهذا إسناده صحيح : سعيد بن المغيرة ؛ وثقه ابن حبان وغيره » .

قلت : ومن وثقه أبو حاتم ؛ كما في «التلخيص» (١٥٩/٣) .

وله عندهما شاهد من حديث أنس بن مالك قال :

كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة ؛ إلا قوله : قد قامت الصلاة .

وإسناده صحيح على شرطهما ؛ وقد سبقت الإشارة إليه في منتهى الكلام
على الحديث الذي قبله .

٢٩ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٥٢٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« المؤذن يُغْفَرُ له مَدَى صوته ، ويشهد له كل رَطْبٍ وبابس ، وشاهد
الصلاة يُكْتَبُ له خمس وعشرون صلاةً ، وَيُكْفَرُ عنه ما بينهما » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٦٦٤) في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِي : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير موسى ابن أبي عثمان وهو الكوفي ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه : « شيخ » .

قلت : وقد روى عنه شعبة هذا الحديث ، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما ذكروا ، وروى عنه الثوري أيضاً وغيرهما .

وشيخه أبو يحيى ؛ قال المنذري في «مختصره» (رقم ٤٨٤) :
« لم ينسب فيُعرفَ حاله » !

قلت : هكذا هو في أكثر الروايات غير منسوب ، وقد قال في «التهذيب» :

« أبو يحيى المكي ، روى عن أبي هريرة حديث : « المؤذن يغفر له مدى صوته » ؛ وعنه موسى بن أبي عثمان ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وزعم أنه سمعان الأسلمي . قلت : قال ابن عبد البر : أبو يحيى المكي ؛ اسمه : سمعان ، سمع من أبي هريرة ، روى عنه بعض المدنيين في الأذان . وقال ابن القطان : لا يعرف أصلاً ، وقد ذكره ابن الجارود ، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد ، ولم يسمه . وقال المنذري والنووي [في الأصل : الثوري ! وهو تصحيف] : إنه مجهول . ثم قال في «التهذيب» :

« أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة الخزومي المدني ، روى عن أبي هريرة : ما

عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط . . . الحديث ، وعنه الأعمش . وفي «الميزان» ما نصه :

« أبو يحيى عن أبي هريرة فثقة (!) وعنه موسى بن أبي عثمان ، قال ابن القطان : لا يعرف » . قال :

« فأما أبو يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة ؛ فثقة . وأبو يحيى اسمه : قيس عن أبي هريرة ، حدث عنه بكير بن الأشج . وآخر عن أبي هريرة من شيوخ صفوان ابن سليم !»

وأخشى أن يكون في هذه العبارة زيادات من الناسخ أو الطابع ؛ ومن ذلك لفظة : « فثقة » الأولى ؛ فإن إثباتها لا يتناسب مع سياق الكلام ! والله أعلم .

فقد جزم الحافظ أن راوي الحديث عن أبي هريرة : هو أبو يحيى المكي المجهول !

وأنا أرى أنه ليس به ؛ بل هو الآخر أبو يحيى مولى آل جعدة ؛ فقد صرح بذلك يحيى بن سعيد - وهو القطان الحافظ الحجة الثقة الثبت - في روايته لهذا الحديث عن شعبة ؛ فقال الإمام أحمد (٤٢٩/٢) : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : ثنا موسى بن أبي عثمان قال : حدثني أبو يحيى مولى جعدة قال : سمعت أبا هريرة ؛ أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

وأبو يحيى مولى جعدة هذا : هو أبو يحيى مولى آل جعدة نفسه ؛ فقد روى له الإمام أحمد الحديث المذكور في ترجمته أنفياً - نقلاً عن «التهذيب» - ؛ فقال في «مسنده» (٤٢٧/٢ و ٤٩٥) : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة عن أبي هريرة قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً . . . الحديث .

وقد رواه مسلم (١٣٤/٦) من طرق عن أبي معاوية فقال : عن أبي يحيى مولى

آل جعدة .

وإذ قد ثبت أنه هو راوي حديث الباب ؛ فلا بد من الوقوف قليلاً ؛ لنعرف منزلته في الرواية؟!

وإنه ليسبق إلى النظر أن مقتضى كونه من رجال «صحيح مسلم» : أنه ثقة عنده على الأقل !

غير أن الحديث عنده قد اختلف في إسناده على أبي معاوية ؛ فقد رواه عنه جماعة كما سبق .

وخالفهم أبو كريب ومحمد بن المثنى فقالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . . . فأسقطا منه أبا يحيى مولى آل جعدة ، وجعلوا مكانه : أبا حازم .

وهذه الرواية هي الصواب ؛ فقد تابع أبا معاوية عليها : جرير وزهير وسفيان : عند مسلم ، وسفيان أيضاً وشعبة ووكيع : عند أحمد (٢/٤٧٤ و ٤٧٩ و ٤٨١) ؛ فقالوا كلهم : عن الأعمش عن أبي حازم .

وسفيان وشعبة أثبت في الرواية عن الأعمش من أبي معاوية ، كما قال ابن معين وغيره ؛ فروايته الموافقة لروايتهما هي الصواب حتماً . ولذلك أنكر الدارقطني على مسلم إسناده أبي معاوية الأول ، وقال :

« هو معلل » ، كما في «شرح مسلم» للنووي .

فإذا كان الأمر كما ذكرنا ؛ فلا يمكن حينئذ الاعتماد على تخريج مسلم لهذا الرجل في توثيقه ، ولم نجد من نص على توثيقه من المتقدمين ! نعم ؛ وثقه الذهبي فيما تقدم .

ثم وجدت له سلفاً؛ وهو ابن معين؛ فانظر «الصحيحة» (١٩٠) .
والحديث صحيح على كل حال .

وقد أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٦) بإسناد المصنف هذا .
ثم أخرجه هو ، والنسائي (١٠٦/١) ، وابن ماجه (٢٤٦/١ - ٢٤٧) ، وأحمد (٤٥٨/٢) من طرق عن شعبة . . . به ؛ وكلهم قالوا : عن أبي يحيى . . . غير منسوب .
لكن أخرجه الطيالسي (رقم ٢٥٤٢) : حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان
- قال شعبة : وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة - قال : حدثني أبو يحيى - وأنا
أطوف معه ؛ يعني : حول البيت - قال سمعت أبا هريرة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٩٧/١) من طريق الطيالسي .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ؛ كما في «الترغيب»
(١٠٧/١/رقم ٥) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : عند البيهقي (٤٣١/١) ؛ لكن فيها ضعف^(١) .
وله شواهد :

فمنها عن ابن عمر مرفوعاً . . . به ، دون قوله : « وشاهد الصلاة . . . » إلخ .

أخرجه الإمام أحمد (١٣٦/٢) : ثنا أبو الجَوَّاب : ثنا عمار بن رزيق عن
الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر .

وهذا سند صحيح ، كما قال المنذري ، وهو على شرط مسلم .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار والبيهقي أيضاً .

(١) وقد بينت ذلك في كتابنا «نقد التاج الجامع للأصول» (رقم ٩١) .

ومنها : عن البراء بن عازب مرفوعاً مثله ؛ وزاد :

« وله مثل أجر من صلى معه » .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٢٨٤/٤) من طريق معاذ بن هشام قال : ثني أبي عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عنه .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما ، وصححه ابن السكّن - كما في «التلخيص» (١٨٤/٣) ، و «الفتح» (٧٠/٢) . وقال المنذري :

« إسناده حسن جيد » .

وأما بقية الحديث ؛ فشواهد مشهورة ؛ وانظر ما سيأتي (رقم . . .) .

٥٢٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا نودي بالصلاة ؛ أدبرَ الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء أقبل ؛ حتى إذا ثُوب بالصلاة أدبر ؛ حتى إذا قُضي التشويب أقبل ؛ حتى يخطر بين المرء ونفسه ؛ ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - ؛ حتى يظلّ الرجل إن يدري كم صلى ! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٩/١ - ٩١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٦٧/٢ - ٦٩ و ٨١/٣) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤٣٤/١) ، والنسائي (١٠٨/١ - ١٠٩) ، وأحمد (٤٦٠/٢) كلهم عن مالك . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٧٠/٣) ، وكذا مسلم (٦/٢) من طرق أخرى عن الأعرج . . . به .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : فأخرجه البخاري (٢٦١/٦ - ٢٦٢) ، والدارمي (٢٧٣/١ - ٢٧٤) ، والطيالسي (رقم ٢٣٤٥) ، وأحمد (٢/٢ و ٤٨٣ و ٥٠٣ - ٥٠٤ و ٥٢٢) - من طريق أبي سلمة - ، ومسلم (٥/٢) وأحمد (٣٩٨/٢ و ٥٣١) والبيهقي (٤٣٢/١) - من طريق أبي صالح - ، ومسلم أيضاً (٦ / ٢) ، وأحمد (٣١٣/٢) - من طريق همام بن منبه - ، ورواه البيهقي أيضاً ، وأحمد (٤١١/٢) - من طريق العلاء ؛ وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه - ، كلهم عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً من حديث أبي صالح مختصراً .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الثاني من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث ، وأوله :

٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
- ٣ - ٢٤٦ - (إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات واختلاف الروايات في أحد ألفاظه .
- ٤ - ٢٤٧ - (وفي رواية... بمعناه قال فيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة) . تحسين إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٥ - ٢٤٨ - (عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة ، أخذت ثلاث حفنات هكذا...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان اختلاف في بعض ألفاظه .
- ٦ - ٢٤٩ - (عن عائشة قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٧ - ٢٥٠ - (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه...) . تصحيح إسناده ، والرد على من أعله .
- ٨ - ١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟
- ٨ - ١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٨ ١٠٣ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٨ ٢٥١ - (عن أنس بن مالك قال : إن اليهود كان إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ...). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٠ ٢٥٢ - (عن عائشة قالت : كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته ...). . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات .
- ١٠ ٢٥٣ - (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١١ ١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد
- ١١ ٢٥٤ - (ناوليني الخمرة من المسجد ... إن حيضتك ليست في يدك). . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان طرقة ، والإشارة إلى شواهدة .
- ١٣ ١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة
- ١٣ ٢٥٥ - (قالت عائشة : لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان طرقة ، واختلاف ألفاظه .
- ١٤ ٢٥٦ - (وفي رواية : فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). . تصحيح إسناده ، وبيان حال الحسن بن عمرو ، وتخريج الحديث .
- ١٥ ١٠٦ - باب في إتيان الحائض
- ١٥ ٢٥٧ - (عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار). . تصحيح إسناده على شرط البخاري ،

وتخريج الحديث ، وبيان زيادة من بعض النساخ في نسب بعض الرواة ، وتخطئة الحاكم في حكمه على راوٍ ومعرفة راوٍ آخر ، وبيان أن وقف الحديث على ابن عباس لا يندرج في رفعه ، وأن شعبة لم ينفرد برفعه ، والرد على البيهقي لنفيه سماع الحكم بن مقسم هذا الحديث ، وتصويب رواية عبد الحميد ، وأن لا تعارض بما يخالفها فلا اضطراب ، وبيان اختلاف العلماء في تصحيح الحديث .

٢٠ - (عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) . بيان أنه موقوف صحيح ، وتخريج الحديث .

٢١ - (قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم) . تخريجه موصولاً والكلام على إسناده ، وتعقب ابن التركماني للبيهقي ، وتعليق للشيخ عليه .

٢٣ الاختلاف في تعيين عبد الكريم الذي رفع هذا الأثر ، وترجيح أنه ابن أبي الخارق الضعيف ، وبيان اضطرابه في الإسناد والمتن .

٢٤ - ١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٤ - ٢٦٠ - (أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به) . الكلام على الإسناد ، وبيان الاختلاف في «ندبة مولاة ميمونة» ، وبيان قاعدة مهمة للإمام ابن القيم رحمه الله في روايات المجاهيل حيث تتابع أو حين تعارض ما هو أثبت منها وأشهر ، وتعليق للشيخ رحمه الله على القاعدة ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، وذكر شاهد عن أم حبيبة ، والكلام على إسناده ، والإشارة إلى شواهد أخرى .

- ٢٧ - ٢٦١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٨ - ٢٦٢ - (حديث عائشة : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ...). . تصحيح إسناده ، وبيان حال جابر بن صُبح ، وتخريج الحديث .
- ٢٩ - ٢٦٣ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وبيان زيادة عند البيهقي .
- ٢٩ - ٢٦٤ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان طريق أخرى له وتصحيحه على شرطهما .
- ٣٠ - ١٠٨ - باب في المرأة تستحاض . ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض
- ٣٠ - ٢٦٥ - (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، والرد على من أعله بعدم سماع سليمان بن يسار إياه من أم سلمة .
- ٣٣ - ٢٦٦ - (وفي رواية : أن امرأة كانت تهراق الدم ؛ فذكر معناه قال : فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ؛ بمعناه). . الكلام على إسناده وتقرير أن هذه الرواية مرجوحة ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف فيه على الليث .

- ٣٤ - ٢٦٧ - (وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء . . .). . تقرير أن هذا الإسناد كالذي قبله ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في إسناده .
- ٣٥ - ٢٦٨ - (وفي رواية عن نافع بإسناد الليث ومعناه قال : فلتترك الصلاة قدر ذلك . . .). . تخريج الحديث ، وتقرير أنه سبق الكلام على هذا الحديث .
- ٣٥ - ٢٦٩ - (عن وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه : . . .). . تصحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبه يعرف اسم المرأة ، والإشارة إلى الاختلاف في الإسناد .
- ٣٦ - ٢٧٠ - (قال أبو داود : وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبي حَبِيش). . تخريج الحديث موصولاً وتصحيح إسناده ، وبيان طريق آخر للحديث ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٣٧ - ٢٧١ - (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وبيان أن جعفرأ في الإسناد هو جعفر بن ربيعة ، وتخريج الحديث ، وبيان أن الصواب إثبات جعفر بن ربيعة في الإسناد .
- ٣٨ - ٢٧٢ - (إنما ذلك عرق فانظري . . .). . بيان الاختلاف في المنذر بن المغيرة ، وتخريج الحديث ، والرد على البيهقي لقوله : إن عروة لم يسمعه من فاطمة ، وكلام لابن القيم والتعليق عليه من وجهين ، والإقرار بجهالة المنذر ، وتصحيح الحديث بالطرق والشواهد ، وإيراد أحدها .
- ٤١ - ٢٧٣ - (عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : حدثتني فاطمة بنت أبي

حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة . . .) .
تصحيح إسناده .

٤٢ - ٢٧٤ - (قال أبو داود : رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش . . .) . لم يقف الشيخ رحمه الله عليه موصولاً ، وبيان أنه يشبه حديث عائشة رضي الله عنها في المعنى .

٤٣ - ٢٧٥ - (وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ . . .) . تخريج الحديث موصولاً عند مسلم وغيره ، وتغليب أن موسى الراوي عن سفيان عند النسائي هو موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ورد الشيخ رحمه الله على أبي داود وصاحب «عون المعبود» إعلالهما الحديث .

٤٥ - ٢٧٦ - (وروت قمير بنت عمرو عن عائشة : المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل) . موقوف تخريج إسناده موصولاً ، وتصحيحه ، وتخريج الحديث من طرق أخرى ، وتضعيف رفعه .

٤٦ - ٢٧٧ - (وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها) . معلق مرسل ، وتخريجه ، وبيان زيادة عند البيهقي .

٤٨ - ٣٢٤ - (وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فذكر مثله) . إحالة الشيخ إلى موضع قادم .

٤٨ - ٣١٢ - (وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي . . .) . إحالة الشيخ رحمه الله إلى موضع قادم .

- ٤٨ - ٢٧٨ - (وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس : المستحاضة تجلس أيام أقرائها) . إيراد لأثر وتخرجه موصولاً ، وتصحيح إسنادين له .
- ٤٩ - ٢٧٩ - (وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس) . إسناده معلق ووصله الدارمي بإسناد على شرط مسلم .
- ٥١ - ٢٨٠ - (وكذلك رواه مَعْقِل الخثعمي عن علي) . وصله فيما يأتي .
- ٥١ - ٢٨١ - (عن زهير : نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخرجه الحديث .
- ٥٣ - ٢٨٢ - (عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومعناه قال : فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخرجه الحديث ، وبيان طريقه .
- ٥٤ - ١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٥٤ - ٢٨٣ - (إن أم حبيبة بنت جحش . . . استحضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخرجه الحديث ، وبيان طريقه .
- ٥٦ - ٢٨٤ - (قال أبو داود : . . . عن عائشة : فأمرها النبي ﷺ قال : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) . معلق . تخرجه موصولاً وتصحيح إسناده له على شرط الشيخين ، والرد - في الحاشية - على زعم البيهقي تفرد الأوزاعي بشرطه الأول ، وبيان من تابعه وتابع شيخه الزهري .

- ٥٩ - ٢٨٥ - (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ...).
- ٥٩ - ٢٨٦ - (عن عائشة قالت : إن فاطمة كانت تستحاض . فذكر معناه) .
تحسين إسناده ، وبيان أن إسناده محمد بن أبي عدي إياه على وجهين لا يعله ، والرد على أبي حاتم لتضعيفه الحديث ، وتخريج الحديث وبيان طرقه ، وذكر أقوال العلماء في صحة الحديث ، وإيراد شاهد للحديث والإشارة إلى آخر .
- ٦٣ - ٢٨٧ - (قال أبو داود : وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس : في المستحاضة قال : إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي ...). تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده ، ونقل تصحيح ابن حزم والبيهقي له .
- ٦٤ - ٢٨٨ - (قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ...). تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٦٤ - ٢٨٩ - (وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب : تجلس أيام أقرائها) .
تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرطهما .
- ٦٥ - ٢٩٠ - (وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب) . تخريجه بلفظ آخر ، وتصحيح إسناده على شرطهما .
- ٦٥ - ٢٩١ - (قال أبو داود : وروى يونس عن الحسن : الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة) . تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٦٦ - ٢٩٢ - (وقال التيمي عن قتادة : إذا زاد على أيام حيضها خمسة

أيام . . . وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك) . تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده .

٦٦ - ٢٩٣ - (حديث حمنة : أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . . .) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، وبيان خطأ رواية ابن جريج ، والرد على ابن حزم لإعلاله الحديث بالرواية المرجوحة ! ونقل أقوال العلماء في تصحيحه ، وبيان ذهول للنووي ، والتنبيه على ضعف عمرو بن ثابت الذي وقف جملة : «وهذا أعجب الأمرين إلي» .

٧٠ - ١١٠ - من باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٧٠ - ٢٩٤ - (أن أم حبيبة بنت جحش . . . استحيضت سبع سنين . . . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء) . الإحالة على موضع سبق فيه الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

٧١ - ٢٩٥ - (وفي رواية : عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان الاختلاف فيه على يونس ، وتصويب أنه من مسند عائشة .

٧٢ - ٢٩٦ - (قال أبو داود : قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) . الإحالة على موضع سبق فيه الحديث ، ولم يجد الشيخ رحمه الله من وصله ، وتصويب أنه عن عائشة : أن أم حبيبة . . .

٧٣ - ٢٩٧ - (وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال

- معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) . تخريج الرواية الأخيرة موصولة ،
وتخطتها .
- ٧٣ - ٢٩٨ - (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن
عمرة عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه ، ولم يقل : إن النبي
ﷺ أمرها أن تغتسل) . بيان من وصل الروائتين ، واختلاف المنقول عن
سفيان عما أورده المصنف .
- ٧٤ - ٢٩٩ - (عن عائشة قالت : إن أم حبيبة استحضت سبع سنين فأمرها
رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة) . تصحيح
إسناده ، وبيان حال إسحاق المسيبي ومن تابعه ، والإحالة في تخريجه
على موضع سابق .
- ٧٥ - ٣٠٠ - (وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل
صلاة) . بيان من وصله ، والإحالة على موضع سابق .
- ٧٥ - ٣٠١ - (عن عائشة قالت : إن أم حبيبة بنت جحش استحضت في
عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث ...) .
إيراد تمام الحديث ، وتصحيح الحديث بمتابع وشواهد ، وتخريج الحديث .
- ٧٦ - ٣٠٢ - (قال أبو داود : ورواه أبو داود الطيالسي - ولم أسمع منه - عن
سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استحضت
زينب بنت جحش ... وساق الحديث) . تصحيح إسناده ، وبيان حال
سليمان بن كثير ، وتوهمه في قوله : «زينب بنت جحش» ، وبيان أن
الصواب «أم حبيبة بنت جحش» ، ونقل عن ابن القيم في ذلك ، وبيان
اختلاف الروايات عن مالك في اسم المستحاضة ، وإعلال البيهقي
الحديث ، وتعقب ابن التركماني له ، وتقوية شاهد لهذه الرواية ، ورد ابن
التركماني على البيهقي تضعيفه إياه بمجرد الدعوى .

- ٨٠ - ٣٠٣ - (أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلني). إسناده صحيح ، وترجيح المؤلف تبعاً لغيره إرساله ، وتعقب ابن القيم في رده على ابن القطان ، والظاهر أن العجلي كان يشترط للصحة البلوغ ، وترجيح المؤلف أن تكون مرسله الحديث قد أخذته عن أم حبيبة صاحبة القصة لأمرين ، وتقوية العسقلاني للحديث وجمعه بين حديث الترجمة وبين الأمر بالغسل لكل صلاة ، وذكر طرق أخرى للحديث ، صحح إحداهما ابن حزم .
- ٨٤ - ٣٠٤ - (إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر : إنما هي - أو قال : إنما هو - عرق - أو قال : عروق -). تخريجه من عدة طرق ، والحكم عليه بالصحة ، وتعقب البوصيري في خطأ وقع فيه .
- ٨٥ - ٣٠٥ - (وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس). سَوَّقُ إسناده وقصته ، مع تصحيحه .
- ٨٦ - ١١١ - من باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا
- ٨٦ - ٣٠٦ - (استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فَأَمَرَتْ أَنْ تَعَجَلَ العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلًا . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخريجه من عدة طرق ، وتعقب جيد لابن التركماني على البيهقي في تخطئته إحدى الروايات ، وصيغة (أمر) محمول عند المحدثين والأصوليين على أن الأمر هو النبي ﷺ ، وما يشهد له :
- ٨٨ - ٣٠٧ - (قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ؛ فأمرها بمعناه). مضى معلقاً أيضاً ، وسنده مرسل صحيح ، وذكر نكتة جيدة في سوق أبي داود هذا المرسل عقب الرواية الموصولة السابقة .

٨٩ ٣٠٨ - (سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مكرن ، فإذا رأتُ صفرة فوق الماء . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريجه من عدة طرق ، وخولف أحد الرواة في إسناده ومتمنه ، وتعقب على الإمام النووي ، والتنصيص على أن الأمر في هذا الحديث للاستحباب .

٩١ ٣٠٩ - (قال أبو داود ، ورواه مجاهد عن ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل ؛ أمرها أن تجمع بين الصلاتين) . وصله الطحاوي وغيره بسندين صحيحين .

٩٢ ٣١٠ - (قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس) . ولم يقف عليه الشيخ رحمه الله .

٩٢ ٣١١ - (وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد) . وصله عنهما الدارمي بإسنادين صحيحين ، والأول على شرط الشيخين ، والآخر على شرط البخاري .

٩٣ ١١٢ - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر

٩٣ ٣١٢ - (عن النبي ﷺ - في المستحاضة - ، تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلّي ، والوضوء عند كل صلاة . . .) . الكشف عن ضعف إسناده ، ونقل الترمذي عن البخاري التضعيف ، والتنبيه على خطأ المجد ابن تيمية في نقله كلام الترمذي ، وللحديث شاهد به يصح ، وهو الآتي .

٩٤ ٣١٣ - (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ . . . قال : ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلّي) . الإحالة في الكلام على إسناده على حديث سابق ، وتصحيح الحديث ، وقد رواه البخاري وغيره ، وذكر زيادة وردت في بعض الطرق . وأعل أبو داود الحديث بالوقف ، ورد

الشيخ هذه العلة بكلام قوي متين يدل على رسوخ قدم الشيخ رحمه الله في العلم .

٩٩ - ٣١٤ - (عن عائشة - في المستحاضة - : تغتسل مرة واحدة ، ثم توضع إلى أيام أقرائها) . صحيح موقوف . بيان ضعفه مرفوعاً وموقوفاً ؛ إلا أنه جاء من وجه آخر صحيح موقوفاً ، وهو الآتي .

١٠٠ - ٣١٥ - (قال أبو داود : ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة) . وصله الدارقطني بسند صحيح ، وليس في سياقه ما يدل على الإنكار الذي ادعاه أبو داود رحمه الله ، وتأييد الشيخ لذلك .

١٠١ - ٣١٦ - (وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة ، توضع لكل صلاة) . تخريج أحاديثهم موصولة ، وبيان صحة الحديث موقوفاً .

١٠٣ - ٣١٧ - (ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة : تغتسل كل يوم مرة) . وصله الدارمي بسند صحيح على شرط مسلم .

١٠٣ - ٣١٨ - (وروى هشام بن عروة عن أبيه ، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) . وصله أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المؤلف ، وصح من طرق أخرى أيضاً ، وقواه الحافظ ابن حجر وغيره .

١٠٥ - ١١٣ - باب : من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

١٠٥ - ٣١٩ - (سعيد بن المسيب . . . قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب) . تخريجه من طرق ، اثنتان منها على شرط الشيخين .

- ١٠٦ - ٣٢٠ - (قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك : تغتسل من ظهر إلى ظهر) . وصله الدارمي عن ابن عمر بسندٍ حسن ، أما أثر أنس فلم يجده الشيخ رحمه الله .
- ١٠٧ - ٣١٧ - (وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة ؛ إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم : عند الظهر) . قوله : (عن امرأته) شاذ ، وسبق ذكر المصنف له معلقاً على الصواب : عن الشعبي عن قمير ، ووصله الشيخ هناك من طريق داود . أما طريق عاصم فلم يقف عليها الشيخ موصولاً .
- ١٠٧ - ٣٢١ - (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) . وصله الدارمي من طريقين : إحداهما على شرط مسلم ، والأخرى ضعيفة ، ونقل أبي داود عن مالك توهيم أحد الرواة في لفظ حديث الباب ، ورد الشيخ ذلك - في الحاشية - بكلام متين .
- ١٠٩ - ١١٤ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٠٩ - ١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام
- ١٠٩ - ٣٢٢ - (عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل في الأيام) . سنده صحيح .
- ١١٠ - ١١٦ - باب من قال : توضأ لكل صلاة
- ١١٠ - ٣٢٣ - (قال أبو داود : وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر - قال العلاء - عن النبي ﷺ . وأوقفه شعبة على أبي

جعفر . . .). الموقوف وصله الدارمي بسند صحيح على شرطهما ،
والمرفوع صح مسنداً من حديث عائشة ، وقد مضى ، والتنبيه على خطأ
مطبعي وقع في «سنن الدارمي» ، وتنبيه آخر على اختصار الشيخ لحديث
ذكره أبو داود في الباب .

- ١١١ - ١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ١١١ - ٣٢٤ - (عن عكرمة قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحضت ، فأمرها
النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها . . .). سنده على شرطهما ، وقد أعله
البيهقي وتبعه المنذري والخطابي بالانقطاع ! ورد الشيخ ذلك .
- ١١٢ (فائدة) : حديث الباب يدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم تصلي
بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات حتى ينتقض وضوؤها ، فهو
كالخصص أو المقيد لحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله .
- ١١٣ - ٣٢٥ - (عن ربيعة : أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل
صلاة ؛ إلا أن يصيبها حدث غير الدم ، فتوضأ) . سنده صحيح على
شرط مسلم ، وهو رأي مالك أيضاً ، وهو قول باطل لمخالفته أمر النبي ﷺ
بالوضوء عند كل صلاة !
- ١١٤ - ١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الظهر
- ١١٤ - ٣٢٦ - (عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر
شيئاً) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث من أربعة
مصادر .
- ١١٥ - ٣٢٧ - (عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بمثله) . سنده صحيح
على شرط البخاري ؛ كما قال النووي ، وأخرجه البخاري وغيره من طرق ،
والتنبيه على تسامح أبي داود في قوله : «بمثله» .

- ١١٦ - ١١٩ - باب المستحاضة يغشاها زوجها
- ١١٦ - ٣٢٨ - (عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها) . سنده صحيح ، علق الحافظ صحته على سماع عكرمة من أم حبيبة .
- ١١٦ - ٣٢٩ - (عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها) . وسنده حسن ؛ كما قال النووي .
- ١١٧ - ١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفاء
- ١١٧ - ٣٣٠ - (عن أم سلمة قالت : كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة . . .) . إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجوده النووي وغيره ، وبحث قيّم حول مُسّنة - الراوية عن أم سلمة - ، وتخريج الحديث ، وإشارة البيهقي إلى قوته عنده ، وتعقب البوصيري في وهم له !
- ١٢٠ - ٣٣١ - (وفي رواية عنها قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض؟ . . .) . إسناده حسن ، وصححه الحاكم ! ووافقه الذهبي !
- ١٢٠ - ١٢١ - من باب الاغتسال من الحيض
- ١٢٠ - ٣٣٢ - (تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ، ثم تغسل رأسها وتدلّكه ؛ حتى يبلغ الماء أصول شعرها . . .) . إسناده حسن ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٢٢ - ٣٣٣ - (وفي رواية عنها : أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وقالت لهن معروفاً . . .) . إسناده حسن ، تخريجه مع مقارنة ألفاظه في

مصادر التخريج بعضها ببعض .

١٢٣ ٣٣٤ - (وفي رواية أخرى عنها : أن أسماء سألت النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال : فرصة ممسكة . فقالت : كيف أتطهر بها؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها ، واستتري بثوب ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجنابة؟ قال : تأخذين ماءك ، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه . . .) . إسناده حسن على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» بتمامه ، وفي «صحيح البخاري» ؛ دون آخره فمعلق عنده بصيغة الجزم .

١٢٤ ١٢٢ - باب التيمم

١٢٤ ٣٣٥ - (بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قِلادة أضلتها عائشة ، وحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو فيهما وعند غيرهما من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، والتنبيه على خطأ وقع للحافظ العسقلاني في «الفتح» .

١٢٦ ٣٣٦ - (عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدث : أنهم تمسحوا وهم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، وضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم . . .) . إسناده معل بالانقطاع ، وقد جاء موصولاً من وجهين ، فهو بهما صحيح .

١٢٧ ٣٣٧ - (وفي رواية عنه . . . نحو هذا الحديث ؛ قال : قام المسلمون ، فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً . . .) . إسناده نفس الإسناد السابق .

١٢٨ ٣٣٨ - (عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار . . .) . إسناده صحيح على

- شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٢٩ ٣٣٩ - (قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس . . . وذكر ضربتين كما ذكر يونس) . وصله الطحاوي بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق ، وهو مدلس .
- ١٢٩ ٣٤٠ - (ورواه معمر عن الزهري : ضربتين) . وصله أحمد عنه ؛ وليس فيه : عن ابن عباس .
- ١٢٩ ٣٤١ - (وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار) . وصله النسائي وغيره .
- ١٣٠ ٣٤٢ - (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري) . لم يجده الشيخ رحمه الله موصولاً .
- ١٣٠ ٣٤٣ - (وشك فيه ابن عيينة ؛ قال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، أو . . .) . الكلام على هذه الروايات ، وبيان المحفوظ من غيره .
- ١٣١ ٣٤٤ - (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) . سنده صحيح ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٣٣ ٣٤٥ - (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) . سنده صحيح ، والتنبيه على شذوذ وقع في متنه ، وذكر المحفوظ فيه مع ترجيح البيهقي إياه ، وتعقب جيد على البيهقي .
- ١٣٥ ٣٤٦ - (يا عمار ! إنما كان يكفيك هكذا) . إسناده منقطع ، والحديث صحيح دون جملة فيه ؛ فهي شاذة .
- ١٣٦ ٣٤٧ - (قال أبو داود : ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي) . هذا معلق على انقطاعه ، والصواب الرواية الآتية .

- ١٣٦ - ٣٤٨ - (ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى - يعني - عن أبيه) . هذا معلق ، وصله أبو عوانة بسند صحيح إلى جرير ، وليس فيه مسح الذراعين ، إنما مسح الكفين .
- ١٣٧ - ٣٤٩ - (عن عمار ... بهذه القصة ؛ فقال : إنما كان يكفيك ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتخريج الحديث .
- ١٣٨ - ٣٥٠ - (وفي رواية ... بهذا الحديث ؛ قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى ...) . إسناده صحيح ، وبيان السبب في اضطراب أحد الرواة في ذكر زيادة في آخر الحديث عند النسائي ، فمرة يثبتها ومرة ينفيها ومرة يشك فيها ، وتخريج هذه الروايات ، وبيان الصحيح منها .
- ١٤٠ - ٣٥١ - (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض ، وتمسح بهما وجهك وكفيك ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٤١ - ٣٥٢ - (ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال : سمعت عماراً يخطب ... بمثله ؛ إلا أنه قال : لم ينفخ) . وصله الدارقطني بسند صحيح ؛ إلا أنه لم يقل : « لم ينفخ » ، ورواه هو وغيره بنحوه ؛ إلا أنه قال : « ثم نفخ فيها » وهو المحفوظ ، وتعقب جيد على الدارقطني .
- ١٤٣ - ٣٥٣ - (وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم ... في هذا الحديث ؛ قال : فضرب بكفيه الأرض ونفخ) . لم يقف عليه الشيخ رحمه الله موصولاً ، ووردت هذه الزيادة من طرق عن شعبة في «الصحيحين» .
- ١٤٣ - ٣٥٤ - (عن عمار بن ياسر قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ،

وتخريج الحديث من طرق .

- ١٤٤ - ١٢٣ - باب التيمم في الحضرة
- ١٤٤ - ٣٥٥ - (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى أتى على جدار ، فمسح ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد علقه في «صحيحه» ، ووصله البخاري وغيره من طرق ، وذكر اختلاف وقع في سنده على الليث ، وتعقب البيهقي في تساهله في الكلام على شاهد لحديث الباب .
- ١٤٦ - ٣٥٦ - ساق المصنف هنا هذه القصة من حديث ابن عمر بزيادة ، ثم قال : «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ رَوَاهُ فعل ابن عمر» . والزيادة منكرة ، وروى مالك الحديث موقوفاً على ابن عمر ، ورجحه ابن حجر ، والسند صحيح على شرط الشيخين .
- ١٤٧ - ٣٥٧ - (أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقى رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى ...). إسناده صحيح ، والتنبيه على خطأ وقع في «مختصر السنن» للمنذري ، وتخريج الحديث .
- ١٤٨ - ١٢٤ - باب الجنب يتيمم
- ١٤٨ - ٣٥٨ - (يا أبا ذر ! ابد فيها ... ثكلتك أمك أبا ذر ! لأمك الويل ... الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى ...). إسناده صحيح ، والتنبيه على غفلة ابن حجر في ترجمة راوٍ ، وتخريج الحديث من طرق مع تحييص الكلام عليها ، ونقل تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي والنووي - ومن قبلهم : أبو حاتم وابن حبان والدارقطني - لحديث الباب .

- ١٥١ - ٣٥٩ - (اشرب من ألبانها... يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين...). إسناده صحيح، وقد ذكر ابن القيم شاهداً قوياً له، وهو مخرج في «الصحيحة».
- ١٥٤ - ٣٦٠ - (قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب... لم يذكر أبوالها، هذا ليس بصحيح...). وصله الطيالسي.
- ١٥٤ - ١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيم؟
- ١٥٤ - ٣٦١ - (يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!). إسناده منقطع كما قال البيهقي، وخالف عمرو بن الحارث أحد رواة فيه فرواه موصولاً وتابعه ابن لهيعة؛ فصح الحديث، وهو من معلقات البخاري، ووصله الدارقطني وغيره بسندٍ قواه الحافظ، والسرفي تعليق البخاري هذا الحديث بصيغة التمريض.
- ١٥٦ - ٣٦٢ - (وفي رواية عنه: كان على سريّة... وذكر الحديث نحوه...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين! فوهما، وتردد فيه النووي بين التحسين والتصحيح! ولا وجه له، ثم ظهور توجيه جيد للشيخ رحمه الله لهذا التردد.
- ١٥٨ - ٣٦٣ - (قال أبو داود: وروى هذه القصة: الأوزاعي عن حسان بن عطية... قال فيه: فتيمة). لم يجد الشيخ رحمه الله من وصله.
- ١٥٨ - ١٢٦ - باب المجروح يتيم
- ١٥٨ - ٣٦٤ - (قتلوه؛ قاتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ وإنما شفاء العبيّ السّؤال!...). سنده ضعيف كما قال العسقلاني؛ فيه الزبير بن خريق، وروي من طريق أخرى واختلف فيها، وضعّف الحديث جمع، منهم: البيهقي؛ لكن توبع الزبير على القسم الأكبر من الحديث، فهو

بذلك حسن على الأقل ، والتنبيه على وهم وقع فيه الشوكاني - تبعه عليه الشيخ أبو الطيب شمس الحق . - .

١٦١ ٣٦٥ - (قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟!) . في إسناده جهالة ، واختلف فيه على الأوزاعي ، وجاء الحديث من طريق أخرى صححها ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي ، وذكر شاهد صحيح موقوفاً ؛ لكن له حكم الرفع .

١٦٥ ١٢٧ - باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

١٦٥ ٣٦٦ - (أصببت السنة ، وأجزأتك صلاتك ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو سبيع الحفظ خالفه من هو أحفظ منه ، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وأعله المصنف وغيره ، والرد على ابن القطان في تجهيله أحد الثقات ، وذكر طرق للحديث يصح بها مسنداً ومرسلاً ، وتأييد المسند بوجهين ، والتنبيه على وهم للأستاذ الدعاس !

١٦٨ ٣٦٧ - (عن عطاء بن يسار : أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ... بمعناه) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وابن لهيعة ، وقد خولف ، وصح الحديث من طريق مخالفه .

١٦٩ ١٢٨ - باب في الغسل للجمعة

١٦٩ ٣٦٨ - (إذا أتى أحدكم الجمعة ؛ فليغتسل) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو فيهما من طرق .

١٧٠ ٣٦٩ - (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق ، وتعقب الحافظ ابن حجر في كلامه على إحدى الطرق عند البخاري ، والتنبيه على شذوذ في إحدى الروايات .

- ١٧١ - ٣٧٠ - (على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح الجمعة الغسل) . إسناده صحيح ، وحسن المنذري الحديث ، وروى الشطر الأول منه : النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال النووي .
- ١٧٢ - ٣٧١ - (من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسّ من طيب . . .) . إسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ! ورواه مسلم من طريق أخرى مرفوعاً نحوه ببعضه ، وتخريج الحديث .
- ١٧٤ - ٣٧٢ - (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه من طريق أخرى ، وهو في «صحيح البخاري» بنحوه ، وذكر طرق الحديث .
- ١٧٦ - ٣٧٣ - (من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا . . .) . إسناده صحيح ، وتخريجه من طرق عدة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وحسنه الترمذي من طرق أخرى ووافقه النووي ! وهو تساهل منهما ، ونقد تصحيح النووي هذه الطريق في حديث آخر في «رياضه» ، وللحديث طريق أخرى صحيحة على شرط مسلم .
- ١٧٧ - ٣٧٤ - (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . . .) . إسناده صحيح .
- ١٧٨ - ٣٧٥ - (من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس . . .) . إسناده حسن ، وسكت عليه العسقلاني في «تلخيصه» ، وصححه ابن خزيمة .
- ١٧٩ - ٣٧٦ - (عن علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : «غسل واغتسل»؟ قال : غسل رأسه وجسده) . إسناده صحيح .

- ١٧٩ - ٣٧٧ - (عن سعيد بن عبد العزيز في: «غسل واغتسل»؛ قال: قال سعيد: غسل رأسه، وغسل جسده). إسناده صحيح، وهو والذي قبله تفسير للحديث المتقدم.
- ١٨٠ - ٣٧٨ - (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح؛ فكأنما قرَّب...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عندهما وعند غيرهما من طرق؛ مختصراً ومطولاً.
- ١٨١ - ١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٨١ - ٣٧٩ - (عن عائشة قالت: كان الناس مُهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم!). إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق.
- ١٨٢ - ٣٨٠ - (أيها الناس! إذا كان هذا اليوم؛ فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه). إسناده حسن كما قال النووي والعسقلاني، ورجوع الشيخ عن تصحيحه، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري! والتوسع في ترجمة عمرو بن أبي عمرو، وبيان أنه حسن الحديث محتج به في «الصحيحين».
- ١٨٤ - ٣٨١ - (من توضأ؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل؛ فهو أفضل). إسناده ضعيف؛ لكن له شواهد كثيرة تصححه، وذكر اختلاف العلماء في الحكم على سند هذا الحديث بسبب اختلافهم في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، وتحقيق القول فيها. خلاصة حكم الشيخ رحمه الله في ذلك. توسع الشيخ رحمه الله في تخريج شاهدين لحديث الباب والكلام عليهما، والإشارة إلى شواهد أخرى، ورده رحمه الله استدلال المصنف به على سنية الغسل، ونقل جيد عن ابن حزم في ذلك.

- ١٩٣ - ١٣٠ - باب الرجل يُسَلِّمُ ، فيؤمر بالغسل
- ١٩٣ - ٣٨٢ - (عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدر) . إسناده صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، وصححه ابن السكن ، وتخريج الحديث وبيان أنه اختلف فيه على أحد الرواة في إحدى الطرق ، وحسن الحديث الترمذي والنووي ! فقصرأ .
- ١٩٤ - ٣٨٣ - (ألق عنك شعر الكفر . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجاهيل ، وتعقب ابن حجر في ادعائه صحبة كليب ، وتقوية الحديث بشاهد له ضعف إسناده ابن حجر ، وجزم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولبعض الحديث شاهد لين الإسناد .
- ١٩٧ - ١٣١ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تَلْبَسُهُ في حيضها .
- ١٩٧ - ٣٨٤ - (عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثوبها الدم؟ قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره ؛ فلتغيره بشيء . . .) . في إسناده جهالة ، وبعض المتابعات والطرق له ؛ بعضها صحيح الإسناد ، والشطر الثاني من الحديث بمعنى الحديث الآتي .
- ١٩٩ - ٣٨٥ - (قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وإقرار الشيخ لابن حجر في ترجيحه سماع مجاهد من عائشة ، والحديث في «صحيح البخاري» من طريق أخرى .
- ٢٠٠ - ٣٨٦ - (تنظر ؛ فإن رأيت فيه دمًا ؛ فلتقرصه بشيء من ماء . . .) . إسناده حسن ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له رواه البخاري وغيره .
- ٢٠١ - ٣٨٧ - (إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض ؛ فلتقرصه ، ثم لتنضحه

- بالماء ، ثم لتصلي) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢٠٢ ٣٨٨ - (وفي رواية عنها : حتىه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه .
- ٢٠٢ ٣٨٩ - (حكاه بضلع ، واغسله بماء وسدر) . إسناده صحيح ، وحسنه العسقلاني ! فقصر ، وتخريج الحديث من طرق ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الحافظ ابن القطان .
- ٢٠٤ ٣٩٠ - (عن عائشة قالت ، قد كان يكون لإحدانا الدرع ؛ فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم . . .) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث ، ونقل تصحيح البيهقي له .
- ٢٠٤ ٣٩١ - (إذا طهرت فاغسله ، ثم صلّي فيه . . .) . إسناده صحيح ، وما روي عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه فهو صحيح ، أمثال العبادة وقتيبة ابن سعيد ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٦ ١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
- ٢٠٦ ٣٩٢ - (حديث أم حبيبة : كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى) . إسناده صحيح ، وتخريج طرق الحديث والكلام عليها ، وذكر ثلاثة شواهد للحديث ؛ أحدها صحيح الإسناد .
- ٢٠٨ ١٣٣ - باب الصلاة في شعُر النساء
- ٢٠٨ ٣٩٣ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعُرنا أو لحفنا) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث من طرق صحح إحداها الحاكم

- والذهبي على شرط الشيخين ! وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وتخرىج الحديث مرسلأ بلفظ شاذ .
- ٢٠٩ - ٣٩٤ - (وفي رواية عنها : أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا) .
تخرىج الحديث وإثبات اتصال سنده وتصحيحه ، والتنبيه على اختلاف لفظ ابن حبان عن غيره ، وفي إسناده عنده ضعيف تحته مجهولان .
- ٢١١ - ١٣٤ - باب الرخصة في ذلك
- ٢١١ - ٣٩٥ - (عن ميمونة : أن النبي ﷺ صلى وعليه مرطٌ ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وهو يصلي وهو عليه) . إسناده صحيح ، وتخرىج الحديث من طرق ، ورواه الشيخان وغيرهما بنحوه ، وسيأتي .
- ٢١٢ - ٣٩٦ - (عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليّ مرط وعليه بعضه) . إسناده حسن على شرط مسلم ، وهو عنده وعند غيره من طرق ؛ بعضها مختصر .
- ٢١٤ - ١٣٥ - باب المنى يصيب الثوب
- ٢١٤ - ٣٩٧ - (عن عائشة قالت : لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق نحوه ، والإشارة إلى طرق أخرى له مطولاً ومختصراً ، وتخرىج روايتي المسح والغسل مع بيان صحتيهما .
- ٢١٦ - ٣٩٨ - (عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلّي فيه) . إسناده حسن ، واستنباط الشيخ رحمه الله توثيق الذهبي لأحد الرواة من عبارة له ، وتخرىج الحديث من طرق إحداها في «صحيح مسلم» ، وتعقب قوي على الترمذي في كلامه على الحديث ، واستدراك طريق أخرى في «صحيح مسلم» على الترمذي .

٢١٨ ٣٩٩ - (عن عائشة : أنها كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ ، قالت : ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتخريج الحديث من مصادر وطرق كثيرة ؛ بعضها في «الصحيحين» .

٢٢٠ ١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٢٢٠ ٤٠٠ - (عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو عندهما وعند غيرهما من طرق .

٢٢١ ٤٠١ - (إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر) . إسناده حسن صحيح ، وتخريجه من طرق أخرى ، وذكر من صححه ، وتخريج طريقين آخرين صحيحين ؛ أحدهما على شرط مسلم ، والآخر على شرط الشيخين .

٢٢٤ ٤٠٢ - (يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث من عدة مصادر ، وقال البخاري : « حديث حسن » ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وغيرهما .

٢٢٥ ٤٠٣ - (عن علي قال : يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ؛ ما لم يطعم) . إسناده صحيح موقوفاً ، وصح عنه مرفوعاً ، وغمز فيه البيهقي ، والرد عليه .

٢٢٦ ٤٠٤ - (عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال . . . فذكر معناه ، ولم يذكر : « ما لم يطعم » . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، تخريج الحديث من مصادر عديدة ، وصحح الحديث

الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما ! فأخطأ ،
وصحح إسناده العسقلاني ، واختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله
وإرساله ، ورجح البخاري - وكذا الدارقطني - صحته ، ورد متابعة البيهقي
للبنار على خطئه .

٢٢٧ - ٤٠٥ - (عن الحسن عن أمه : أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على
بول الغلام ما لم يطعم . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو
موقوف ، وصححه البيهقي وكذا العسقلاني ، وروي مرفوعاً ؛ لكنه
صحيح لوروده عن جماعة من الصحابة بأسانيد قوية .

٢٢٩ - ١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول

٢٢٩ - ٤٠٦ - (تججرت واسعاً . . . إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين !
صبوا عليه سجلاً من ماء . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ،
وتخريج الحديث من طرق ، بعضها في «صحيح البخاري» مختصراً
ومطولاً ، وللحديث شاهد دون القصة .

٢٣٠ - ٤٠٧ - (. . . خذوا ما بال عليه من التراب ؛ فألقيه ، وأهريقوا على
مكانه ماء) . أعله المصنف بالإرسال ، وكذا الدارقطني ؛ لكن له شواهد -
ذكر ابن حجر اثنين منها ، وتوهيم الشيخ له في عزو الثاني منهما لـ
«مسند أحمد» - ؛ فيها يصح الحديث .

٢٣٣ - ١٣٨ - باب في ظهور الأرض إذا يبست

٢٣٣ - ٤٠٨ - (عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله
ﷺ ، وكنت فتى شاباً عزياً ، وكانت الكلاب تبول . . .) . إسناده
صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيحه» معلقاً ، ووصله
البيهقي .

- ٢٣٤ ١٣٩ - باب الأذى يصيب الذيل
- ٢٣٤ ٤٠٩ - (يظهره ما بعده) . في إسناده جهالة ، وحسنه الهيتمي لغيره ، ووقوف الشيخ رحمه الله على طريق أخرى له صحيحة ، وشاهد يتقوى بهما ، وتخريج الحديث من طرق ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وصحح الحديث ابن العربي ، وتعقب صاحب «التاج» في إيهام له ، وتخريج شاهد للحديث - من شاهدين له - .
- ٢٣٧ ٤١٠ - (أليس بعدها طريق هي أطيّب منها؟ فهذه بهذه) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث .
- ٢٣٨ ١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل
- ٢٣٨ ٤١١ - (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ؛ فإن التراب له طهور) . إسناده صحيح ، ورواه الحاكم وغيره .
- ٢٣٩ ٤١٢ - (وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه ؛ فطهورهما التراب) . اختلف على الأوزاعي في إسناده ، وضعفه النووي والعسقلاني ، ونقل الزيلعي عن النووي أن إسناده صحيح!! وللحديث شاهدان يأتي ذكرهما ، وتخريج الحديث من طرق وقد حسنه ابن تيمية ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ! وتعقبه من وجهين ، وتخريج الشاهد الأول المشار إليه ، أما الثاني فهو الآتي .
- ٢٤١ ٤١٣ - (عن عائشة عن رسول الله ﷺ . . . بمعناه) . إسناده صحيح ، أعله البيهقي بالانقطاع ! ورجح الشيخ رحمه الله الاتصال ، وحسن الحديث المنذري وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٢٤٢ ١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٢٤٢ - ١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب
- ٢٤٢ - ٤١٤ - (عن أبي نضرة قال : بزق رسول الله ﷺ في ثوبه ، وحكَّ بعضه ببعض) . إسناده صحيح مرسلًا ، ويشهد له الحديث الآتي .
- ٢٤٣ - ٤١٤ م/ - (عن أنس عن النبي ﷺ . . . بمثله) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه البخاري في «صحيحه» وغيره ، وللحديث شاهد يأتي .
- ٢٤٥ - ٢ - أول كتاب الصلاة
- ٢٤٥ - ٤١٥ - (خمس صلوات في اليوم والليله . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، والتنبيه على شذوذ لفظة في الحديث ، وقد رواه مسلم في «صحيحه» .
- ٢٤٦ - ٤١٦ - (وفي رواية ؛ قال : أفلح - وأبيه - إن صدق ، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ؛ لكن لفظة : « وأبيه » شاذة .
- ٢٤٧ - ١ - باب في المواقيت
- ٢٤٧ - ٤١٧ - (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس . . .) . إسناده حسن ، والتوسع في ترجمة أحد الرواة ، وتخريج الحديث من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث ، وبيان تصحيح الحاكم وغيره له ، وذكر طرق أخرى للحديث تقويه ، وللحديث شواهد منها الآتي .
- ٢٥٠ - ٤١٨ - (نزل جبريل ، فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم . . .) . إسناده حسن على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، صححه الحاكم وأقره

الذهبي ، وحسن النووي إسناده ، وصححه الخطابي ، وقواه المنذري ،
وتخريج طرق للحديث بعضها في «الصحيحين» ، وقوى الحديث ابن
حجر ، وصححه ابن خزيمة .

٢٥٤ - ٤١٩ - (قال أبو داود : وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي
ﷺ . . . وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت
الشمس . . .) . وصله النسائي والترمذي بإسناد صحيح ، صححه
الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم ، وقال البخاري : «أصح شيء في
المواقيت» ، ورد الشيخ على الترمذي استغرابه للإسناد ، وتخريج الحديث
من طرق .

٢٥٥ - ٤٢٠ - (قال أبو داود : وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : . . . ثم صلى بي المغرب . . .) . وصله النسائي وغيره بسند
حسن ، وصححه ابن السكن وقال الترمذي : «حسن» ، وصححه الحاكم
على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وذكر طريق أخرى له ، واستدراك على
الحاكم في كلامه عليها ، واستبعاد الشيخ وقوع تحريف فاحش في سند
«المستدرك» .

٢٥٧ - ٤٢١ - (وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ من حديث
حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
ﷺ) . وصله البيهقي بسند حسن ، وترجمة أحد رواته .

٢٥٨ - ٤٢٢ - (أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين) . إسناده
صحيح ، وتخريجه من عدة مصادر من طرق .

٢٥٩ - ٤٢٣ - (قال أبو داود : وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن
النبي ﷺ . . . في المغرب نحو هذا . . .) . وصله أحمد وغيره بسند

- صحيح ، وذكر حديث آخر لجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ ، ودفع التعارض المتوهم بين حديثيه .
- ٢٦٠ ٤٢٤ - (وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ) . وصله مسلم وغيره من طرق ، وصححه الترمذي ، وحسنه البخاري .
- ٢٦١ ٤٢٥ - (وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، وقال الخطابي : « حديث حسن » .
- ٢٦٢ ٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها
- ٢٦٢ ٤٢٦ - (كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيحهما» ، وتخريج الحديث من عدة مصادر ، وذكر طريق أخرى له حسنة .
- ٢٦٣ ٤٢٧ - (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر ؛ وإن أهدنا ليذهب إلى ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ٢٦٥ ٣ - باب وقت صلاة الظهر
- ٢٦٥ ٤٢٨ - (عن جابر بن عبد الله قال : كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضة من الحصى ، لتبرد في كفي ...) . إسناده حسن ، وأخرجه النسائي بزيادة ، ورواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وتخريج الحديث من طرق أخرى .
- ٢٦٧ ٤٢٩ - (عن عبد الله بن مسعود قال : كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ

- في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة ، وفي الشتاء . . .) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث .
- ٢٦٧ ٤٣٠ - (أبرد ، أبرد ؛ إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر ؛ فأبردوا بالصلاة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .
- ٢٦٨ ٤٣١ - (إذا اشتد الحر ؛ فأبردوا عن الصلاة (وفي رواية : بالصلاة) ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة ، وله شواهد كثيرة أشار الشيخ رحمه الله إلى مواطنها .
- ٢٧٠ ٤٣٢ - (عن جابر بن سمرة : أن بلائاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس) . إسناده حسن صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره . وسماك بن حرب صحيح الحديث إذا روى عنه سفيان وشعبة .
- ٢٧١ ٤ - باب وقت العصر
- ٢٧١ ٤٣٣ - (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ بيضاء مرتفعة حية ؛ ويذهب الذاهب . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢٧٢ ٤٣٤ - (عن الزهري قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : أو أربعة) . إسناده صحيح على شرطهما ، ورواه البخاري وغيره ؛ إلا أنه أدرج الكلام في الحديث ولم يبين أنه من قول الزهري ، وجزم ابن حجر بأنه مدرج .
- ٢٧٣ ٤٣٥ - (عن خيثمة قال : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا) . إسناده صحيح ، كما قال ابن حجر ، وهو على شرط البخاري .

- ٢٧٣ - ٤٣٦ - (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهر). إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح البخاري» بنفس إسناده المصنف ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق ، وذكر زيادة منكرة في الحديث .
- ٢٧٥ - ٤٣٧ - (حبسونا عن صلاة الوسطى : صلاة العصر ؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» وله شواهد كثيرة ، حتى جزم الطحاوي بتواتر الأحاديث في أن الصلاة الوسطى هي العصر .
- ٢٧٧ - ٤٣٨ - (عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآية فَأَذِّنِي : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ . فلما بلغتْها أَذِنْتُها . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في مسلم وغيره من طرق عن مالك ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، وذكر طرق كثيرة لحديث الباب ، ووردت القصة عن أم سلمة أيضاً بسند صحيح على شرط مسلم ، ومن طرق أخرى ، وعبارة : (وصلاة العصر) من منسوخ التلاوة .
- ٢٨٠ - ٤٣٩ - (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة . . .) . إسناده صحيح ، وتخريجه من طريق أخرى حسنة ، لكن اختلف فيها على أحد رواها ، وثمَّ طرق أخرى .
- ٢٨٢ - ٤٤٠ - (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» بنفس إسناده المصنف ، وأخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢٨٤ - ٤٤١ - (تلك صلاة المنافقين . . . يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت

الشمس . . .). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» وغيره من طرق .

٢٨٥ - ٤٤٢ - (الذي تفوته صلاة العصر ؛ فكأنما وُتِرَ أهله وماله) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وفي إحدى الطرق زيادة جيدة ، والتنبيه على ضعف ما روي عن الأوزاعي مخالفاً بذلك ما ثبت عن نافع .

٢٨٧ - ٥ - باب وقت المغرب

٢٨٧ - ٤٤٣ - (عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نرمي ؛ فيرى أحدنا موضع نبله) . إسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة ، وورد من طرق بنحوه ، وله شواهد في «الصحيحين» وغيرهما ، والتوسع في تخريج إحداهما والكلام عليها .

٢٨٩ - ٤٤٤ - (عن سلمة بن الأكوع قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ؛ إذا غاب حاجبها) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

٢٩٠ - ٤٤٥ - (لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) . إسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وذكر طرق لحديث الباب ، والإشارة إلى شاهدين ، فهو بطرقه وشواهدة صحيح .

٢٩٢ - ٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٢٩٢ - ٤٤٦ - (كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة) . إسناده صحيح ، تخريج طرق الحديث ، وبيان اختلاف وقع على أحدهم فيها ، وإثبات الشيخ رحمه الله صحة الروایتين ؛ خلافاً للترمذي وابن العربي

وابن حزم . وقال النووي : «إسناده صحيح» .

٢٩٤ ٤٤٧ - (أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي ؛ لصليتُ بهم هذه الساعة . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، ورواه مسلم وغيره من طرق ، ورواه البخاري ومسلم بنحوه ، وذكر زيادة في الحديث من «المسند» .

٢٩٥ ٤٤٨ - (أعتموا بهذه الصلاة ؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم . . .) . إسناده صحيح ، وفيه رد جيد على البزار ، وتخريج الحديث ، وبيان سماع عاصم بن حميد السكوني من معاذ بن جبل .

٢٩٦ ٤٤٩ - (خذوا مقاعدكم ؛ إن الناس قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم . . .) . إسناده صحيح كما قال ابن حجر ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له ، وآخر لبعضه - وهو في «الصحيحين» - .

٧ - باب وقت الصبح

٢٩٧ ٤٥٠ - (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ؛ ما يعرفن من الغلس) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث ، وذكر طريقين للحديث : إحداهما في «الصحيحين» ، والأخرى صحيحة على شرطهما ، وتخطئة لطيفة للبيهقي في عزوه للحديث للبخاري .

٢٩٩ ٤٥١ - (أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر-) . إسناده حسن ، وحسن الحديث الحازمي ، وقال الترمذي : «حسن صحيح ، وصححه ابن القطان وابن حبان ، وذكر طريق أخرى له صححها الزيلعي وهي كما قال ، وصحح الحديث ابن تيمية ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد كثيرة له .

- ٣٠١ ٨ - باب المحافظة على الصلوات
- ٣٠١ ٤٥٢ - (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ؛ من أحسن وضوءهن ، وصلاحهن لوقتهن ...). في إسناده مقال ، لكن له طرق أخرى وشواهد ، فهو بها صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر وابن حبان والنووي .
- ٣٠٣ ٤٥٣ - (الصلاة في أول وقتها) . إسناده ضعيف ، بيان ضعفه واضطرابه ، وتحديد الراوي المضطرب ، لكن الحديث صحيح لشواهد ، وذكر شاهدين منها ؛ أحدهما صحيح على شرطهما ، والآخر في «الصحيحين» بلفظ آخر .
- ٣٠٦ ٤٥٤ - (وحافظ على الصلوات الخمس ...). إسناده صحيح ، ضعفه أبو حاتم وتعقبه ابن حجر ، وتخريج الحديث من طريق أخرى اختلف فيها على أحد روايتها .
- ٣٠٨ ٤٥٥ - (لا يلج النار رجلٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) . إسناده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق .
- ٣١٠ ٤٥٦ - (قال الله عز وجل : إني فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهداً ...). إسناده ضعيف ، والكلام على رجال الإسناد ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له مع الكلام على طريقه ، فالحديث بهذا الشاهد من طريقين حسن .
- ٣١٣ ٤٥٧ - (خمس من جاء بهن مع إيمان ؛ دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ...). إسناده حسن ، والكلام على روايته ، وتخريج الحديث من طرق ، وتعقب المنذري والهيثمي في تجويدهما إحداهما .
- ٣١٦ ٩ - باب إذا أقر الإمام الصلاة عن الوقت

٣١٦ ٤٥٨ - (يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة . . .) .
إسناده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، وقال
الترمذي : «حديث حسن» ، وللحديث شواهد كثيرة سيأتي تخريج اثنين
منها .

٣١٨ ٤٥٩ - (كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير
ميقاتها؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وبيان الشيخ لتدليس
التسوية وأن الوليد بن مسلم كان يصنع ذلك ، وبيان تقصير المنذري في
الحكم على الإسناد ، وتخريج طريقين - من طرق - للحديث ؛ الثانية
منهما صحيحة ، وذكر طريق ثالثة صحيحة أيضاً بلفظ مقارب .

٣٢٠ ٤٦٠ - (إنها ستكون عليكم بعدي أمراء ، تشغلهم أشياء عن الصلاة
لوقتها حتى يذهب وقتها . . .) . إسناده صحيح ، ساقه المصنف من
وجهين ليبين اختلافاً فيه ، وبيان الشيخ الصحيح فيه وتأيدته بأمرين ،
وتخريج الحديث من طرق ، وبيان شذوذ وقع في إحدى طرق «المسند» ،
وورد الحديث في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ، وذكر شاهد له
بسند حسن في الشواهد .

٣٢٣ ٤٦١ - (تكون عليكم أمراء من بعدي ، يؤخرون الصلاة ، فهي لكم
وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة) . إسناده ضعيف ، لكن
يشهد له ما قبله .

٣٢٤ ١٠ - باب من نام عن صلاة أو نسيها

٣٢٤ ٤٦٢ - (اكلاً لنا الليل . . . من نسي صلاة ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن
الله تعالى قال : ﴿أتم الصلاة للذكرى﴾ . . .) . إسناده صحيح على
شرط البخاري وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، ورد تضعيف

الترمذي له .

- ٣٢٦ - ٤٦٣ - (وفي رواية في هذا الحديث : « لذكري . . . » . إسناده حسن ، وظاهره التعليق ، وبيان شذوذ لفظة : « لذكري » ، والمحفوظ : « للذكري » ؛ إسناده ومعنى .
- ٣٢٨ - ٤٦٤ - (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتم فيه الغفلة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وشرح ذلك ، وللحديث طريقان آخران تقدما ، ويشهد له الحديث الآتي بعد هذا ، وتخريج الحديث .
- ٣٣٠ - ٤٦٥ - (انظر ؛ هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة . . . إنه لا تفريط في النوم ؛ إنما . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره بنحوه ، وتخريج طرق الحديث ، وقال الترمذي في إحداها : حسن صحيح ؛ ومن طرقه الطريق الآتية .
- ٣٣٢ - ٤٦٦ - (إن الله قبض أرواحكم حيث شاء ، وردّها حيث شاء ، قم ؛ فأذن بالصلاة . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرج البخاري وغيره نحوه . ومن طرقه الطريق الآتية .
- ٣٣٣ - ٤٦٧ - (وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال : فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلى بهم) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيح البخاري» وغيره من طريق أخرى نحوه .
- ٣٣٤ - ٤٦٨ - (وفي أخرى عنه قال : قال ﷺ : ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي والحافظ ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره مطولاً .
- ٣٣٥ - ٤٦٩ - (من نسي صلاة ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه من طرق ، وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

٣٣٥ - ٤٧٠ - (عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس . . .) . أعل إسناده بالانقطاع ، وذكر الخلاف في سماع الحسن من عمران بن حصين ، وترجيح سماعه منه في الجملة ، وذكر بعض الأحاديث التي صرح بسماعها منه ، وقد اختلف في إسناده ، وذكر طريق آخر لحديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما نحوه .

٣٤٠ - ٤٧١ - (تنحوا عن هذا المكان . . .) . إسناده صحيح ، وجعل البخاري أحد رواته مع راوٍ آخر راوياً واحداً ، وقال المنذري : حسن ، وتخريج الحديث .

٣٤٢ - ٤٧٢ - (. . . فتوضأ النبي ﷺ وضوءاً لم يُلْتَمَ منه التراب ، ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع . . .) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث ، وبيان حال زيادتين فيه .

٣٤٥ - ٤٧٣ - (وفي رواية . . . قال : فأذن ، وهو غير عَجَلٍ) . شاذ بهذا اللفظ وبيان علته .

٣٤٥ - ٤٧٤ - (من يكلؤنا؟ . . . افعلوا كما كنتم تفعلون . . . فكذاك فافعلوا ؛ لمن نام أو نسي) . إسناده صحيح ، وحسنه المنذري ، وتخريج الحديث من طرق .

٣٤٧ - ١١ - باب في بناء المساجد

٣٤٧ - ٤٧٥ - (ما أمرت بتشديد المساجد) . إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وعلّق الموقوف منه البخاري ، وقد روي الموقوف مرفوعاً بسندٍ ضعيف .

- ٣٤٨ ٤٧٦ - (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) . إسناده صحيح ، وتخريجه من طرق ، وتخريج معلق من معلقات البخاري في الباب ، وتصحيح إسناده رواية ابن حبان لحديث الباب .
- ٣٥٠ ٤٧٧ - (عن عبد الله بن عمر : أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وعمده من خشب النخيل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره ، ولم يعزه إليه المنذري ! وتفسير المصنف للفظه غريبة .
- ٣٥١ ٤٧٨ - (يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيح البخاري» بسند المؤلف ، ورواه مسلم في «صحيحه» وغيره من طرق .
- ٣٥٣ ٤٧٩ - (وفي رواية عنه قال : كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار ؛ فيه حرث ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : ثامنوني به . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه .
- ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور ٣٥٤
- ٣٥٤ ٤٨٠ - (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، ورواه بعضهم مراسلاً . والراوي قد يرسل تارة ويوصل أخرى .
- ٣٥٥ ٤٨١ - (عن سمرة : أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا . . .) . إسناده ضعيف والكشف عن علله ، وقد ضعفه ابن القطان وغيره ؛ لكن للحديث طريق أخرى صححها الشوكاني !! وبيان خطأ للمجد ابن تيمية سبقه إليه

- المنذري ، وذكر شاهد للحديث إسناده حسن ، تساهل الهيثمي فصحه .
- ٣٥٩ - ١٣ - باب في الشُّرْج في المساجد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»).
- ٣٥٩ - ١٤ - من باب في حصى المسجد
- ٣٥٩ - ٤٨٢ - (عن أبي صالح قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد يناشده) . إسناده صحيح ، وذكر طريق أخرى له وتحقيق القول فيها .
- ٣٦٠ - ١٥ - باب كنس المسجد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»).
- ٣٦٠ - ١٦ - من باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»).
- ٣٦٠ - ٤٨٣ - (لو تركنا هذا الباب للنساء !) . إسناده صحيح على شرطهما ، وأعله المصنف بالوقف ، والأشبه أن يكون الحديث صحيحاً مرفوعاً وموقوفاً .
- ٣٦١ - ١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد
- ٣٦١ - ٤٨٤ - إذا دخل أحدكم المسجد ؛ فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم ! افتح لي أبواب رحمتك . . .) . إسناده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طريق أخرى ، وتخريج الحديث وذكر طريقه ، وذكر شاهد له إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وروي الحديث من فعله عليه السلام ، وهو شاذ متناً وسنداً .

- ٣٦٤ ٤٨٥ - (كان ﷺ إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ...). . إسناده صحيح ، وجوده النووي واستحسن الحديث ، والحديث من أفراد أبي داود ، وهم ابن كثير فعزاه للبخاري !
- ٣٦٤ ١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد
- ٣٦٤ ٤٨٦ - (إذا جاء أحدكم المسجد ؛ فليصل سجدة من قبل أن يجلس) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وتخريج الحديث ، وبيان شدوذ في إحدى رواياته ، وذكر طريق تبين سبب ورود الحديث .
- ٣٦٧ ٤٨٧ - (وفي رواية ... نحوه ؛ زاد : ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو فيهما من طرق .
- ٣٦٧ ١٩ - باب فضل القعود في المسجد
- ٣٦٧ ٤٨٨ - (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاهُ الذي صلى فيه ما لم يُحدث ...). . إسناده صحيح على شرطهما ، وله طرق : إحداها في «الصحيحين» .
- ٣٦٩ ٤٨٩ - (لا يزال أحدكم في صلاة ؛ ما كانت الصلاة تحبسه ؛ لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح البخاري» بإسناد المصنف ، ورواه مسلم في «صحيحه» ، وقصر المنذري فعزاه لمسلم وحده !
- ٣٦٩ ٤٩٠ - (لا يزال العبد في صلاة ؛ ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة ...). . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» ، وله طرق .

- ٣٧٠ ٤٩١ - (من أتى المسجد لشيء؛ فهو حظه). إسناده حسن، وترجمة عثمان بن أبي العاتكة، وترجيح أنه ثقة حسن الحديث، وبيان حال علي ابن يزيد الألهاني، ورمز السيوطي للحديث بالحسن، وعزاه المناوي لابن ماجه! وللحديث شواهد كثيرة في إخلاص النية في العبادة.
- ٣٧٣ ٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد
- ٣٧٣ ٤٩٢ - (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا أداها الله إليك...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو فيه، والإشارة إلى شاهده.
- ٣٧٤ ٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد
- ٣٧٤ ٤٩٣ - (التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه). سنده على شرطهما، وقد أخرجنا نحوه، وتوسع الشيخ رحمه الله في تخريج طريقه، وتنبه على اختلاف لفظ المخرّجين للفظ أبي داود، وتعقب جيد على المنذري.
- ٣٧٥ ٤٩٤ - (وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها). إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الصحيحين»، وعزاه المنذري للبخاري دون مسلم؛ فقصر!
- ٣٧٦ ٤٩٥ - (وفي أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: النخاعة في المسجد...). وسندها صحيح على شرط مسلم.
- ٣٧٦ ٤٩٦ - (من دخل هذا المسجد، فبزق فيه أو تنخّم؛ فليحفر وليدفنه...). إسناده حسن، وتعقب الشيخ للحافظ ابن حجر في حكمه على أحد رواته، وله شاهد إسناده حسن، ولبعضه شواهد تأتي.

- ٣٧٨ - ٤٩٧ - (إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو إذا صلى أحدكم - ؛ فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه . . .) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي .
- ٣٧٩ - ٤٩٨ - (إن الله قبّل وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبزق بين يديه . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو فيهما دون زيادة فيه ، وهي ثابتة ، وتخريجه والكلام على طرقة ، وعدم وقوف الشيخ رحمه الله على بعض معلقات أبي داود .
- ٣٨١ - ٤٩٩ - (أيسر أحدكم أن يُبصق في وجهه؟! . . .) . إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم! وكذا الذهبي! وله طريق أخرى على شرط الشيخين ، والحديث في «الصحيحين» مختصراً .
- ٣٨٢ - ٥٠٠ - (أيكم يحب أن يُعرض الله عنه بوجهه؟! . . .) . سنده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» مطولاً .
- ٣٨٤ - ٥٠١ - (لا يصلّي لكم . . . نعم ؛ إنك آذيت الله ورسوله) . إسناده حسن لغيره ، وجوده العراقي ، وصححه ابن حبان!
- ٣٨٥ - ٥٠٢ - (عن عبد الله بن الشخير قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» بالزيادة الآتية .
- ٣٨٦ - ٥٠٣ - (عن أبي العلاء عن أبيه ؛ بمعناه ، زاد : ثم دلّكه بنعله) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث رواه مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما .
- ٣٨٧ - ٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٣٨٧ - ٥٠٤ - (عن أنس قال : دخل رجل على جمل ، فأناخه على المسجد ، ثم عَقَلَهُ ، ثم قال : . . . يا ابن عبد المطلب ! . . . إني سائلك . . .) .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيح البخاري» ، وذكر الشيخ تمامه منه ، ورواه مسلم بآتم منه .

٣٨٩ - ٥٠٥ - (عن ابن عباس قال : بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضِمَامَ بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه . . . فقال : أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال ﷺ : أنا ابن عبد المطلب . . .) . إسناده حسن ، صححه الحاكم وغيره ، وذكر تنمة منه ، واستظهار الشيخ وقوع لفظة مقحمة في «المسند» من بعض النساخ .

٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٣٩٢ - ٥٠٦ - (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «المسند» مطولاً ، وخولف أحد رواته فيه مخالفة لا تضر ، وللحديث شواهد كثيرة .

٣٩٤ - ٥٠٧ - (الأرض كلها مسجد ؛ إلا الحمام والمقبرة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وصححه جمع من العلماء ، وتخريجه من عدة مصادر من طرق ، شذ ابن إسحاق في لفظ إحداها ، ورد الشيخ إعلال الترمذي له بالإرسال وبيان أنه موصول ، وذكره اختلافاً على الثوري فيه ، ورد تعقب ابن التركماني على البيهقي ، والتنبيه على أن إعلال الدارقطني والبيهقي ليس لأصل الحديث ، وتعقب على الشيخ أحمد شاكر في وهمين له .

٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

تحت حديث مضى في الجزء الأول برقم (١٧٨) .

- ٣٩٩ ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
- ٣٩٩ ٥٠٨ - (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين . . .). إسناده حسن صحيح ، صححه جمع من العلماء ، وتخريجه من عدة مصادر ، وله شاهد لا بأس به ، ويقويه الحديث الآتي .
- ٤٠١ ٥٠٩ - (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم . . .). إسناده حسن صحيح ، وحسنه النووي ، وتخريج الحديث مع تتبع طرقه .
- ٤٠٣ ٥١٠ - (وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد : «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجييره ؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»). إسناده حسن كما قال النووي ، وتنصيب أبي داود على وهم وكيع في اسم شيخه ، وتأييد الشيخ لأبي داود .
- ٤٠٤ ٢٦ - باب بدء الأذان
- ٤٠٤ ٥١١ - (. . . يا بلال ! قم ؛ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد ، فافعله) . إسناده صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ، ومن قبله ابن عبد البر المالكي .
- ٤٠٦ ٢٧ - باب كيف الأذان؟
- ٤٠٦ ٥١٢ - (إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به . . .). إسناده حسن صحيح ، وقد صححه النووي ، وصحح الحديث البخاري وأبن خزيمة والذهلي والترمذي وغيرهم ، وأشار ابن حجر إلى شاهد له .
- ٤٠٨ ٥١٣ - (قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله

أكبر ، الله أكبر الله أكبر) . هذا معلق ، وصله أحمد بسند حسن ، وسوق الشيخ رحمه الله متنه من «المسند» ، ونقل عن الشوكاني وغيره في تقوية الحديث .

٤١٠ - ٥١٤ - (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه : «الله أكبر الله أكبر» لم يثنيًا) . وهذا كسابقه ، وقد وصله عبد الرزاق والبيهقي عن الزهري مرسلًا ، ورواه بعضهم عن سعيد موصولًا ، قال ابن حجر : «والمرسل أقوى إسنادًا» وقال البيهقي : «وسعيد أصح التابعين إرسالًا» . وتصحيح الشيخ الحديث على كلتا الحالتين ، وتحقيق أن الأصح فيه تربيع التكبير ، وتعقب الشيخ للحاكم من وجهين ، وردة على البيهقي تضعيفه للحديث .

٤١١ - ٥١٥ - (تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله . . . فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) . إسناده ضعيف كما قال عبد الحق وابن القطان ، وبيان ذلك ، وسوق الشيخ طرقًا للحديث تصححه .

٤١٣ - ٥١٦ - (وفي رواية عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحو هذا الحديث ، وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ؛ في الأولى من الصبح . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه علل ، لكن له طرق يصح بها باستثناء جملة في آخره ، وفيه الترجيع و «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول للفجر ، وبيان أن ذلك هو السنة ليس في الأذان الثاني . وإحالة ضمنية على «التمر المستطاب» .

٤١٥ - ٥١٧ - (وعنه : أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . . .) . إسناده حسن صحيح على شرط

مسلم ، وصححه جمع من أهل العلم . تخريج الحديث وتتبع طرقة ، والكلام عليها بما تستحقه ، والحديث في «صحيح مسلم» لكن باختصار واختلاف يسير ، وبيان شذوذ في لفظة لمسلم وتضعيف البيهقي للحديث ورد ابن دقيق العيد عليه مع تصحيحه الحديث ، والإحالة على «نصب الراية» .

٤١٩ - (وفي رواية عنه قال : ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ التّأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . . .) . إسناده حسن صحيح ، وتخريج الحديث مع تتبع طرقة ، وصححه الترمذي وغيره .

٤٢١ - (وفي رواية أخرى عنه قال : ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . . . قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم) . إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بجموع طرقة ، وقد سبق أكثرها ، وصححه الترمذي وابن خزيمة والإشبيلي .

٤٢٢ - (وعنه : أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر . . .) . إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بطرقة ؛ إلا أن الأصح فيه تربيعة التكبير ، وتعقب جيد للشيخ على صاحب «عون المعبود» .

٤٢٤ - (قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة ، قلت : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ . فذكر ، فقال : الله أكبر الله أكبر . . . قط) . إسناده معلق ، وصله الدارقطني وفي سنده من لم يجد الشيخ من ترجمه ، والحديث صحيح بتربيعة التكبير في أوله .

- ٤٢٤ ٥٢٢ - (وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي معذورة عن عمه عن جده ؛ إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر) . هذا كسابقه ، والرجوع إلى التكبير بعد الشهادتين منكر .
- ٤٢٥ ٥٢٣ - (لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أوقال : المؤمنین - واحدة ، حتى لقد هممت أن أثبُّ رجالاً في الدور ينادون الناس . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتردد فيه المنذري ! وصححه ابن حزم وابن دقيق العيد وغيرهما ، والحديث يؤيد إحدى الروايات المتقدمة في تربيعة التكبير ، ولا يصح معارضته بغيره مما فيه تشنية التكبير .
- ٤٢٨ ٥٢٤ - (عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه المسعودي وقد خولف في إسناده ومتمنه ، وشرح ذلك ، وتعقب الدارقطني من وجهين ، وبرهنة الشيخ أن الحديث موصول صحيح الإسناد لمتابعة شعبة للمسعودي ، ولذلك علق البخاري في «صحيحه» قسماً منه ، وتعقب الحاكم والذهبي في تصحيحهما إسناده المسعودي ، وتتبع الشيخ لطرق الحديث والكلام عليها ، وبيان أن الأصح فيه تربيعة التكبير في أوله ، وأن جملة الصوم منه لها شواهد كثيرة تأتي .
- ٤٣٤ ٢٨ - باب في الإقامة
- ٤٣٤ ٥٢٥ - (عن أنس قال : أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويُوتر الإقامة - زاد في رواية : - إلا الإقامة) . إسناده صحيح على شرطهما وقد أخرجاه ، وله طرق كثيرة صحح الحاكم إحداها على شرطهما ، ووافقه الذهبي .
- ٤٣٦ ٥٢٦ - (وفي رواية عنه ؛ مثل حديث وهيب (يعني : الرواية الأولى) . قال إسماعيل : فحدثت به أيوب ، فقال : إلا الإقامة) . إسناده صحيح

على شرط مسلم ، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما ،
وبيان طرقه ومصادرها .

٤٣٧ - ٥٢٧ - (عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد . . .) . إسناده حسن ، وتعقب الشيخ للحاكم والذهبي في وهمهما في تعيين أحد الرواة ، وتخريج الحديث مع تتبع طرقه والكلام عليها ، والحديث حسنه المنذري وصحح إسناده النووي وغيره ، وله شاهد صحيح الإسناد على شرطهما .

٤٤٢ - ٢٩ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٤٤٢ - ٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٤٤٢ - ٥٢٨ - (المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس . . .) .
ميل الشيخ إلى تحسين إسناده ، وتحقيق أن راوي الحديث عن أبي هريرة هو أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة الخزومي المدني ، وأنه ليس هو أبو يحيى المكي كما توهمه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وإعلال إحدى طرقه التي رواها مسلم في «صحيحه» تبعاً للدارقطني ، وبيان صحة الحديث بمجموع طرقه ، وذكر شاهدين - من شواهد الكثرة - أحدهما صحيح على شرط مسلم ، والآخر صحيح على شرطهما .

٤٤٧ - ٥٢٩ - (إذا نودي بالصلاة ؛ أدبر الشيطان وله ضراط ؛ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء ؛ أقبل . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه ، وسوّق طرق أخرى له .

* * *